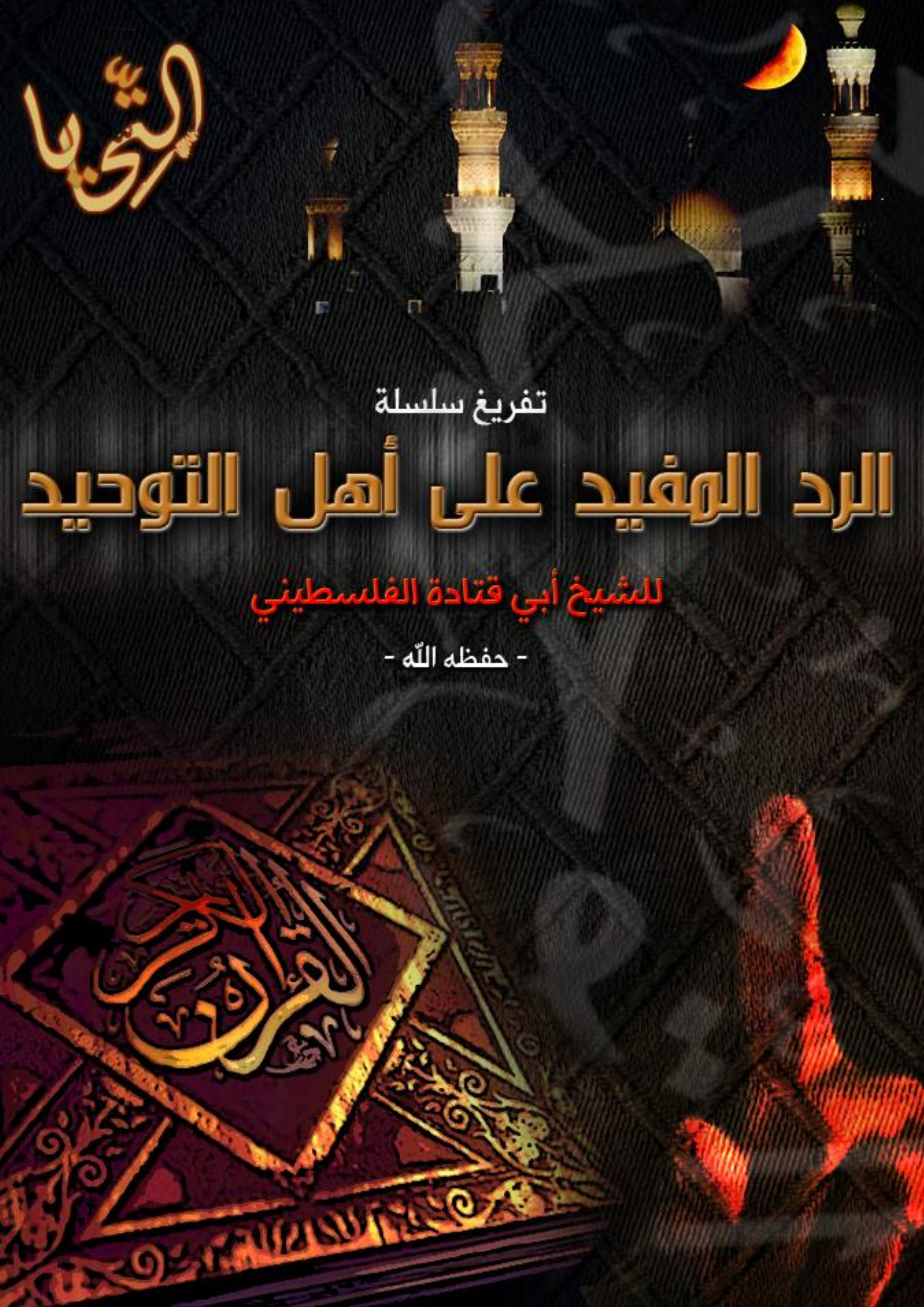

الثريا
تفريغ سلسلة
الرد المفيد على أهل التوحيد
للشيخ أبي قتادة الفلسطيني
- حفظه الله -

بسم الله الرحمن الرحيم

تفريغ

سلسلة

الجَوَابُ المُفِيْدُ عَلَى أَسْئِلَةِ أَهْلِ التَّوْحِيْدِ

للشيخ/ أبي قتادة الفلسطيني

مُؤسَّسَة التَّحَايَا

قِسْمُ التَّفْرِيغِ وَالنَّشْرِ

مقدمة التفريغ:

يسرّ مؤسسة التحايا أن تقدّم لكم تفريغ لهذه المحاضرة للشيخ أبي قتادة عمر بن محمود أبو عمر –حفظه الله–، وهي مادة غنيّة أجاب الشيخ فيها على أسئلة هامّة، وقد تمّت هذه الجلسة في بريطانيا وتحديدًا في لندن ما بين عامي ١٩٩٦-١٩٩٧.

وقد سُجلت هذه المحاضرة ونُشرت على شكل ملفات صوتية (٥ ملفات) مدتها الإجمالية حوالي ثلاثة ساعات ونصف، وعلى شكل ملفات بالصورة والصوت (٤ ملفات) مدتها الإجمالية حوالي ساعتان ونصف، مع وجود تباين بين المادتين حيث توجد بعض الثغرات في كلا المادتين، اعتمدنا على المادتين لسدّ النواقص، مع العلم أنه في السؤال الأخير ينقطع الصوت قبل أن يتم الشيخ كلامه.

وقد انتهجنا في هذا التفريغ التصرّف اليسير في قليل من المواضع لتوضيح الكلام، وهي مواضع قليلة والتصرّف فيها يسير.

وإذا احتاج المفرغ أن يضيف كلمة لتستقيم المعنى فإنه يجعلها باللون الرصاصي.

ونضع علامة (...) في حالة وجود كلمة غير مسموعة أو حذف كلمة مكرّرة أو غير ذلك.

مقدِّم اللقاء: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم.

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، أمّا بعد:

لا يَخفى على كثير من الناس ما للعلم من أهمية وفضل في ضبط سير العمل الدعوي والجهادي في هذه الأمة، وبه يكون التعليم والتوجيه، وتصحيح المفاهيم، وإقامة الحجة، وضبط حركة الجهاد، ومعالجة المشاكل المُستجدِّة وربطها بالوحي الإلهي، نظرًا لهذا وقيامًا منّا بالواجب الشرعي وتبصيرًا للمسلمين ببعض القضايا التي التبست على كثير منهم؛ أحببنا أن نجري هذا اللقاء مع فضيلة الشيخ أبي قتادة الفلسطيني؛ لنطرح عليه بعض الأسئلة التي كثر حولها الكلام، ليُبيّن لنا بما فتح الله عليه فيها.

ونسأل الله تعالى أن يفتح بها آذانًا صمًا وأعينًا عميًا وقلوبًا غلفًا، آمين.

الشيخ السلام عليكم ورحمه الله وبركاته.

الشيخ أبو قتادة : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

مقدم اللقاء: هناك سائل يسأل يقول: شيخنا الفاضل لقد شاع في الآونة الأخيرة إطلاق لفظ (التكفيريّين) على بعض الأفراد والجماعات المجاهدة بدون ضوابط، فهل لكم أن تعطونا فكرة عن التكفيريّين، وهل صحيح أن جماعتي: (الجهاد) في مصر و(المقاتلة) في ليبيا لديهما غلو حيث يصنَّفان لدى الكثيرين من الخوارج؟

الشيخ أبو قتادة :الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله محمدٍ وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى صحبه الغر الميامين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أمّا بعد:

جزاكم الله خير الجزاء، ونسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يُعيننا على بيان الحقّ والصواب، وأن يوفّقنا إلى اتباع سنة الهادي محمد، وأن يجعلنا من أتباع السلف الصالح في كل ما نقول ونفعل، وأن يُجنِّبنا غلو أهل الغلو وتفريط أهل التفريط.

هذا السؤال عن التكفير والتكفيريّين سؤال طويل، وفيه الكثير من القضايا، بالرغم أنّ هذا الاصطلاح ليس مُصطلحًا قديمًا؛ إذ كان الناس من أهل السنة -رحمهم الله- يُصنّفون المخالفين باعتبارات صحيحة وتسميّات شرعيّة مضبوطة، فيقولون عن هؤلاء أنهم خوارج، ويقولون عن هؤلاء أنهم مرجئة، ويقولون عن هؤلاء أنهم قدريَّة، ويقولون عن هؤلاء أنهم جهميَّة، ويقولون كذلك عن أقوام يخالفون أهل السنة أنهم روافض.

فتكون التسمية تسمية شرعية مضبوطة، موافقة لحقيقة المطلَق عليه، وكذلك ليس فيه معنًى صوابًا بإطلاقه -إذا أُطلق هذا المعنى الصواب على قضية باطلة- يؤدّي إلى إفساد هذا المعنى الصواب، كما نرى في هذا اللفظ وهو لفظ (التكفير)، فإنّه لفظ صحيح، ولا يُعدّ عيبًا؛ لأنّ الشارع الحكيم أمرنا -جلّ في علاه- أن نُكفِّر من كفّره الله ومن كفّره رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

فلفظ التكفير لفظ صحيح في دين الله -عزّ وجل-، ولا يستطيع صاحب هذا المصطلح أن يُحدّد لنا حقيقة هذا اللفظ بطريقة تفصل ما بين الصواب والخطأ، وما بين السنة وما بين البدعة، وبين التكفير المذموم وهو تكفير المسلمين وبين التكفير الممدوح وهو تكفير الشارع وتكفير الكتاب والسنّة لمن استحقّ عليهم إطلاق لفظ التكفير.

فهو لفظ مائع؛ يستطيع أن يستخدمه الرجل على قضايا صحيحة وعلى قضايا باطلة، ولذلك ينبغي على المسلمين وعلى طلبة العلم وعلى الشباب أن لا يستخدموا هذا اللفظ أبدًا، ويستعيضوا عنه بالألفاظ الشرعيّة المضبوطة، فيقولون: "هذا عنده غلو في التكفير"، "وهذا عنده شطط في تكفير المخالفين"، "وهذا عنده شيء من عقيدة الخوارج".

أمّا أن يُطلق هذا (تكفيريّ) فماذا يُفهم منه؟ لأن الله -سبحانه وتعالى- أن نكفّر أقوامًا وأن نكفّر أفرادًا وأن نكفّر طوائف، ولذلك أهل السنّة يقولون أنّ تكفير المشركين ضرورة من ضروريات الدين، لا يستقيم إسلام المرء ودينه حتى يلعن ويتبرأ ممّن أمر الله بالبراءة منه، وهذا من مقتضيات تكفيره، كما قال إبراهيم -عليه

السلام- لقومه: {إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ}[1] فإبراهيم -عليه السلام- كما ترون كَفَرَ وكفّر قومه.

فلفظ (التكفير) لفظ موهم ينبغي على مُطلقه أن يحدّد لنا المراد منه.

ولكن نجد على أرض الواقع من أفرط في إطلاق هذا اللفظ وتجاوز الحد وصار يطلقه على من لا يستحق هذا اللفظ وهذا الحكم، كثير من الأقوام والطوائف يُكفّرون أهل الإسلام، فلفظ (الغلو في التكفير) في هذه الأيّام ينبغي أن نُطلقه على طوائف غالت في التكفير وخرجت عن حدّ الاعتدال.

أوّل هذ الطوائف من يرى أنّ الأصل في الأمة هذا الوقت هو الكفر، أي يتعاملون مع مجموع الناس في بلادنا التي غلبت عليها أحكام الردّة؛ يتعاملون معهم على أساس أنهم كفّار أصلًا.

وبعضهم أقلُّ غلوًا من هؤلاء ويتعامل معهم على أساس التوقّف فيهم، وأنّه لا يراهم كفّارًا ولا مسلمين.

هذه الطوائف القائلة بهذه الأقوال هي طوائف غالت في التكفير، فالأصل في أمّتنا الإسلام، فمن رأيناه صلّى لقبلتنا وأكل ذبيحتنا، ومن رأيناه يتشهّد بأن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ولم نرَ منه ناقضًا من نواقض الإسلام الواضحة الجليّة الصريحة؛ فإنّه لا يجوز لنا أن نطلق عليه الكفر، وأمّتنا الأصل فيها الإسلام.

وهذه الطائفة عندها غلو في التكفير، ورأينا أقوامًا جُددًا يقولون أن الأصل في الأمّة هو النفاق، والنفاق هو حكمٌ بالتكفير، والذين يُفرّقون بين حكم النفاق لا الوصف؛ فيقولون: "هذه طائفة حكمها الشرعيّ أنّها منافقة"؛ فهذا في الحقيقة هو تكفير لها، لأنّ النفاق في الحقيقة هو الكفر، ولكن إذا وُجد الوصف -لا الحكم- فإنّه يجوز أن نتعامل مع الناس بحسب الظاهر، أمّا أن يحكم على الناس بأنّهم منافقون فهذا في الحقيقة تجاوز للحدّ والاعتدال الذي أمر الشارع -سبحانه وتعالى- العباد أن يؤدّوه.

فالتكفير الذي ننهى عنه، هو تكفير الأمّة بجُملتها، واعتقاد أنّ الأمة قد كفرت وخرجت من الدين، فهذا غلو، أو يعتقد أنّ الأمّة لا يُحكم عليه بالإسلام أو الكفر، أو يُحكم عليها بأنّها منافقة؛ فهذه طوائف بدعيّة يطلق عليها ويقال أنّ عندها غلو في التكفير.

---

[1] سورة الممتحنة، الآية: ٤.

الطوائف الأخرى التي عندها غلو في التكفير ونراها أنّها على غير منهج الحق وعلى غير منهج السنة في التعامل مع الأحكام الشرعية؛ من يكفّر بالاحتمالات. هناك أعمال شرعيّة صحيحة في دلالتها على التكفير، وهناك أعمال يُحتمل أنها تحمل التكفير ويحتمل أنها لا تحمل التكفير، فيأتي شخص فيظن أن القضية المحتملة صارت واضحة لديه، مع وجود الاحتمال لدى الآخر لكونه لا يريد الكفر في الأعمال غير الصريحة التي لم يأتِ الشارع بالنص عليه أنها لا تصدر إلّا من كافر بالله -عزّ وجل-، فهؤلاء عندهم غلوّ في التكفير لأنّهم يكفّرون بالأمور المحتملة أو بالمقاصد دون النظر لوجود الاحتمالات الصارفة لحكم التكفير عن هذا الشخص العامل أو القائل، فهذه الطوائف عندها غلو في التكفير.

هناك طوائف رأيناها على أرض الواقع -قريبة من أساس فكر الخوارج- تُكَفّر من لم يدخل في طائفته، كما في (جماعة الخلافة)[٢]، ولا أدري إن تغيّر هذا الأمر منها الآن، كانت تُكفّر من لم يدخل في طائفتها، وهذا هو أصل مذهب الخوارج؛ أنهم يكفّرون المخالف ومن لم يدخل في حكمهم وفي طائفتهم وفي جماعتهم، فهذه جماعات عندها غلوّ في التكفير ويجب أن نحذّر منها.

أمّا تكفير من قامت عليه الحجّة الرساليّة ومن ثبت تكفيره في الشرع؛ فلا يجوز لمسلم أن يتوقّف فيه، لا يجوز لمسلم أن يتوقف في تكفير من أمر الشارع بتكفيره والبراءة منه.

هؤلاء الطواغيت الذين حكّموا شريعة الكفّار، وبدّلوا دين الله -عزّ وجلّ-، واستهزأوا بالدين وبأهله، وحاربوا السنّة ولاحقوا الموحّدين، هؤلاء الذين والوا الكفّار موالاة كاملة ودخلوا في طائفتهم وفي أقبيته =هؤلاء يجب على كل مسلم أن يُكفّرهم وأن يتبرّأ منهم، لأنّ هذا هو حكم الشرع.

فإن زعم زاعم أنّ من كفّر هؤلاء الحكّام وتبرّأ منهم ودعا إلى تكفيرهم والبراءة منهم وإخلاص التوحيد لله -عزّ وجل-، =فمن زعم أنّ هذا عنده غلوّ في التكفير فهذا رجل مبتدع يريد أن يغيّر دين الله -عزّ وجلّ-، الأئمة قرّروا أنّ من الكفر -أي من الأعمال والأقوال التي تخرج المرء من الإسلام- كما قرّره القاضي عياض في كتابه (الشفا): "منْ توقّف في تكفير الكفّار أو شكّ في كفرهم".

---

[٢] **جماعة قامت في بيشاور في التسعينات، دعت لبيعة أبي عيسى محمد الرفاعي خليفة للمسلمين، كثر في أتباعها الغلو في التكفير، وارجع الى مناظرة الشيخين أبي قتادة وأبي الوليد الأنصاري لرموزها.**

القاضي عياض قرّر في كتابه (الشفا) أن من أسباب الرّدة والخروج في الإسلام هو التوقّف عن تكفير الكافرين أو الشكّ في كفر الكفّار المخالفين لدين الإسلام والمخالفين لدين محمد -عليه الصلاة والسلام-، فمن توقف في كفر هؤلاء أو شكّ في كفرهم نقل أئمتنا الإجماع على كفر هؤلاء.

وللأسف يوجد بعض من ينتسب للإسلام يتوقف الآن ليس في تكفير هؤلاء الحكّام المبدّلين للشريعة فحسب ولكن يتوقف في تكفير اليهود والنصارى، ويتورّع ورعًا باردًا، وهذا ليس هو الورع الشرعي ولكنه ورع بارد ممجوج وهو على خلاف الشرع، فهؤلاء يتوقّفون في تكفير اليهود والنصارى!، فكما يوجد من أفرط في التكفير فهؤلاء عندهم تفريط في هذا الحكم الشرعي العظيم.

فليُعلم أن تكفير الملحدين ضروريّة من ضروريات هذا الدين، ولا يجوز لمسلم أن يُكفّر من أمر الشرع بالحكم عليه بالإسلام، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (أيما رجل قال لأخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما)[٣]، فلا يجوز هذا.

أمّا السؤال عن الجماعات المجاهدة؛ عن (جماعة الجهاد) في مصر وعن (الجماعة الإسلاميّة المقاتلة) في ليبيا؛ فهؤلاء نعوذ بالله أن يكونوا من أهل التكفير الممنوع أو أهل الغلو في التكفير، بل هم من أهل السنة والجماعة، بل بفضل الله -عزّ وجلّ- أن هذه الجماعات هم الآن رؤوس أهل السنة والجماعة، همّ أئمة أهل السنة والجماعة في هذا العصر، هم أئمة أتباع السلف في هذا العصر.

وهاتان الجماعتان كشفتا للناس مُعتقدهما ودينهما، وبيّنتا للناس ماذا يعتقدون في الله، وذكروا هذا في كتبهم؛ جماعة الجهاد في كتاب (الهادي إلى سبيل الرشاد) بيّنت موقفها، وكشفت بكلّ وضوح ما ترى في التعامل مع الأحكام الشرعية ومع الواقع. فهذا كذب وضلال في تهمة هؤلاء -أئمة أهل السنة والجماعة في هذا العصر - أنّهما من أهل التكفير، وكذلك (الجماعة الإسلامية المقاتلة) في كتاب (الخطوط العريضة) في منهج الجماعة الإسلامية المقاتلة، وما تصدر الآن من مقالات وتفصيل في (مجلة الفجر) من كيفية التعامل مع الناس بالأحكام الشرعية المضبوطة بضابط الشرع الصحيح من غير غلو ولا تفريط.

ولكن هؤلاء الذي يتّهمون الإخوة المجاهدين من (جماعة الجهاد) و(الجماعة الإسلاميّة المقاتلة)؛ لا يعرفون دين الله -عزّ وجل-، ولا يعرفون طريقة أهل السنة في التعامل مع الناس، ولا يعرفون طريقة أهل السنة في

[٣] صحيح البخاري (٦١٠٤)، صحيح مسلم (١١١).

الحكم على المُعيَّن بالإسلام والكفر، ويرون أنّه بمجرّد قيام هذه الجماعات المقاتلة بقتال المرتدّين وبقتال أعوانهم وبقتلهم؛ فهم يعتقدون أنهم يكفّرون الأمّة وأنهم يعتقدون أن الأصل في الناس هو الكفر، وهذا كـذب وجهل بحقيقة هذه الجماعات المباركة التي بارك الله فيها وجعلها قائمة بالدين في هذا الوقت لا يضرها من خالفها أو خذلها حتى يأتي أمر الله –سبحانه وتعالى– وهم على ذلك.

فقتال هذه الجماعات لطوائف الردّة، وقتالها لجنود الطاغوت، وحُكمها على هذه الطوائف بأنّها طوائف ردّة وتُقَاتَل على أساس الردّة والكفر=لا يعني أنها جماعات غلو، إذا وُجد المخالف الجاهل الذي لا يعرف بما اهتدى في هذا الباب –أي مسائل التكفير ومسائل الإيمان–؛ فإنّ عليه أن يتعلم دينه قبل أن يتهم الآخرين بجهل أو بُغض، هذا من عندي والله –عزّ وجلّ– أعلم.

مقدم اللقاء: بارك الله في الشيخ وجزاه الله خيرًا، ولكن يا حبّذا أن يُبيّن لنا الشيخ –حفظه الله– ما هي الأصول الواضحة التي تُعرف بها جماعات التكفير؟ حتى لا يقول القائل –أو كما يقولون– أن الجماعات الجهادية وجماعات التكفير هما وجهان لعملة واحدة.

الشيخ أبو قتادة : أقول وبالله التوفيق جوابًا على هذا السؤال، لقد ذكرت في الجواب الملامح والخطوط التي بها يَعرف المرء السُنيّ جماعات التكفير، ويمكن تلخيصها في ثلاث معالم:

المعلم الأول: فمن رأى أو عامل المسلمين في بلاده على أساس أنهم كفار أو أنه متوقف في الحكم عليهم، أو أنهم منافقون؛ فهذا معلم من معالم جماعات التكفير والغلو، وهذا أبرز مَعْلم.

المعلم الثاني: من ضلَّل وكفّر من لم يدخل في طائفته وفي جماعته وبايع إمامه فرأى أنه كافر، فهذا شرط بدعيّ؛ علمنا أنه على دين الخوارج، كما رأينا في جماعات موجودة على أرض الواقع تُكفّر من لم يدخل في طائفتها ومن لم يبايع إمامها، فهذه جماعات ضالّة.

المعلم الثالث: من رأينا من أئمتهم ومشايخهم التكفير بالظُنّة، وهذا لا يكون في العُموم ولكن يكون بالخصوص. فمجرد وجود الاحتمال في الرجل أو وجود المخالفة في الرجل يؤدي بهم إلى تكفيره. هذا معلم ثالث من معالم جماعات التكفير الموجودة على أرض الواقع، هذه هي معالمها.

كثير من المتحدّثين في هذا الوقت عندما يتكلمون عن الخوارج كما عند بعض المشايخ عندما يتكلم عن التكفيريين؛ فيأتي ويقول ويشرح ويُسهب في الشرح في بيان أنّ عقيدة أهل السنة والجماعة عدم التكفير بالذنوب، الآن لا يوجد في عالمنا هذا، الآن لا يوجد في عالمنا أو في المشهور من الجماعات، لا جماعات الجهاد، ولا الجماعات التي نحن نقول عنها أنها تكفيرية، =لا يوجد على أرض الواقع من يكفّر بالذنب أو بالصغائر أو بالكبائر. نعم يوجد، ولكن هؤلاء ليس لهم ظهور وليس لهم وجود، حتى أنّ (جماعة المسلمين) التي سُميت بـ(جماعة التكفير والهجرة) لم تكن تكفر بالصغائر، ولم تكن تكفر بالكبائر، كانت ترى التكفير بالإصرار على المعصية وهذا كذلك مخالف لأهل السنة والجماعة.[4]

فبقاء التركيز على أن هنالك جماعات تكفّر بالصغيرة وأن هناك جماعات تكفر بالكبيرة، هذه الجماعات الآن لا وجود لها، الجماعات التي نعتقد أنها جماعات غلو مخالفة لدين الله -عز وجل- هذه التي ذكرنا أمرها.

أولًا: أنها تعتقد أن الأصل في أمتنا الكفر وتتعامل معها على أساس الكفر فتستحل دماءها وأعراضها وتستبيح أنفسها، ويخرج على الأمة لا يفرّق بين برّ وفاجر وبين صالح وطالح. ثانيًا: أن يروا أنّ الناس لا يُحكم عليهم لا بإسلام ولا بكفر أو يحكموا عليها بالنفاق. **ثالثًا**: جماعة ترى أن من لم يدخل في طائفتها أوفي دينها وفي بيعة لإمامها فهو كافر.

فهذه هي معالم وأُسس جماعات الغلو في التكفير.

والله -سبحانه وتعالى- أعلى وأعلم.

مقدم اللقاء: بعد أن بارك الله في أعمال المجاهدين ضد الطواغيت وكثر الناقدون لهذه الأعمال؛ فهناك سائل يسأل ويقول: هل لك أن تبيّن لنا -فضيلة الشيخ- متى يجوز الخروج على الحكام؟

الشيخ أبو قتادة: هذا كذلك من المسائل التي بسطها أئمة السلف قديمًا، وقد ضلّ فيها أقوام ما بين مُفرط ومفرِّط. والمسألة تحتاج في الحقيقة إلى كتب أوسع وأشمل من التي كتبها القدماء مثل كتاب (الغياثي)[5]

[4] المقصود أنه لا يوجد اليوم جماعات تكفر بالذنوب أو بالكبيرة، وإن وجدت فهي غير مشهورة ولا أثر لها. وهذا كي لا ينفى الغلو والخارجية عن جماعات تحققت فيها معالم الغلو والخارجية فقط لأنها لا تقول بكفر مرتكب الكبيرة أو لا تكفر بالذنوب

[5] – عنوان الكتاب: (غياث الأمم في التياث الظلم)؛ المؤلف: إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، ويعرف كذلك بعنوان (الغياثي).

لأبي المعالي الجويني، وكتاب (الأحكام السلطانية) للماوردي. ينبغي أن نقرأ كلام الأئمة من الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- ومن التابعين ومن السلف الصالح، ونحاول أن نفهمها فهمًا صحيحًا.

الخروج على الحاكم ليس ممنوعًا بإطلاق وليس جائزًا بإطلاق؛ الخروج على الحاكم ينبغي أن يُحدَّد به ما نوع العلاقة وما نوع العقد بين الأمة وبين الحاكم. الآن يوجد من لا يتقي الله -عز وجل- ومن دخل في نصرة الطواغيت المبدِّلين لشريعة الله ويتعامل مع الحاكم تعاملًا مقدَّسًا وأنه رجل مقدس، والناس في هذا العصر قد أدركوا ضلال هذه النظرة؛ فما كان يقوله شعراء المسلمين في حكامهم قديمًا من التعظيم وأنه لم يأخذ الإمامة إلا لسرٍّ فيه ولو أتت لغيره لزُلزلت الأرض زلزالها!، هذا كلام باطل. علماؤنا وسلفنا تحدثوا وعلمونا أن الحاكم هو أجير من قبل الأمة (مُستأجَر)؛ الحاكم أجير ليس لسر فيه، لم يأخذ الإمامة لأن الله -سبحانه وتعالى- اختاره من بين بقية البشر لسر فيه بل قد يكون الحاكم من أكفر خلق الله ومن أعدى خلق الله -سبحانه وتعالى-؛ ولكن لأخذه بالطرق السُّننيّة في الوصول إلى الحكم، أو بسبب استخفافه لشعبه ولأمته، كما قال الله -سبحانه وتعالى- عن فرعون: {فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ} (الزخرف ٥٤)، فيصبح حاكمًا.

إذًا، ينبغي أيها الإخوة أيها الأحبة، أن نتعامل مع الحاكم تعاملًا صحيحًا سننيًا شرعيًا، أن هذا الحاكم هو من الناس؛ يخطئ ويصيب، وانظروا إلى تلك السيرة العظيمة التي هي نبراسنا وهادينا في التعامل مع الحكام، وإلى الطريقة الصحيحة لتعامل الحكام مع الأمة، انظروا إلى سيرة أبي بكر -رضي الله تعالى عنه-، انظروا إلى سيرة عمر، انظروا إلى سيرة عثمان، إلى سيرة علي، أناس من الناس يقف الواحد منهم على المنبر ويخاطب الأمة ويحدثها ويقول لها: "أعينوني"، أنا بحاجة إلى إعانتكم، ويقول لهم: "إن وجدتم فيّ اعوجاجًا فقوِّموني". الآن أُلغيت كل هذه الأحكام الجليلة العظيمة في التعامل مع الحكام من أذهان أقوام ينتسبون إلى السلف كذبًا وزورًا، ويريدون من الأمة أن تتعامل مع الحكام تعامل القداسة، وكأن الحاكم دخل فيه سر إلهي خاص ينبغي تقديسه؛ حتى وصل البعض أن يقول بعدم جواز الحديث عن الحاكم وأن غيبته من أعظم الجرائم عند الله -سبحانه وتعالى-!

هذا الحاكم هو رجل من الأمة استأجرته ليقوم بشؤونها؛ فهو خادم لأمة الإسلام، يقوم برعاية ما اتفق عليه بينه وبين الأمة. فهناك عقد بين الحاكم والمحكوم، وهذا العقد يحدد العلاقة بينه وبين هذه الأمة التي بايعته وعقدت له، وكانت هي السلطة وهي القوة التي تقف وراءه لتطبيق جميع القرارات التي يُصدرها والتي فيها مصلحة الأمة. ولذلك قال أئمتنا[٦]: "أعمال الإمام ينبغي أن تكون لمصلحة الأمة".

وأريد أن أبين بعض مسائل هذا العقد بشيء من الإيجاز والتفصيل، وهي فيه وفي كل اتفاق به صيغة العقود.

أركان العقود هي[٧]:

١. الإيجاب والقبول الدالان على الرضى.
٢. المعقود عليه.
٣. العاقدان.

هذه هي أركان العقد، وحيث وُجد نَقْب[٨] لأحد هذه الأركان؛ يجوز للأمة أن تخرج على الحاكم.

حالات جواز خروج الأمة على الحاكم:

• الحالة الأولى:

الإمام مالك[٩] –عليه رحمة الله– كان يفتي بجواز الخروج على الخلفاء العباسيين لأن العقد بين العباسيين والأمة لم يقم على أساس الرضا، ولذلك كان يقول: "ليس على مُستكرَه طلاق"، ويشير بهذا أنه ليس بين

[٦] – قال الماوردي: وإذا تمهّد ما وصفناه من أحكام الإمامة وعموم نظرها في مصالح الملة وتدبير الأمة.
قال الجويني: لإمامة رياسة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة، في مهمات الدين والدنيا.
وقال ابن خلدون: والخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها.
قال النسفي في (طلبة الطلبة): والسياسة حياطة الرعية بما يصلحها لطفًا وعنفًا.

[٧] – انظر (عمدة الأحكام) و(الموسوعة الفقهية)، ذهب جمهور الفقهاء إلى أن للعقود أركانًا ثلاثة هي: العاقدان– المعقود عليه– المعقود به وهو الصيغة.
وذهب الحنفية إلى أن: العقد له ركن واحد وهو الصيغة أو ما أطلقوا عليه الإيجاب والقبول.

[٨] – نقب أي خرق أو ثقب، المقصود خرق لأحد أركان العقد.

[٩] – أفتى الإمام مالك بجواز خروج عبد الله المحظ النفس الزكية على أبي جعفر المنصور وأفتى للناس بخلع بيعة المنصور لأنه لا بيعة لمكره .

الأمة وبين الحاكم بيعة، وإذا لم تكن بيعة فيجوز لك أن تخرج عليه؛ لأنه جاء بقوة وغلب وأكره الأمة على الحكم، فيجوز للأمة أن تخرج على الحاكم إذا تغلَّب عليها.

ولكن يبقى السؤال: **هل هذا الجواز مُعلَّق بالمصلحة؟**

الجواب: نعم، ينبغي النظر إلى المصلحة، ولكن نحن نتحدث عن أن سلفنا كان من فتاويهم جواز الخروج على الحاكم لعدم وجود الرضا لهذا الحاكم (عقد تم بإكراه)، وإذا وُجد الإكراه؛ بطل العقد، لأن أساس قيام العقود الصحيحة هو الرضا.

- **الحالة الثانية:**

الآن نأتي إلى المعقود عليه، **على ماذا قام العقد بين الأمة وبين الحاكم؟**

قام على وجوب أن يقوم هذا الحاكم بمَهَمَّات الشريعة التي جاءت بها وكلَّفت بها الأمة[10]، وهذه نقطة مهمة: أن الأعمال التي يقوم بها الإمام؛ مثل إقامة الحدود وإعلان الجهاد واستقبال الوفود ورعاية شؤون الأمة القضائية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، القيام بمهمات الدين والدنيا[11] بحماية البيضة، هذه هي المعقود عليها، وهذا هو الذي من أجله تم العقد، فإذا لم يوجد من الحاكم رعاية لهذا المعقود عليه يجوز حينها للأمة أن تخرج عليه، بل **يجب** على الأمة أن تخرج عليه؛ لأن مفسدته حينئذ ببقائه حاكمًا وبعدم قيامه على المهمات والواجبات التي أُنيطت به، وهذا يجعل المفاسد بلا شك أعظم من المصالح.

وقُلت أنّ المهمات أو الواجبات التي تُناط بالحاكم هي في الحقيقة واجبات على الأمة، والشارع كلَّف بها الأمة؛ الأمة بمجموعها مكلفة بأن تقيم الحدود، الأمة بمجموعها مكلفة بالجهاد في سبيل الله، الأمة بمجموعها مكلفة بحماية البيضة، الأمة بمجموعها مكلفة بنشر الإسلام. ولكن لا يمكن للأمة أن تقوم من غير رعاية حاكم، فالذي حصل، ولأن الإنسان مدني بطبعه ولا يمكن أن يصلح بشر أو قوم من الأقوام إلا بوجود إمام؛

---

[10] – قال الماوردي: الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا.

[11] قال الجويني: الإمامة رياسة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة، في مهمات الدين والدنيا. مهمتها حفظ الحوزة، ورعاية الرعية، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف، وكف الخيف والحيف، والانتصاف للمظلومين من الظالمين، واستيفاء الحقوق من الممتنعين، وإيفاؤها على المستحقين.

فالأمة انتخبت ورضيت رجلًا يصلح لهذه المهمة، فعقدت معه عقدًا على قيامه بهذه المهمات معها، ولذلك قال الله -عز وجل-: {وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فِيهِ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} (المائدة ٤٧)، قال: {أهل الإنجيل}، ولم يقل الحكام؛ فالأمة مكلفة بالحكم بما أنزل الله، ولكن لا يستطيع كل واحد أن يكون قاضيًا؛ فلا بد من وجود قاضٍ للأمة، لا بد من وجود حاكم هو الذي يُصدر أمر الجهاد، كون هذه الأعمال هي أعمال جماعية ولا يمكن أن تقوم بتشتت؛ فلا بد من وجود هذه الجماعة، ولا يمكن أن تسمى جماعة إلا بوجود إمام يقوم بشأنها.

إذاً، **التكاليف المذكورة في كتب أئمتنا من واجبات على الحاكم هي في الحقيقة واجبات على الأمة،** ولكن الأمة عقدت عقدًا مع الحاكم أن يقوم بهذه الشؤون معها لا خارجًا عنها، فلو أن الحاكم أصدر أمرًا بالجهاد فمن الذي يجاهد؟ الجواب: الأمة، إذا الحاكم أصدر أمرًا بإقامة حكم ما كقتال بغاة أو قتال خوارج أو إقامة حدود؛ من الذي يقوم بهذه الأحكام الشرعية؟ الذي يقوم بها هي الأمة، ولكن الأمة بحاجة -حتى تسمى أمة- لأمير وقائد. هذا مثل صلاة الجماعة: الأمة مكلفة بالصلاة ومكلفة بصلاة الجماعة ولا يمكن أن تكون هناك جماعة تقوم بهذه الصلاة إلا بوجود الإمام، وهذا الإمام مكلف من قِبل الأمة أن يقوم بما اتُّفق عليه وأمر الشارع به من كونه إمامًا.

إذاً، إذا غلب الحاكم من غير رضا يجوز للأمة أن تخرج عليه، وهذا الجواز مُعلَّق بالمصلحة ولا شك، وهذا كلام السلف ولكن، هل تكون آثمة إن خرجت؟ الجواب: لا تكون آثمة لأنها تريد أن تسترد حقها في أن يحكمها رجل رضيت عنه؛ إذ لا يجوز ولا يُجبَر أحد من الناس أن يلتزم بعقد يُكرَه عليه، ولكن يُنظر إلى المصلحة لأن المسألة ليست مسألة شخص واحد، ولكن مسألة أمة، ثم يُنظر إذا قام الحاكم بالواجبات التي كلّفته الأمة بها -طبعًا بتكليف الشارع-، فالسيادة للشرع ولكن السلطة الأمة، فيُنظر إذا تخلّف الإمام عن قيامه بهذه الواجبات فيجب على الأمة أن تقوم عليه.

ونحن هنا لا نتكلم عن ذات الحاكم -هل كفر بذاته-، فقد يأتي بعمل يتعلق بالأمة ولكن فيه المعصية البواح وفيه الكفر البواح، قد ينشر الظلم، قد يدعو إلى الزنا، قد يسهّل المعاصي ويلاحق أصحاب الطاعات،

وقد يمنع نشر الإسلام وسب الكافرين، وقد يدخل في طوائف الكفر، وهذه قضايا متعلقة بالأمة؛ حينئذ **يجب** على الأمة أن تخرج عليه.

والحديث الذي يدور الآن بين إخواننا وبين المخالفين حديث يدور حول كُفر الحاكم، الحاكم كفر أم لم يكفر بالنظر إلى ذاته! ولذلك هم يقولون: "هو يصلي". أنا الآن لا أتكلم عن ذاته ولكن أتكلم عن قيامه بالواجبات التي أناطت الأمة به أن يقوم بها؛ فيجب على الأمة إذا نشر الظلم وإذا لم يقم على الجملة بمهمات الإمامة أن تخرج عليه، وهذا الذي جاء في الحديث: (إلا **أن تروا** معصية بَوَاحًا)[١٢]، وقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: (إلا أن تروا)، فإذا رأينا معصية بواحا[١٣] تتعلق بأمر الأمة؛ وجب على الأمة أن تخرج عليه لأنه حينئذ قام بضد ما جيء به من أجله، هو جيء به للقيام بمهمات ولكنه الآن جاء بضدها، فيجب على الأمة حينئذ أن تخرج عليه، سواء قلنا حينئذ أنه كفر بذاته أم لم يكفر، نحن نتكلم الآن عن: متى يبطل العقد بين الأمة وبين هذا الحاكم.

ولا شك أنه من لم يحكم بالشريعة فقد كفر، قال تعالى: {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} (المائدة ٤٤)، ولكن قد تكون المعصية ليست بكفر، قد ينشر الظلم والبغي في الناس ويفتح البلاد للسراق والقتلة والكفرة، قد لا يكفر بهذا العمل، ولكنه قام بعمل يضاد المهمة التي استأجرناه نحن الأمة من أجلها.

- **الحالة الثالثة:**

بالنظر إلى العاقدين، ونحن هنا نتكلم عن الحاكم ولا نتكلم عن الأمة، لأن الأمة إذا وُجد فيها من بطل عقده مع الإمام بأن كفر مثلًا أو بغى أو خرج؛ فللحاكم –والأمة بامتثال أمره– أن تعالج هذا الذي كفر بإقامة

---

[١٢] – هذه الرواية عند أحمد قال: "ما لم يأمروك بإثم بواحا" (٥/٣٢١). وعند ابن حبان: "إلا أن يكون معصية" (ح ٤٥٦٢ بإسناد حسن). وعنده أيضاً: "إلا أن تكون معصية لله بواحاً" (ح ٤٥٦٦ بإسناد حسن). وأصل الحديث ما أخرجي ومسلم البخاري ومسلم عن عبد الله بن الصامت أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان).

[١٣] – قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم: "قوله –صلى الله عليه وسلم–: (إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان) هكذا هو لمعظم الرواة وفي معظم النسخ (بواحا) بالواو، وفي بعضها: "بَراحا"، والباء مفتوحة فيهما، ومعناهما: كفرا ظاهرا.
والمراد بالكفر هنا المعاصي، ومعنى: "عندكم من الله فيه برهان"، أي: تعلمونه من دين الله تعالى".

الحكم عليه، أو إن بغى على الحاكم وظلم ونقض العقد بما لا يجوز له شرعا أن ينقض هذا العقد. ولكن نحن نتكلم الآن عن الحاكم، انظر إلى كلام الأئمة في ذات الحاكم في كتب السياسة الشرعية، يقولون: إنْ أضر الحاكم عُزل، يعني إن أصابه ضرر بالعمى عُزل،[١٤] لمَ؟ السبب في ذلك -ولا يوجد عليه دليل نصي- أنه بالضرر يحصل في حقيقة الأمر عدم وجود قدرة لديه على القيام بمهمات الأمر الذي أُنيط به.

إذًا، الآن بالنظر للعقد؛ يجب أن يكون هذا العاقد عنده القدرة على القيام بالمعقود عليه، فرجل تزوج امرأة وهي صالحة عابدة قائمة قانتة، ولكنها لا تصلح للمعقود عليه -والمعقود عليه هو أن تسلِّم المرأة نفسها للرجل-، قد تكون عابدة قائمة صالحة، ولكن قد تكون لا تصلح للرجال؛ حينئذ يجوز للرجل أن يُبطل العقد، ولا يقال حينئذ لأنها كفرت ولا لأنها فسقت ولا لأنها لم تحترم عرضه، ولكن يبطل العقد لعدم إمكان هذه المرأة القيام بمهمات المعقود عليه.

فهل يا أيها الناس، هل يا أمة محمد -صلى الله عليه وسلم-، هل يكون عقد الإمامة أدنى مرتبة في أذهانكم من عقد النكاح !!!؟؟؟ وعقد النكاح يكون ضرره على شخص وأسرة، وعقد الإمامة تسير مفاسده -إن فسد- في الأمة أجمع.

فثالث نقطة تجيز الخروج على الحاكم هي بالنظر كما قلنا إلى العاقدين، أي إلى الحاكم إذا لم يكن عنده قدرة وأصابه ضر اقتضى ألا يقدر على القيام بمهمات المعقود عليه، وقال أئمتنا بنص الحديث: (إلا أن تروا كفرًا بواحًا)، يعني إذا كفر الحاكم بذاته، وأنا لا أتكلم عن كفر الحاكم بعدم قيامه بالواجبات الملقاة عليه، ولكن أتكلم عن الحاكم بذاته.

هل إذا فسق الحاكم، إذا شرب الخمر، إذا زنا الحاكم، إذا ظلم بيده ولم ينشر الظلم ولم يدعُ له ولكن ظلم؛ هل يُخرج عليه أم لا يُخرج؟ هذا خلاف بين أهل السنة.

---

[١٤] **راجع كتاب (الأحكام السلطانية) للماوردي، باب: بما يعزل به الإمام.**

والجزم بأن مذهب أهل السنة هو عدم الجواز مطلقًا هذا جزم باطل، وما خروج الحسين بن علي -رضي الله عنه-، وما خروج عبد الله بن الزبير إلا بسبب رؤياهم للفسق والظلم الذاتي المتعلق بالحاكم. ثم استقر الإفتاء عند جمهور أهل السنة -كما قال ابن حجر في (فتح الباري) عليه رحمة الله-[١٥]، فإنه بعد موقعة الحَرَّة[١٦] وما أصاب الأمة من قتل وما أصابها من ظلم من قِبل يزيد بن معاوية، وبعد موقعة دير الجماجم،[١٧] وبعد أن هُزم أهل العلم من قِبل الحجاج وكان أمير أهل العلم يومئذ عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث؛ نظر أهل السنة وتغيّرت نظرتهم إلى قضية جواز الخروج، فصار مذهب أهل السنة بالنسبة للحاكم وفسقه -وليس الحاكم وقيامه على مهمات الحكم الشرعي أو مهمات الواجب الملقى عليه-.

إذًا رأينا هذا العقد متى يبطل ومتى يجوز للأمة أن تخرج عليه، ولكن للأسف جاء أقوام وقالوا: "لا يجوز"، انظروا إلى شدة فساد هذا القول!

أعظم عقد في الوجود هو عقد الأمة مع الحاكم؛ لذلك خيانته من أعظم الآثام، وإبطاله لا يجوز إلا بإبطال الشارع له، بمعنى إذا وُجد العقد بين الأمة وبين الحاكم؛ لا يجوز للأمة أن تبطل هذا العقد بعد ذلك إلا إذا الشارع هو الذي أبطله. الأمة لها أن تختار من تريد، وواجب عليها أن تختار الأفضل والأقوى والأمين، وإذا وُجد العقد فالأمة بعد ذلك سُلب منها حق إبطال العقد وينبغي أن يُبطله الشارع بإبطال ما ذكرنا: إما بعدم

---

[١٥] – قال ابن حجر: وقولهم كان يرى السيف يعني كان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور وهذا مذهب للسلف قديم لكن استقر الأمر على ترك ذلك لما رأوه قد أفضى إلى أشد منه ففي وقعة الحرة ووقعة ابن الأشعث وغيرهما عظة لمن تدبر وبمثل هذا الرأي لا يقدح في رجل قد ثبتت عدالته واشتُهر بالحفظ والإتقان والورع التام والحسن مع ذلك لم يخرج على أحد. (تهذيب التهذيب ترجمة الحسن بن صالح بن حي)

[١٦] – وقعة الحرة كانت بين أهل المدينة من طرف ويزيد بن معاوية والأمويين من طرف آخر، وفيها أن أهل المدينة نقضوا بيعة يزيد بن معاوية لما كان عليه من سوء ولما حدث في معركة كربلاء ومن مقتل الحسين بن علي، فطردوا والي يزيد على المدينة عثمان بن محمد بن أبي سفيان ومن معه من بني أمية من المدينة، فأرسل على إثرهم يزيد جيش من الشام وأمر عليهم مسلم بن عقبة المري فوقعت بينهم وقعة الحرة وانتهت بمقتل عدد كبير من الصحابة وأبناء الصحابة والتابعين وكانت عام ٦٣هـ.

[١٧] – خرج ابن الأشعث على الحجاج ودارت بينهم معركة سنة ٨٢ هجري في منطقة تقع بين البصرة والكوفة اسمها دير الجماجم وانتصر فيها الحجاج وقتل من العلماء وأهل الفضل الكثير من الذين خرجوا مع ابن الاشعث بسبب ظلم الحجاج، وكان ممن خرج على الحجاج التابعي سعيد بن جبير الذي قتله الحجاج بعدها.

وجود العقد الصحيح، وإما بفساد الحاكم لعدم قدرته بالقيام بالمعقود عليه، وإما كذلك بأن يطرأ شيء على هذا الحاكم على خلاف في المسألة الثالثة[18] بين أهل السنة والجماعة.

جاء أقوام في هذا العصر وقالوا أنه لا يجوز الخروج على الحاكم إلا إذا كفر، وينظر إلى الكفر لا بما يقوم بمهمات الأمة ولكن لكفره الذاتي، ولا يجب الخروج عليه ولو نشر الظلم، ولو عطّل الجهاد ولو حكم بغير الشريعة ولو استباح الفروج ولو نشر الخَنَا[19] وباع الأمة. الآن الحكام يبيعون البلاد والعباد والعرض إلى الكفار، ويُدخلون الكفار ويجعلونهم أسيادًا، وقالوا لا يجوز الخروج عليهم إلا إذا كفروا! وكيف يكفرون؟ قالوا: يكفر الحاكم إذا كفر بذاته. ولذلك يقولون: "هذا حاكم يصلي". قضية العقد، قضية الحكم؛ ما دخلها في صلاة الحاكم؟! إنما دخلها في النظر إلى الحاكم، وهو كما قلنا في القسم الثالث –وهما العاقدان في النظر إليهما–، ولكن نحن نتكلم عن الحكم وعن مهمات الحاكم في هذا العقد العظيم الذي تم بينه وبين الأمة. قالوا: "لا يجوز الخروج على الحاكم إلا إذا كفر بذاته"، لو أبطل كل شيء ولكن لم يكفر بذاته فإنه لا يجوز الخروج عليه، وقالوا: ليس لنا أن نحكم بكفره –في التعليق على التسلسل المُمتَنِع[20] الذي لا يمكن أن يقع–، لا يجوز لنا أن نحكم بكفر الحاكم حتى نعرف ما في قلبه من نظرته إلى الإسلام؛ لا يجوز الخروج على الحاكم إلا إذا كفر ولا يجوز لنا أن نكفره حتى ننقّب على قلبه فنعرف أكفر بقلبه أم لا؟!

يعني لو وقع منه الكفر العملي، ليس الكفر الأصغر، لكن الأعمال التي حكم الشارع بكفرها كالحكم بغير ما أنزل الله، كسب الدين، كالاستهزاء بالسنة؛ قالوا: هذه الاعمال لا يجوز لنا أن نكفر بها الحاكم حتى نعرف ما في قلبه، استحلها أم لم يستحلها؟! حينئذ في الحقيقة يصبح حديث النبي –صلى الله عليه وسلم– لا قيمة له: (إلا أن تروا كفرا بواحا)،[21] ولا يمكن أن تقع الرؤية إلا بالنظر إلى الشيء الظاهر؛ فلماذا يطالب منا وتطالب الأمة ألا تكفّر رجلًا، ولا يجوز الخروج عن الحاكم حتى ننقّب عن قلبه؟؟

---

[18] – أي الحالة الثالثة التي يعزل بها الإمام وهي إن أصابه ضرر يمنعه من القيام بمهمات الإمامة.

[19] – الخَنَا: الفَحْشُ في الكلام وخَنا الدَّهْرِ: آفاته ونَوَائبه. (المعجم الوسيط).

[20] – التسلسل الممتنع هو تسلسل أمرين يعتمد وجود الأول على وجود الثاني ويعتمد وجود الثاني على وجود الأول، أي استحالة وقوع أحدهما.

[21] –أصبح الحديث لا قيمة له لسببين: الأول الذي ذكره الشيخ، وهو استحالة معرفة كفر الحاكم لأنهم اشترطوا عملا قلبيا وهو الاستحلال وهذا يدخلنا في الدور الممتنع الي يستحيل وقوعه، والسبب الثاني: قد أخرج المناط المعلق عليه الخروج من الحديث، لأن نص الحديث يقول بالخروج لمجرد أن نرى الكفر=

وقد أدرك الحكام هذه اللعبة، فإنهم يفعلون كل الأعمال المكفِّرة —التي جاء الشارع بتسميتها كفرًا– ثم يخرجون أمام الناس ويقولون: "نحن مسلمون"، وحينئذٍ لم يجُز للأمة أن تخرج عليه!. فصار دين اليهود والنصارى ودين العلمانيين في باب السياسة الشرعية أجلّ وأعظم من دين الإسلام الذي يعتقده هؤلاء الجهلة.

أعظم عقد يتعلّق بمهمات الإسلام العظيمة من نشر الإسلام وقيام الخير والعدل، جاء الإسلام ليقيم الدين في الأرض وينشر العدل ويقيم الحق ويعبّد الناس لرب العباد هو العقد بين الحاكم والأمة، وصارت النظرة إلى ما يتعلق بأعظم قضية وأعظم عقد بالنظر إلى ذات الحاكم ولا يمكن أن نحكم عليه إلا بمعرفة ما في قلبه، وحينئذ نحتاج إلى آلات حفر شديدة جدًّا لا توجد في هذا العصر –ولا في أي عصر– لمعرفة ما في قلبه؛ استحلّ أو لم يستحل؟ هل يحب الإسلام وهل يكره الإسلام؟!.

والحاكم عرف أن هذه أمة غبية لا تعرف العقد ولا تعرف ما معنى الحكم ولا تعرف ما معنى الحاكم؛ فحينئذ يصنع الحاكم بمثل هذه الأمة التي تعتقد هذا الاعتقاد ما يشاء، ويخرج عليهم ويقول: "نحن أهل السنة، نحن أهل الإسلام، نحن نحب الإسلام ونريد للإسلام أن ينتشر"، انتهت القضية.

فلهذا واقع الأمر أن أحقر أمة في هذا الوقت هي أمة الإسلام، وأن أكبر طواغيت في هذا العصر هم الطواغيت الحاكمون للمسلمين، يفعلون ما يشاؤون، وانظروا إلى حكام الجزيرة!.

تعالوا إلى بلاد الغرب، هل يوجد حاكم يستطيع أن يفعل في بلده ما يفعل هؤلاء الحكام في بلادنا؟ يتاجرون بها، يبيعون مقدراتها، يستبيحونها، والناس لا يسألونه ماذا يفعل، لا يُسأل الحاكم الآن عما يفعل ولا يجوز أن يُسأل لأنه حاكم ولأن سؤاله —كما يقولون– يؤدي إلى إثارة البغضاء في قلوب الناس عليه، حسبنا الله ونعم الوكيل!.

=البواح كفر الحاكم بذاته أو لم يكفر لا يعنينا بقدر ما يعنينا تحقق وقوع الفعل الكفري، لأنه قد يقع المرء بالكفر ولا يكفر من باب التفريق بين الفعل والفاعل، وهنا النص النبوي أن نرى الكفر البواح وكفر الحاكم بذاته ولم يكفر لا يعنينا، فالحكم بغير ما أنزل الله كفر، فمجرد الحكم بغير ما أنزل الله جاز الخروج، كفر الحاكم بذاته أو لم يكفر لأن الكفر البواح قد ظهر ورأيناه وهذا كاف.

الآن هؤلاء الحكام في بلادنا يصنعون ما يريدون وما يحبون وما يشاؤون، ولا يجوز لنا أن نخرج عليهم حتى يكفروا، ولا يجوز لنا أن نكفرهم حتى ننقب عمّا في قلوبهم، والنبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: (إلا أن تروا كفرًا بواحًا)، فكيف نرى ما لا يمكن أن نراه وهو ما في القلب؟!

إذًا متى يجوز الخروج على الحاكم؟

قد بينًّا أنه لا بد أن ننظر إلى العقد نظرةً شرعية صحيحة، وأن ننظر إلى دين الله -عز وجل- بعيدًا عن دخان الكهانة ودخان التعظيم والتقديس للحاكم، كما وقع في أزمان المسلمين وإلى يومنا هذا، وينبغي أن تعلم الأمة أن الواجبات الملقاة على الحاكم هي في الأصل واجبات ملقاة على مجموع الأمة، ولكنها استأجرت الحاكم ليقوم بقيادة الأمة لأداء هذه الواجبات. هذه هي الصورة الحقيقية لعلاقة الحُكم والحاكم والمحكوم في الإسلام. وعليه فقد تبيَّن لنا متى يجوز الخروج عليه.

تبقى مسألة: **متى يجب الخروج على الحاكم إذا أتى بعمل مكفّر؟**

يجب الخروج على الحاكم إذا كفر -بإجماع الأمة بلا خلاف-، و"إذا كفر"، بمعنى إذا أتى عملًا من أعمال الكفر، بغضِّ النظر عن قلبه، بغض النظر عن نيته، بغض النظر عن مقصده هل جحد أو لم يجحد: (إلا أن تروا كفرا بواحا)، إذا أتى بعمل مكفر، سواء أكان هذا العمل مكفر بقضية ذاتية، كأن سب الدين بينه وبين نفسه -كأن يدوس المصحف بينه وبين قلبه-، أو بعمل مكفّر يتعلق بمجموع الأمة، هذا أمر.

الأمر الثاني: يجب الخروج على الحاكم إذا ترك مهمة من مهمات الحكم الكبرى؛ مثل إقامة الشريعة، إقامة العدل ونشره ونشر الإسلام -أي الجهاد في سبيل الله-، فإذا عطّل الحاكم قضية من قضايا الأمة العظمى المناطة به؛ فيجب على الأمة أن تخرج عليه[٢٢]. هذا وبالله التوفيق.

[٢٢] - والشيخ -حفظه الله- هنا لا يقول بالخروج دون النظر إلى تحقيق القدرة التي اشترطها أهل العلم، بل يكون الخروج حين توفر القدرة التي يحددها أهل الاختصاص. فمن اجتهد على أصول قواعد الاجتهاد واعتبر وجود القدرة فلا يحق لأحد تخطئته البتة. وعدم وجود القدرة لا يعطي الحق لمن انتسب للعلم أن يُضفي الشرعية على الطواغيت ويحكم لهم بالإسلام ويجعل من يقول بالخروج عليهم من الخوارج، بل قائل هذا من علماء السوء الذين يقلبون الحق باطلًا والعكس.

مقدّم اللقاء: هناك سؤال من أحد الإخوة يتعلق بعلماء هؤلاء الحكّام الذين كفروا؛ يقول السائل:

"إذا قام العالم بموالاة ومداهنة الحاكم الكافر الذي لا يحكم بما أنزل الله، هل تُخرجه هذه المولاة من الملّة وينطبق عليه قوله تعالى {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}[سورة المائدة الآية ٥١]؟ ونريد منكم تحديد الدور المنوط بالعلماء؛ ولا سيّما مع من بدّلوا الشرع وحكموا الناس بقوانين الكفر، وحاربوا كل موحّد يدعو إلى إعادة حق الله المُغتَصَب.

الشيخ أبو قتادة: هذا السؤال أيضًا يحتاج إلى شرح وتطويل، أقول وبالله التوفيق:

العلماء هم صمام الأمان وهم الضابط الذي أقامه الله -عزّ وجلّ- في الأرض من أجل رعاية شؤون الأمة، وهم أهل الرقابة على الحاكم، عندما يقول العلماء أنّه إذا كفر الحاكم فيجب على الامة أن تخرج عليه، من الذي يقود الأمة للخروج على الحاكم؟ ومن الذي يقود الأمة من أجل أن يعرّفها أن الحاكم قد أتى بكفر أو لا؟ الجواب إنّه العالم.

العالم هو صاحب سلطة أعظم من سلطة الحاكم {وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ}[٢٣]؛ العلماء هم الأئمة. ولذلك في تاريخنا كان العلماء هم السدّ الذي تقفُ أمامه أهواء الحكّام، العلماء هم أهل البصيرة الذين يقودون الأمّة عند مُضلّات الفتن، العلماء هم أهل الرقابة على الأمة وعلى من استأجروه وهو الحاكم، هذا هو دور العلماء.

عندما أراد المأمون أن يُظهر قضيّة خلق القرآن لم يستطع ويزيد بن هارون حيّ -أحد أئمة السنّة-، وكان ينتظر موته حتى يُظهر معتقده خوفًا منه، هذا نموذج، علماؤنا هذا هو دورهم، ولكن إذا اختلّت القضيّة وأصبح العالم جزءًا من الفساد فحينئذٍ فقد اختلّ الميزان، وعظمت البليّة وصارت بليّة عظيمة، العلماء هم قادة الأمّة وهم من رحمة الله -عزّ وجل-؛ فإذا فسد العلماء فمن للأمّة بعد ذلك؟!.

علّق النبي -صلى الله عليه وسلم- فساد الأمّة بالعلماء؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبقَ عالم اتخذ الناس رؤوسًا

---

[٢٣] سورة السجدة، الآية: ٢٤.

جهّالًا، فسُئلوا فأفتوا بغير علم، فضَلُّوا وأضلوا)[٢٤]، إذًا بفساد العلماء إمّا بالجهل أو بالهوى، أن يغلب فيهم الجهل كما قال: (ينزع العلم بنزع العلماء) وإمّا بالهوى واتّباع الشهوة؛ يؤدّي ذلك إلى فساد الأمّة وإلى ضلالها.

فما حكم العالم؟

أولًا يجب على العالم أن لا يدخل في نظام الحكم؛ لأنّه إذا دخل في النظام بطُلت مراقبته وصار جزءًا من الحكم والنظام، فكان سنة العلماء هي الابتعاد وعدم الدخول في النظام ليبقوا دائمًا في موطن سلطة الأعظم من سلطة الحاكم، وليبقوا دائمًا هم الأئمة الذين يُنظر لهم من قِبل الناس.

عندما أراد بعض الحكام إظهار بدعة القول بخلق القرآن فمن الذي وقف لهم؟ هم العلماء.

عندما هجم التتار على المسلمين فمن الذي قاد الأمّة وحرّك الأمراء؟ هم العلماء.

من الذي قاد الأمة في الحروب الصليبية –ولم تكن ثمّة هناك خلافة– من الذي قاد الأمّة لمواجهة الصليبيين الوافدين من وراء البحر؟ هم العلماء.

فإذا صار العالم جزءًا من النظام فكيف سيقود الأمّة؟ وكيف سيدافع عن حقوق الأمّة؟

هذه مرتبة؛ فالعالم تقلّ مرتبته إذا صار جزءًا من النظام، يقول سعيد بن المسيّب –عليه رحمة الله–: "إذا رأيتم العالم يغشى أبواب الأمراء فاحترزوا منه فإنه لص"[٢٥]، أما حديث النبي –صلى الله عليه وسلم–: (من أتى أبواب السلاطين افتتن)[٢٦]، وإذا كان الحديث عامًا في كلّ أتى أبواب السلاطين فكيف إذا كان العالم وحصلت له الفتنة؟ فحينئذٍ الأمّة تُفتن من ورائه.

---

[٢٤] صحيح البخاري (١٠٠)، صحيح مسلم (٢٦٧٣).

[٢٥] ذكره الغزالي في إحياء علوم الدين عن سعيد بن المسيب ٦٨\١، فقد ورد مرفوعًا عن أبي هريرة بلفظ: "إذا رأيتم العالم يخالط السلطان مخالطة كثيرة فاعلم أنه لص"، أخرجه السيوطي في الجامع الصغير (١٥١٣)، وروي عن سفيان الثوري بلفظ: "إذا رأيت القارئ يلوذ بالسلطان فاعلم أنه لص.."، كما في شعب الإيمان للبيهقي (٨٩٧٢).

[٢٦] أخرجه أحمد (١/ ٣٥٧)، وأبو داود (٢٨٥٩)، والترمذي (٢٢٥٦)، والنسائي (٤٣٠٩)، وحسنهُ الألباني في السلسلة الصحيحة (١٢٤٠).

إذًا المرتبة الأولى للعالم أن يبقى بعيدًا من السلطة والسلطان، حتى إذا كان السلطة إسلاميّة، فإذا وقع الحكّام في مفسدة فيجب على العلماء أن يتصدّوا لها، وهذا لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: (سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قال إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله)[27]، والعالم هو الأبلغ في الوعظ والنهي، والأبلغ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالحديث يتوجّه ابتداءً لأهل العلم، وإن كان يدخل فيه أهل العلم وغيرهم ممّن علموا شيئًا من الحق ورأوا أن الحاكم على خلافه.

إذًا العالم عليه أولًا أن يبتعد عن السلطة، وقد تقلّ مرتبته باقترابه من السلطة، ثانيًا على العالم أن يقود الأمّة في مهمّاتها في تطبيق أمر الله –عزّ وجل–، وفي مراقبة السطلة وفي إصلاحها، عليه أن يكون هو الرأس في هذا الباب، فإذا اختلّ هذان الأمران وأصبح العالم جزءًا من السلطة فحينئذٍ حكمه حكم السلطة؛ فإذا كفرت الدولة كفر العالم، ولذلك قال ابن تيمية –عليه رحمه الله–: "من أفتى الحاكم بكلّ ما يريد على خلاف الشرع فقد كفر". هذا هو حكمه [28].

إذًا العالم الذي يدخل مع السلطان المرتدّ مواليًا له ناصرًا له مؤيدًا له؛ هذا العالم قد كفر. واعلموا أيّها الأخوّة كما قال الإمام السمعاني –رحمه الله– في كتابه (الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة): "أنّ لحوق الكفر بالرجل أقرب من لحوقه بالإسلام"، لا تستبعدوا أن يكفر العالم، إذا كان علماؤنا قد ذكروا الردّة في أبواب الوضوء، فقالوا: "إذا ارتدّ الرجل خلال الوضوء"، فهم يتصوّرون أن الرجل قد يرتدّ وهو يتوضّأ، بل قالوا: "إذا ارتدّ المؤذن وهو يؤذّن"، فيتصوّرون الردّة خلال الآذان.

وبعض الناس لا يتصوّروا أن العالم قد يرتدّ، بل العالم قد يرتد وهو أولى الناس بأنّ تصيبه ردّة قبل غيره لأنّه يعلم.

فالعالم إذا دخل في بطانة الحاكم صار جزءًا منه، إذا كفر الحاكم فقد كفر هو، وإذا فسق الحاكم فسق العالم، وإذا ابتدع الحاكم صار العالم مبتدعًا، صار جزءًا من طائفته.

لكن قد يقول قائل: هل يجوز للعالم أن يدخل مع الحاكم من أجل الإصلاح؟

---

[27] المستدرك على الصحيحين للحاكم (٤٨٨٤).

[28] يقول ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٣٥ \ ٣٧٢ : "ومتى ترك العالم ما علمه من كتاب الله وسنة رسوله واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله كان مرتدًا كافرًا يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة".

بغض النظر عن حكم الحاكم، يعني لو تكلمنا عن الحاكم المسلم؛ أمّا السلف فقد كانوا يكرهون الدخول على الحاكم من أجل إصلاحه؛ لأنّهم حينئذٍ سيُفتَنُون، وهذا هو الواقع، وهذا الذي وقع، لقوله –صلى الله عليه وسلم–: (من أتى أبواب السلاطين افتتن)، وتركها مطلقة –صلى الله عليه وسلم– ولم يقل "من أتى من أجل دنيا"، فقد يأتيه من أجل العلم أو من أجل المال أو من أجل الموعظة، فإذا أتى وكثر الإتيان سيفتتن، فعليه أن يقول كلمة الحقّ ثم يخرج.

ولذلك كان السلف –رحمهم الله– لا يرون جواز الدخول على الحاكم من أجل من وعظه، ومن باب أولى منع الدخول على الحكم الكافر حتى ولو كان من أجل الإصلاح، بل ينبغي أن يقود الأمة لتغييره. فإذا كفر الحاكم واستشرى الفساد فيه فالواجب على العالم أن يحفظ الأمة من كفر الحاكم وأن يقود الأمّة لإصلاح هذا الحاكم ولتغييره، هذا هو دور العالم مع الحاكم، وهذا الواجب عليه، فإذا دخل مع الحاكم وأفتى له حسب هواه فقد صار الحاكم إلهًا له؛ اتّخذه إلهًا يُحلّ له ويُحرِّم بحسب مراده، نسأل الله العفو والعافية.

مقدم اللقاء: هناك سؤال آخر مُتعلق بمسألة الخروج على الحاكم الكافر، هناك شبهة تُطرح مِن قِبل بعض المشائخ، حَكَاها أحد الإخوة في سؤال فقال:

"ما قولكم فيمن يقول: ولو كفر الحاكم فإنّه لا جهاد إلّا بإمام، ولا جهاد حتى تتميز الصفوف؟"

الشيخ أبو قتادة: الحمد لله، هؤلاء يقولون بالدَّوْر.

إذا كفر الحاكم فيجب على الأمّة أن تغيره وأن تخرج عليه، هناك جهاد مع الحاكم من أجل أن يدفع شرّ الكافرين، وهناك جهاد مع الحاكم من أجل نشر الإسلام وهو جهاد الطلب، ولكن نحن الآن نجاهد من أجل تغيير الحاكم، نحن الآن جماعة مُسلمة تريد أن تجاهد الحاكم، فكيف يُطلب من جماعة أن لا تُجاهد حتى يكون عندها حاكم وهي إنّما قامت من أجل تغيير الحاكم؟

هناك جهاد مع الحاكم؛ إذا وُجد الحاكم المسلم نجاهد معه إمّا جهد دفع وإمّا جهاد طلب. ولكن هناك جهاد من أجل تغيير الحاكم؛ إذا كفر الحاكم فيجب على الامّة أن تخرج عليه. فكيف نقول لها لا تخرجي حتى

يوجد لديك إمام آخر غير الإمام الحاكم وهي تريد أن تجاهده حتى تخلعه؟ ألا أن ترى أن هذه مقدّمة عُلّقت على مقدّمة ثانية، والمقدمة الثانية مُعلّقة على الأولى، وهذا الذي يسمّى بالدور، وهو ساقط كما ترون.

نحن نتحدّث الآن -أيّها الإخوة- مع الأمّة؛ عليها أن تُكتِّل نفسها، وعليها أن تجمع نفسها، وعليها أن تختار من بينها قائدًا يقودها من أجل أن تُغيِّر هذا الحاكم الكافر مع طائفته، فلا يقال لمثل هذا الجهاد أنه لا يجوز حتى تُمكِّن لحاكم، فنحن إنّما قمنا من أجل أن نمكّن لحاكم مسلم.

الأمر الثاني في معالجة القول بأنّه لا يجوز جهاد إلّا مع حاكم هو **الإجماع**؛ يقول ابن تيمية: "والإجماع منعقد على أن جهاد الدفع لا شروط له"،[٢٩] فعندما يقول القائل: "لا جهاد إلّا بإمام" فهذا شرط، فهو يقول: "لا يجوز لأحد أن يجاهد إلّا بوجود هذا الشرط"؛ والأئمة يقولون أنّ جهاد الدفع يجب من غير شروط، فيجب على الأمّة أن تخرج من غير شروط كما خرجت الأمّة في غزوة الأحزاب، فهو جهاد دفع، بل هو أعظم أنواع جهاد الدفع لأنّ الكافر قد حلّ في ديارنا؛ فحينئذٍ تعيّن الواجب وزاد وجوبه وعَظُم أمره، فيجب على الأمّة أن تخرج هذا الحاكم الكافر.

وأيّها الإخوة: أصوليًا لا تثبُت الشروط بالأمر، يعني لو قال النبي -صلى الله عليه وسلم- أمرًا فلا يكون هذا الأمر شرطًا لأمر آخر بل يكون واجبًا، فالواجب يثبت بالأمر، ولكن لا يثبت الشرط إلّا إذا علّق الشارع أمرًا عليه؛ كقوله -صلى الله عليه وسلم-: (لا صلاة إلّا بوضوء)[٣٠]؛ فحينئذٍ لا يجوز لأحد أن يصلّي صلاةً إلّا بوضوء، فالوضوء شرط لصحّة الصلاة، علّق الشارع صحّة الصلاة على وجود الوضوء، فهذا شرط.

أمّا بمجرّد الأمر فلا يثبت الشرط، هذا هو قول أهل الأصول، فالشارع أمر الأمّة أن يكون لها إمام، والشارع أمر الأمّة المسلمة أن تعتزل الكفّار، ولكن هذا الأمر لا يُثْبَتُ به الشروط، فالشرط لا يثبت بالأمر، فأين هي الصيغة التي قالها -صلى الله عليه وسلم- لتدُلّنا على أنّ الجهاد لا يجوز إلّا بإمام؟ هو أمرنا بإمام ونحن جهادنا من أجل أن نقيم الإمام، وجهادنا من أجل أن تتمايز الصفوف، فنحن نتحدث الآن عن الجهاد

[٢٩] يقول شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الفتاوى الكبرى ٥\٥٣٨: "وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين فواجب إجماعًا، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه فلا يشترط له شرط بل يُدفع بحسب الإمكان." اهـ

[٣٠] أخرج أبو داود (١٠١) وابن ماجة (٣٩٨) وأحمد (٩٤١٨) عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ..) حسّنه الألباني في إرواء الغليل

الذي يوصلنا لتطبيق الأمر، فأين هي النصوص الشرعية التي يستفاد منه وتُؤخذ منها الشروط؛ أنّه لا جهاد إلّا بإمام ولا جهاد إلّا بعد تمايز الصفوف، أين هي؟

نعم أمر الشارع بتحكيم إمام، ونحن نجاهد من أجل تنفيذ هذا الأمر، وأمر الشارع بتمايز الصفوف؛ ونحن نجاهد من أجل أن تتمايز الصفوف، هذه مرحلة جهاد دفع سابقة لمرحلة جهاد الطلب الذي يُشترط لها هذه الشروط.

ثمّ ثالثًا: قد ثبت أن بعض الصحابة جاهدوا من غير إمام، هذا أبو بصير –رضي الله عنه– جاهد من غير إمام، الإمام لم يقبله في طائفته؛ ليس في طائفة المسلمة ولكن في طائفة المحكوم عليها باعتباره إمامًا، النبي –صلى الله عليه وسلم– نبي ولذا يجب على الأمّة أن تمتثل أمره سواءٌ من كان تحت سلطته السياسية أو من لم يكن، وأيضًا النبي –صلى الله عليه وسلم– له صفة ثانية وهي أنه حاكم يطبّق الأحكام الشرعيّة، ففي الأولى يبلّغ ولا يخطئ ولكن قد يخطئ في تطبيق الأحكام الشرعيّة، قد يخطئ –صلى الله عليه وسلم– باعتباره حاكمًا لا يجوز له أن يَقْضي بالوحي، ولا أن يقضي بما يعلم؛ بل يقضي بما يثبت به القضاء الشرعي عند كلّ الحكّام.

فعندما جاءه أبو بصير لم يأتِ كمسلم، هو كان مسلمًا قبل أن يأتيه، ولكنه جاء ليدخل في طائفته السياسية وتحت سطلته السياسية؛ فردّه رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، ردّه لوجود العقد والعهد بينه وبين قريش، فرجع أبو بصير وهرب وجلس في ساحل البحر يقطع عير قريش ويقطع قوافلها الذاهبة إلى الشام، فقد جاهد أبو بصير كما ترون لوحده، ولم يكن تحت راية إمام، والنبي –صلى الله عليه وسلم– لم ينكر عليه، لم يثبت عنه –صلى الله عليه وسلم– قط أنّه نهى عن هذا، بل النبي –صلى الله عليه وسلم– قال كلامًا وكأنّه يحضّه على ذلك فقال: (ويل أمّه مشعل حرب لو كان له أحد)[31].

ففهم أبو بصير من هذه المقولة خلاف ما فهمه الزاعمون اليوم، فهم منها أن يهرب ويصنع هذا الصنيع ولم يفهم منه النهي، ولو كان النهي لقالها له صراحة ولكنّه التعريض، وإذا كان الأمر متعلقًا بأمر جائز فيجوز فيه الكناية، أمّا إذا كان حرامًا فلا يجوز فيه التكنية ولقال له "أنت آثم" وأخبره بحكمه في الشرع، ولكنّ الكناية لا تقع على أمر متحتّم بل الكناية تقع على الجواز.

[31] صحيح البخاري (٢٧٣١).

فقال -صلى الله عليه وسلم-: (ويل أمّه مشعل حرب لو كان معه رجال)، ثمّ ذهب بعد أن سمع هذا الكلام وفهم منه الإشارة على إمكانيّة أن يشعل حربًا وحده وليس تحت راية محمد -صلى الله عليه وسلم- باعتباره قائدًا عسكريًا وقائدًا لأمّة وقاضيًا يمثّل أمة في أقضيتها ومواثيقها مع غيرها من الأمم، فقد جاهد أبو بصير من غير راية إمام ممكنّ.

أمّا تمايز الصفوف؛ فيقال فيه ما قيل في الأوّل؛ ليس هناك شرط، ونحن نجاهد لتمايز الصفوف، ولا يوجد هناك ما يفيد عدم جواز الجهاد إلا مع تمايز الصفوف، ولا توجد صيغة يثبت بها هذا الشرط في ديننا، ونحن الآن جهادنا من أجل أن تتمايز الصفوف.

والله -سبحانه وتعالى- أعلم.

مقدم اللقاء: هناك سائل يسأل يقول: ما حكم الشرع في مشاركة المسلم في البرلمانات التشريعيّة في الدول الطاغوتيّة التي لا تحكم بما أنزل الله؟

الشيخ أبو قتادة: الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوّره، فلا يجوز لأحد أن يفتي في مسألة حتى يعرف واقعها ويدري، ثمّ عند أئمتنا التحقيق أمران.

أولًا: ما ندين الله -عزّ وجلّ- به في هذه الدول الديمقراطية بالأدلّة الصريحة أن هذه الدول هي دول كافرة، وأنّ حُكّامها كَفَرة، وأنّه يجب على كلّ المسلمين أن يخرجوا عليها، وأن لا يعملوا بأيّ عمل يُؤدّي لمساعدته أو نُصرتها.

إذًا يجب مفارقة هذه الدول وعدم الدخول في طاعتها، وهذا هو معنى قوله -صلى الله عليه وسلم-: (فاعتزل تلك الفرق كلّها)، فنقول بعدم جواز دخول المسلم في هذه الطوائف التي لا تُحكم بإمام مسلم ولا بشريعة مسلمة.

أريد أن أنبّه إلى نقطة قد تكشف بعض وجوه الخلل عند المخالفين لنا في تكفير هذه الدول وحكّامها؛ الذين يقولون بعدم جواز تكفيرهم إلّا بمعرفة باطنهم باستحلالهم وجحودهم لشريعة الرحمن، فنقول -أيّها

الإخوة- لقد صرّحوا بهذا؛ لقد صرّحوا بأنّ الله -عزّ وجل- ليس له الحقّ بأن يصدر أحكامًا على البشر، وقالوا في قوانينهم ودساتيرهم أنّ السيادة للشعب، والسيادة بمفهومهم القانوني: هي سلطة عليا لا سلطة فوقها لها الحقّ في تقنين الأشياء والأفعال، أي لها سلطة التشريع. فهم يقولون أن السيادة للشعب أي لا يجوز لأحد أن يقول هذا حلال وهذا حرام إلّا الشعب، هذا هو مفهومهم، فهل بعد هذا التصريح تصريح؟

فهم في نظرتهم للربّ -عزّ وجلّ- وحقوقه؛ يقولون: "ليس له الحقّ أن يحكمنا، ليس له الحقّ يقضي بيننا، وليس له الحق أن يقيم العدل الذي يراه، بل نحن نقيم العدل الذي نراه والحقّ الذي نراه"، هذا هو معنى دساتيرهم، إذًا هُم يصرّحون بأنّهم كفّار وأنّه لا يجوز لأحد منهم أن يخضع لشرع الله في أحكامه، فهذا لا يجوز حسب النظام الدستوري الذي يَدينون به.

الآن هناك بعض النُّظم رضيت لنفسها النظام الطاغوتي والنظام الديمقراطي، والديمقراطية بكلّ بساطة -كما انتشر أمرها وشاعت حقيقتها بين الناس- هي حكم الشعب للشعب وأنّ السيادة للشعب؛ ومعنى ذلك أنّ الذي له الحق أن يُصدر الأحكام الشرعية التي يَدين الناس بها إنّما هو الشعب، هذا هو معنى الديمقراطية.

وهناك طرق كثيرة يقول بها أهل هذا الدين الديمقراطي الذي يرى أنّ للناس الحقّ في إصدار الأحكام التي يرونها؛ هناك طرق كثير في آلية هذه الأحكام؛ أي كيف يمكن للشعب أن يُصدر أحكامًا؛ فهناك نظام المؤتمرات الشعبية، وهناك نظام الديمقراطية الشاملة أي أن يجلس كل الشعب في المؤتمرات والنوادي ويتشاور ويختلف ويتوافق حتى يصل لأمر واحد.

ولكن هناك نظام هو ما اتّفق عليه الناس الآن وهو النظام البرلماني، فالنظام البرلماني هو آليّة لتطبيق الديمقراطية، فالديمقراطية لها طرق لتطبيق هذا الدين، إحدى طرق تطبيق هذا الدين هي النظام البرلماني، فالشعب يريد أن يصدر أحكامًا وأن يتخذ قضاءً؛ فاذا يفعل؟ فهم قالوا أنّ على الشعب أن يختار من يراه صالحًا في التعبير عن آرائه، فيجتمع هؤلاء الممثلون في مكان ويتداولون فيما بينهم؛ فيقرّرون ما هو الحسن، وما هو القبيح، وما هو الحلال، وما هو الحرام، وما هو الواجب، وما هو المكروه، وبعد ذلك يصدرون قرارهم للشعب، وما صدر فهو نافذ لأنّ هذه الآلية أعطت القانون القوّة التي بها يُفْرَض على النّاس. هذا هو النظام الديمقراطي وهذه هي علاقة البرلمان مع النظام الديمقراطي.

إذًا فالداخل إلى البرلمان هو مُشَرِّع وحَاكِم ومُحسِّن ومُقبِّح وقَاضٍ، فإذا علمنا حقيقة هذا الأمر فهل يجوز للمسلم أن يرضى لنفسه أن يكون إلهًا من دون الله؟ ونحن من أبجديّات ديننا أن الحكم والقضاء والتشريع والتحليل والتحريم والتحسين والتقبيح إنّما هو حقّ من حقوق الله -عزّ وجل-، ومن نازع الله في أمر من هذه الأمور فهو كافر مشرك طاغوت.

من نازع الله في حقّ التحليل والتحريم والقضاء والتحسين والتقبيح والتشريع فهو طاغوت أمر الشَارع المسلمين الكفر به؛ أن يكفروا بالطاغوت، فهل يجوز للمسلم أن يكون طاغوتًا؟

هذا مختصر الجواب على حكم الذين يدخلون في هذه النظم، فمن دخل في هذه النظم فد رضي لنفسه أن يكون طاغوتًا يُعبد من دون الله -عزّ وجلّ-. هذا هوا الجواب والله -سبحانه وتعالى- أعلم، وجزاكم الله خيرًا.

مقدّم اللقاء: بارك الله فيكم يا شيخ وجزاكم الله خيرًا، ولكن هناك استفسار؛ هل يُفهم من كلامكم هذا أنّهم كفّار؟

الشيخ أبو قتادة: نقول وبالله التوفيق ونسأل الله -عزّ وجلّ- الثبات في القول والعمل: أنّ هذا العمل أي الدخول في البرلمانات هو عملي كفريّ، أي دخول المسلم فنحن لا نتكلم الآن عن الجماعات الكافرة ولا عن الأفراد الكفّار، نحن لا نتكلم عن هؤلاء؛ فهؤلاء قبل دخولهم في البرلمان قد كفروا من العلمانيين والديمقراطيين والشيوعيين والبعثيين والإلحاديين وكلّ من آمن بغير دين الإسلام، فهؤلاء كفّار قبل أن يدخلوا البرلمان، ولكن السؤال إنّما هو عمّن آمن بالإسلام، وعلم أنّ دين الإسلام يخالف دين الديمقراطية في أصله، ولكنه رأى أنه بدخوله الانتخابات ووصوله -كما يقال- إلى قبّة البرلمان؛ يمكن له أن ينشر شيئًا من الدين، أو أن يستعين بهذا العمل على تحكيم كتاب الله -عزّ وجل-، أو على تقليل الشرور الموجودة في الدولة، فالعمل الذي مارسه بالدخول في البرلمان هو عملٌ كفريّ.

وأريد هنا أن أنبّه على نقطة مهمة؛ وهي أنّ الحكم الصادر عن طريق البرلمان أو عن طريق مجلس الشعب أو عن طريق مجلس الأمّة أو عن طريق الديمقراطية؛ وإن التقى مع الحكم الشرعي في صورته فهو لا يمثّل حكم الله -سبحانه وتعالى-، ولا يجوز أن يُسمّى هذا الحكم أنّه حكمٌ لله -سبحانه وتعالى-.

هذه نقطة مهمّة؛ فلو أنّ البرمان أجمع على حرمة الزنا، والإسلام يحرّم الزنا، فهل معنى هذا أنّ البرلمان قد أصدر حكمًا إسلاميًا؟ الجواب لا؛ لأنّ الحكم في الإسلام لا يجوز أن يُسمّى إسلاميًا ولا يجوز أن يُسمَّى ربّانيًا حتى يُنظر إلى من أصدره، لا بالنظر إلى صورته فقط ولكن بالنظر إلى تكليفه الشرعيّ؛ لأنّ الحكم الشرعي -في كلام أهل الأصول- هو خطاب الله -عزّ وجلّ- للمكلَّفين. فهل الحكم الذي أصدره البرلمان اكتسب قوّته عن طريق أخذه من الكتاب والسنّة؟ أيّ لكونهم أرادوا أن يعرفوا حكم الله فبحثوا عنه واجتهدوا واستفرغوا وسعهم في البحث عن الحكم الشرعي في مصادره من الكتاب والسنّة ثم اهتدوا إلى هذا الحكم؟ الجواب لا.

الحكم الذي صدر من البرلمان هو خطاب الإله الجديد الباطل الذي يُسمَّى الشعب أو مُمثّليه في البرلمان، السلطة التشريعية الجديدة والسيادة الجديدة، هذا هو خطابهم لعبيدهم، لمن آمنوا بهم واتبعوا حكمهم وأطاعوهم في هذا الحكم، فهؤلاء أصدروا حكمًا شركيًا وإن التقى بصورته مع الحكم الشرعي؛ فلا يُسمّى حكم الله -سبحانه وتعالى- لأنّ الحكم الشرعي هو خطاب الله، والبرلمان لا يُصدر الحكم باسم الله، ولكنه يصدر الحكم باسم الشعب الإله الجديد؛ كما تقرّر الديمقراطيّة في دينها ومبادئها وفي تقسيمها بين السلطات، وفي قولها أنّ السلطة التشريعية هي سلطةٌ للشبع، أمّا آلية إصدار هذا الخطاب فهي عن طريق البرلمان في بعض صور الديمقراطية.

فينبغي أن يفهم أولئك القوم الذين فتنتهم الديمقراطية أو الذين توسّموا بعض الخير فيها من الدخول فيها، فلما عانى أهل الإسلام من النظم الشموليّة الديكتاتورية الشيوعية؛ فإنّهم رأوا فرجًا في النظم الديمقراطية الجديدة في حرية الدعوة وفي حريّة البيان والبلا غ، والوصول بعض مواطن القرار بأن يكونوا وزراء أو يكونوا جزءًا من السلطة التشريعيّة؛ فهؤلاء تنفسّوا قليلًا فأحسنوا فيها الظنّ فدخلوا في البرلمان من أجل تحصيل بعض الخير وتقليل بعض الشر، هذا هو مبدؤهم...

ولكن يجب أن يعلموا أن الحُكم الذي يصدر عن طريق البرلمان لا يجوز أن يسمّى حكم الله -عزّ وجلّ- وإن التقى مع الحكم الشرعي في صورته؛ لأنّه لم يكتسب قوّته من كونه صادرًا من الله وإنّما اكتسب قوّته عن طريق الأغلبيّة وعن طريق الإجماع وعن طريق سلطة الشعب.

الآن نأتي إلى السؤال المهمّ؛ هل هؤلاء المسلمين الذين دخلوا البرلمان -وقد عملوا عملًا كفريًا بلا شك- هل هم كفّار؟

هنا ندخل في مسألة مهمّة عند أهل السنة والجماعة وهي الفرق بين كفر النوع وكفر العين؛ الحكم بإطلاق على عمل من الأعمال أنّه كفر وأنّ يسمّى الرجل كافرًا، لا لزوم بين هذه وتلك، أي يمكن أن يُسمّى العمل بأنّه كفر ومع ذلك لا يكفّر صاحبه؛ لعوارض أقامها الشارع لمنع إطلاق الكفر على المعيَّن.

الكفر عمل، والعمل قد يكون كفرًا، والقول قد يكون كفرًا، والاعتقاد قد يكون كفرًا، ولكن حتى يكون الرجل كافرًا فلا بد من النظر إلى بعض الأحوال:

هل هو جاهل لهذا الحكم؟ **فالجهل** مانع من موانع إصدار الحكم الشرعي، وهذا قول أهل السنة والجماعة، وقول جماهير العلماء، لم يخالف فيه إلّا من شذّ من الخوارج والمعتزلة، أمّا أهل السنة فيرون أنّ الجهل مانعٌ من موانع إلحاق الكفر على المعيّن وإن كان القول أو العمل أو الاعتقاد مكفّرًا بذاته. فالأمر الأول أن يكون هذا الرجل جاهلًا بهذا الأمر ولم تقُم عليه الحجّة الرساليّة.

المانع الثاني من موانع إلحاق الكفر على إنسان بعد أن عمل كفرًا هو **التأويل**، وهو فرع من فروع الجهل، وهذه الموانع نابعة من فهم أهل السنة والجماعة للعمل؛ وأنّ العمل لا يمكن أن يصدر من الإنسان إلا من إرادة وقوة، والإرادة مبعثها العلم، والعلم يعتريه النقص إمّا بالجهل وهو عدم وجود العلم وإمّا بالتأويل؛ والتأويل هو - كما يقول الإمام الشوكاني رحمه الله- أنّ يظنّ غير الدليل دليلًا، فيأتي إلى حديث ضعيف، أو يأتي إلى حديث صحيح ولكن يحمله على غير محمله الصحيح، هذا هو التأويل.

المانع الثالث من موانع إلحاق الكفر هو **الإكراه**، وهو مانعٌ لامتناع الإرادة، فالعلم ضدّه الجهل والتأويل، والعلم هو جزء من الإرادة، ومن الإرادة كذلك القصد، والإنسان يُمكن أن تُعطَّلَ حريّته عن طريق الإكراه،

فالمانع الثالث من موانع إلحاق الكفر على المعيّن هو الإكراه. وكلّ مسألة من هذه المسائل فيها تفصيل، ولكن أنا هنا أعدّد بإيجاز.

المانع الرابع **عدم القصد**؛ لا عدم قصد الكفر ولكن عدم قصد العمل، فقد يكفر الرجل لعملٍ قَصَدَه ولكن لم يقصد الخروج من الإسلام، لأنّ من قصد الخروج من الإسلام كفر سواء عمل أو لم يعمل، فمجرّد قصد الكفر كفر، نيّة الكفر كفر.

وهذه الموانع لإلحاق الكفر على المعيّن هي بعد أن يتبيّن لنا بوضوح أن العمل كفر صريح، وأنّ القول كفر صريح، وأنّ الاعتقاد كفر صريح، إذ أنّ هناك بعض المعاصي لا تكون كفرًا، بل تكون كفرًا أصغر، وهناك بعض الأقوال كفر أصغر، فنحن للحكم على الرجل المعيّن بالكفر ننظرُ أولًا إلى الفعل وحكمه في دين الله، هل هو كفر أكبر؟ هل هو كفر أصغر؟ هل هو صغيرة؟

ونحن عندنا أن الدخول في الديمقراطية والدخول في البرلمان هو عملي كفريّ لما قدّمنا في كونه رضي لنفسه أن يكون طاغوتًا وجزءًا من طائفة رضيت أن تُشرّع للناس دينًا، ولكن حتى يثبت الكفر على المعيّن لا بد من تحقق شروط وانتفاء موانع، وهذه التي ذكرناها هي الموانع، والشروط أن يكون مسلمًا بالغًا عاقلًا محطًا للتكليف، وهي شروط التكليف المذكورة في كتب الفقه.

الآن هل يكفر من يدخل في الديمقراطية من المسلمين؟

ونحن نتحدث عن المسلمين الذين يدينون بالإسلام ويؤمنون بما جاء به رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ولم يأتوا بعمل مكفّر صريح ينقض أصل الدين، فهل يكفر هؤلاء إذا دخلوا في الديمقراطية؟ لا بد من النظر في حالهم، الحقّ يقال أنّ النظر في هذه المسألة رغم وضوحها في دين الله –عزّ وجل– إلّا أنّه دخل فيها الغبش ودخل فيها التشويش؛ وذلك لقلّة المفتين الذين يُفتون بهذا الدين في مسألة حكم الديمقراطية وكثرة المفتين بجواز الدخول في الديمقراطية.

زارني اليوم أحد الأحبّة من الذين يكفّرون جميع الداخلين في الدين الديمقراطي، وقد أحضر معه قَدَرًا جريدة يُصدرها (حزب الإصلاح اليمني) فيها فتاوى العلماء، حيث ظهر في اليمن عندما حصلت انتخابات، فجمعوا في مجلة لهم فتاوى العلماء الذي يجيزون الدخول في الديمقراطية، وقد ذُكر في الفتوى المشائخ المشهورون

في هذا العصر أنّهم إمّا موجب للدخول لظنّه أنّ هذا عمل يجب على المسلم أن يشغله لأنّه يؤدّي إلى تخفيف المفاسد وجلب المصالح، وإمّا مجيز.

فقلت لهذا الأخ: ألا ترى أن هذه الفتاوى تجعل المسألة مسألة مُشكِلة ويعمُّ فيها الجهل ويكثر فيه الخطأ؟ وهذا هو الحق؛ فهي مسألة رغم وضوحها في دين الله إلّا أن الجهل والتشويش والتهريج الذي يمارسه كثير من المسلمين قد أوقعهم في عدم معرفة حكم الله في هذا العمل.

ولذلك الذي نعتقده هو التوقف في الحكم على أعيان المسلمين الذين ثبت لهم الإسلام ودانوا بالإسلام والتزموا بدين محمد –صلى الله عليه وسلم– ثمّ رأوا جواز الدخول في الديمقراطية فدخلوا فيها= أن لا يكفِّروا بأعيانهم حتى تحقّق فيهم الشروط الشرعية وتنتفي عنهم الموانع التي جاء بها الشرع، وهذا لا يمنع من تكفير بعض أعيانهم، وهذا لا يمنع من عدم إلحاق الكفر ببعض أعيانهم.

ولذلك عندما سُئلت عن موضوع العلماء وقلت أن العالم الذي يدخل في دين الطاغوت فيفتيه بحسب هواه أنّه كافر فأنا كنت أتكلم عن الحكم باعتباره ذاته في دين الله، أمّا إلحاق الحكم بمعيّن وبشخص فلا بد من إجراء عملية قضائية، حُكم الزاني في دين الله أنه إن كان مُحصنًا فالرجم وإن كان غير مُحصن فحكمه الجلد، الآن لو جيء برجل فلتحقُّق عمليّة الزنا لا بد من إجراء عملية قضائية عليه لها إجراءات؛ فلا بد من تحقق شروط وإجراء موانع، فقد يكون مُكرهًا، وقد يكون جاهلًا، كرجل دخل على امرأة في الظلمة وظنّها امرأته فزنا بها، ثمّ تبيّن أنّها أجنبيّة، فحتّى نُثْبَت الحكم على هذا المُعيّن لابد أن إجراء عملية قضائية.

فهذا الجواب يقال في مسألة تكفير المسلمين الذين دانوا بالإسلام والتزموا دين محمد –صلى الله علي وسلم– ثمّ دخلوا الديمقراطية ظانّين أنّها جائزة في دين الله، أو عملوا بفتوى بعض العلماء، أو غلبت عليهم شبهة الجواز بالدخول فيها =فلا يجوز أن نُكفّرهم حتّى نُقيم عليهم الحجّة الرساليّة فينتفي عنهم الجهل، ولا يقال في حقّهم الإكراه وإنّما نحن نتحدث هنا عن الجهل والتأويل، فالقصد حاصل بلا شك، فليس من موانع التكفير عدم قصد الكفر ولكن عدم قصد العمل، وبين هذه وهذه فرق كبير كما هو واضح.

فأنا لا أُكفّر أعيانهم حتى تُجرَى عمليّة قضائيّة على كلّ فردٍ من هؤلاء، وأن أقول أنّ كثيرًا من هؤلاء لا أعتقد كُفرهم، وأعتقد في بعضهم الكفر، لأسباب في حقّ هؤلاء ولأسباب في حقّ هؤلاء، هذا هو الذي أدين

الله -عزّ وجلّ- به في باب تكفير المعيَّنين ممّن عملوا كفرًا؛ سواء من العلماء في دخولهم في نصرة الطاغوت أو من بعض المسلمين الداخلين في العمليّة الديمقراطيّة.

وأرجو أن أكون قد وُفّقت في بيان هذه المسألة، والله -سبحانه وتعالى- أعلم.

مقدم اللقاء: سائل يسأل فيقول: "هناك من يتحاكم إلى قوانين الكفر بحجة أنه لا يوجد على وجه الأرض دولة تحكم بشرع الله ولهذا وما دمنا نعيش في الغرب فعلينا أن نتحاكم إليهم ونرضى بحكمهم"، فما رأيكم بهذا القول؟ وما حكم من يجيز ذلك للمسلمين؟

الشيخ أبو قتادة حفظه الله: هذا القول عجيب في دين الله -عز وجل-؛ لأن التحاكم إلى الطاغوت عمل كفري لا يجوز للمسلم أن يعمله إلا في حالة الإكراه {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ}[٣٢]، ووجود الرجل في بلد لا تَحكُم بشريعة الإسلام فليس عذرًا له، هذا لا يكون عذرًا بحال، ومن قال إنه عذر فهو مُفترٍ على الله جاهل بدين الله -عز وجل-، ومن قال أن هذا مُجيز له أن يتحاكم إلى الطاغوت فقد افترى على الله، لا يجوز لمسلم أن يتحاكم إلى غير شريعة الإسلام؛ سواء كان في دولة مسلمة أو دولة كافرة.

إذا أُكره فهذا شأن آخر، أما أن يذهب إلى الطاغوت بملء إرادته فهذا لا يجوز له بحال من الأحوال، والواجب على المسلمين بدل أن يُسوِّغُوا الواقع وبدل أن يبرِّرُوا هذا الواقع التعيس أن يمتثلوا أمر علمائنا القدماء.

ماذا قال علمائنا عند حدوث هذه الملمات والفتن وهو غياب دولة الاسلام؟

قالوا: الواجب على المسلمين في كل بلدة أن يجتمعوا ويختاروا من بينهم حكّامًا يقضون بينهم، فما دام أن كثير من المسلمين الآن يجتمعون من أجل الطعام ومن أجل الشراب ومن أجل القضايا الدنيوية، فالواجب على المسلمين -إن اعتقدوا وإن شعروا بعظم هذه المسؤولية- كما قال علمائنا، قال أبو المعالي الجويني في كتابه

[٣٢] سورة الأنفال، الآية: ٢٤.

الغياثي (غياث الأمم): "الواجب على المسلمين في كل بلدة أن يجتمعوا ويختاروا من بينهم حكامًا يقضون بينهم في مشاكلهم"[٣٣].

فهذا هو الواجب؛ لا أن نُسوِّغ الواقع ولا أن نبرِّره هذا لا يجوز. فالواجب على أهل كلّ بلدة أن يتحاكموا إلى علمائهم، لا أن يتحاكموا إلى أهل الكفر ولا إلى قضاة الكفر بل الواجب عليهم أن يتحاكموا إلى المسلمين؛ إن حصلت خصومة بين مسلم وأخيه يذهبان إلى مسلم يختارانه فيقضي بينهما بحكم الله، وهذا يسمى التحاكم ويسمى التحكيم وهو أمر شرعي ولا يجوز للمسلم أن ينكره، قال شيخ الإسلام في كتابه (الصارم المسلول) :" فمن دُعي إلى التحاكم إلى كتاب الله ثم أعرض فهو منافق"[٣٤]، وحكم النفاق معروف ما هو، أي إنه كافر، يقول تعالى: {يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا}.[٣٥]

فما هو الواجب على المسلمين؟

الواجب عليهم أن يختاروا في كل بلدة جماعة من أهل العلم وأهل الفهم والإدراك ويتحاكموا إلى هذه الطائفة لتحكم هذه الطائفة وهذه المجموعة من أهل العلم بشريعة الإسلام في فض الخصومات.

لكن تبقى هنا مسألة: لو أن رجلًا ظُلم وأُخذ ماله وسُلب حقه ولم يمكن له أن يستردّ حقه إلا بالتحاكم إلى نُظم الكفر فهل يجوز له ذلك؟

وقبل أن أستطرد في هذه المسألة أقول: لم يقل بهذا القول أحد، هذا القول بجواز التحاكم إلى نظم الكُفر الوضعيّة بحجة أنه لا توجد دولة إسلامية لم يقل بهذا إلا القاديانية، واستدلّوا بقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ

[٣٣] يقول الإمام الجويني في كتابه (غياث الأمم في التياث الظلم) صـ ٣٨٧: "وقد قال بعض العلماء: لو خلا الزمان عن السلطان فحق على قطان كل بلدة، وسكان كل قرية، أن يقدّموا من ذوي الأحلام والنهى، وذوي العقول والحجا من يلتزمون امتثال إشاراته وأوامره، وينتهون عن مناهيه ومزاجره؛ فإنهم لو لم يفعلوا ذلك، ترددوا عند إلمام المهمات، وتبلدوا عند إظلال الواقعات. "..." فإذا شغر الزمان عن الإمام وخلا عن سلطان ذي نجدة وكفاية ودراية، فالأمور موكولة إلى العلماء، وحق على الخلائق على اختلاف طبقاتهم أن يرجعوا إلى علمائهم، ويصدروا في جميع قضايا الولايات عن رأيهم، فإن فعلوا ذلك، فقد هُدوا إلى سواء السبيل، وصار علماء البلاد ولاة العباد." اهـ.

[٣٤] قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (الصارم المسلول) : " فبيّن سبحانه أن من تولى عن طاعة الرسول وأعرض عن حكمه فهو من المنافقين وليس بمؤمن، وإن المؤمن هو الذي يقول سمعنا وأطعنا، فإذا كان النفاق يثبت ويزول الإيمان بمجرد الإعراض عن حكم الرسول وإرادة التحاكم إلى غيره مع أن هذا ترك محض، وقد يكون سببه قوة الشهوة فكيف بالنقص والسب ونحوه".

[٣٥] سورة النساء، الآية: ٦٠.

أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً}[٣٦].

فقالوا معنى هذه الآية يجب طاعة ولي الأمر كائنا من كان، وذلك لأنّ أحمد القادياني كان عميلًا للإنجليز ويريد أن يُخضِعَ المسلمين الذين كانوا يقوموا بعمليات جهادية ضد الإنجليز؛ فكان يقول: "إن الله عز وجل يقول {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} إذًا، يجب على المسلم أن يطيع أولي الأمر مهما كانوا".

والقرآن يبطله قوله؛ كما قال شيخ الإسلام: "ما من بدعي احتج بآية من كتاب الله على بدعته ألا وفي الآية ما يرد بدعته"[٣٧]، لأن الله يقول {وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ}؛ منكم يعني الخطاب لأهل الإسلام فالواجب هو طاعة أولي الأمر من المسلمين لا الكفار، القائل بهذا دينه ليس دين محمد –صلى الله عليه وسلم–، القائل بهذا دينه ومبتدؤه وأصل قوله هم أهل القاديانية.

السؤال الذي تعرضنا عنه؛ لو أن مسلمًا ظُلِم ولم يمكن له أن يأخذ حقه إلا عن طريق التحاكم إلى هؤلاء الكفار هل يجوز له؟

العلماء على خلاف، هناك من لم يُجز؛ كما قال الشيخ حمد بن عتيق –عليه رحمة الله– وقال: "لا يجوز هذا الفعل إلّا لمكره وهذا غير مُكره"، نعم مظلوم ذهب بعض ماله ولكن لا يكون مُكرهًا الإكراه الذي يُجيز له الكفر. وأجازها بعض أهل العلم، والذين أجازوها استحبوا له أن يُعرِض عن هذا وقالوا: يستحب للمسلم أن لا يذهب إليهم، ولو أدّى هذا إلى ذهاب ماله، ولو أدّى هذا إلى وقوع الظلم عليه.

أما حكم من يقول هذا –أي إطلاق القول بجواز التحاكم للقوانين الوضعية لعدم وجود دولة إسلاميّة–:

فقد قال زورًا وبهتانا على الإسلام، وقال على الله قولًا بغير علم، وكفى به أن يكون في هذه المرتبة، أن يقول على الله –عز وجل– قولًا بغير علم. وعجيب أمر هؤلاء؛ بَدَل أن يدعُوا هؤلاء –الذين وسّدوا أنفسهم

---

[٣٦] سورة النساء، الآية: ٥٩.

[٣٧] يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح) ٤\٤٣: "وهكذا شأن جميع أهل الضلال إذا احتجوا بشيء من كتب الله وكلام أنبيائه كان في نفس ما احتجوا به ما يدل على فساد قولهم، وذلك لعظمة كتب الله المنزلة وما أنطق به أنبياءه، فإنه جعل ذلك هدى وبيانا للخلق وشفاء لما في الصدور، فلا بد أن يكون في كلام الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه أجمعين من الهدى والبيان ما يفرق الله به بين الحق والباطل والصدق والكذب، لكن الناس يؤتون من قبل أنفسهم لا من قبل أنبياء الله – تعالى." اهـ.

في صدارة أهل الإسلام- بدل أن يقودوا أهل الإسلام إلى العزة، وبدل أن يسعوا بكل جهودهم أن يحفظوا المسلمين من الاندثار والزوال في هذه المجتمعات، وبدل أن يدعوا المسلمين إلى التمسُّك بكيانهم المتميز، وأن يحافظوا على وجودهم المتميِّز في كل وقت حتى يسعوا في كل جهدهم إلى تغيير هذا الواقع وإيجاد دولة يسعون بكل قوتهم إلى إيجادها والخروج مما هم فيه، بَدل أن يكونوا طلائع خير للأمة يحصِّنُونها من الاندثار ويُحصِّنُونها من الزوال ويُحصِّنُونها من الذوبان في المجتمعات الكافرة؛ بدل أن يكونوا كذلك يُصدِرُون الفتاوى التي تساعد - أكثر بكثير مما يقوم به الكفار- في عملية ذوبان المسلم واندثاره في المجتمعات الكافرة.

فماذا يريدون منّا؟ بدل أن يدعوا المسلمين إلى التكتل والحفاظ على شخصيتهم المسلمة؛ يدعون صباح مساء في مؤتمراتهم وفي كلماتهم إلى اندثار المسلم في مجتمع الكفر!؛ حتى أن بعضهم يقول: "إذا أردتم التنوُّر فعليكم أن تتخلُّوا عن التخلف الذي جئتم به من بلادكم، وعليكم أن تدخلوا في بيوت الغرب وتعيشون مثل عيشهم"؛ حتى أن بعضهم يقول لأحدهم وقد استشاره في هذا المبحث، يقول له: "عليك أن تنسى عمرك السابق وأن تعيش عمرًا جديدًا في هذه البلاد وأنّك جزء من هذه البلد"، وذلك عندما سأله سائل فقال له: "أريد أن أجعل ابنتي في مدارس إسلامية لكي لا تدخل في مدارس الكفر"، فقال له: "عليك أن تنسى تاريخك القديم وعليك أن تصبح جزءًا من هذا المجتمع". وربما يكون هناك سؤال في هذا الباب لأهميته.

فهل هذا هو الذي دعا إليه الإسلام؟!

الإسلام قام على وجوب تمايز المسلم عن الكافرين، اقتضى الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، مقتضى سلوك المرء الصراط المستقيم الذي يدعو المسلم ربّه الهداية إليه في كلّ صلاة فيقول: {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ}[٣٨]، = يقتضي مخالفة أصحاب الجحيم. إذًا يجب على المسلم أن يخالف أصحاب الجحيم.

فهؤلاء الذين يدعون المسلمين إلى التحاكم إلى الطواغيت بحجة وجودهم في دول الكفر يقولون على الله ما لا يعلمون ويفترون على الله.

حتى إن أحدهم -وهذه من أغرب الغرائب- جاء إليه رجل يستفتيه، وهو أحد هؤلاء الشيوخ المفتونين بالغرب والمفتونين بالنظم الكافرة المعاصرة، فقال له المستفتي: "هل يجوز لي أن أخذ ربا في هذه البلدة الكافرة؟".

[٣٨] سورة الفاتحة، الآيات: ٦-٧.

فسأله: "أمعك إقامة؟"

قال: "لا بل معي جنسية".

فقال: "نعم يجوز لك"؟

قال: "كيف يجوز؟"

قال: "لأنك تحمل جنسية وما دمت أنك تحمل جنسية إذاً، يجوز لك أن تعمل بقوانين البلد الذي تحمل جنسيته".

إسلام غريب لم يعرفه أهل الإسلام قاطبة من قبل!.

دعوة إلى زوال الإسلام وأهله!

هؤلاء أهل هوى ولا يُنظر لهم، أقولها بكل صدق وأمانة من قلبي أن هؤلاء ليس لهم مسكة من علم، وليس معهم مسحة من علم، هؤلاء جهلة، ولكن توسَّدُوا بسبب غياب الحق وبسبب انتشار الهوى وبسبب دعم الطواغيت لهم؛ لأن عامة هؤلاء الذين يفتون بهذه الفتاوى إنّما لهم مراكز بسبب تصدير الطاغوت لهم، بالدعم المالي لهم وإعطائهم المراكز الإسلامية ليصبحوا متصدِّرين للفتوى، وعامّة الفتاوى التي يَخرُجُون بها تدعو الى انخراط المسلم في المجتمعات الكافرة لإلغاء شخصيته واندثار وجوده وعدم وجود الهمّة الحقيقية إلى إعادة الفرقان الواجب بين أهل الإسلام وأهل الكفران.

ما حكمهم في دين الله؟

حكمهم أنهم يقولون على الله ما لا يعلمون ويفترون على الله، هذا هو حكمهم، وهؤلاء ليس لهم حُجَّة شرعية واحدة، لم أسمع إلى الآن منهم فتوى مقرونة بالدليل، سبحان الله!، إنّما كلامهم تشويش أو كلام مصلحة أو كلام عقلاني، لم نرَ أبدًا دليلا واحدًا شرعيًا من الكتاب والسنة وبينوا لنا فهم السلف له بما يناسب ما يقولون، لا يقولون هذا، وليس لهم وزن شرعي في حال من الأحوال.

ولذلك هم أهل أهواء فُتِنُوا بالغرب وامتلأت قلوبهم بتعظيم الغرب وبتعظيم كفره ونسيان رب العباد ونسيان الإسلام وعظمة الإسلام وتَمَيُّز الإسلام، فحسبنا الله ونعم الوكيل.

هذا وبالله التوفيق.

مقدم اللقاء: هناك سؤال يتعلّق بأحكام الديار، يقول السائل: ما هو تقسيم السلف للديار؟ وما حكم الديار في هذه الأيّام؟ علمًا بأنّ هناك من يقول أن الغرب دار دعوة؛ يستدلُّون على ذلك بهجرة الصحابة إلى الحبشة، فأفتنا في ذلك مأجورًا.

الشيخ أبو قتادة: أقول وبالله التوفيق جوابًا على هذا السؤال أنّ هناك مسائل قد أجمع عليها علماؤنا لوضوح أدلتها واستفاضتها بين أهل العلم، لم يُخالف فيها أحد من أهل العلم الذين جعل الله -عز وجل- فهمهم حجّة شرعية لدين الله -عز وجل- وهم السلف الصالح.

لا بد ان نتكلم أولًا عن الدار ومناط وعلّة الحكم عليها وكيف نحكم على الدار، والعلّة هي التي تُحدّد تقسيم الديار، فإذا فهمنا العلّة التي يُحكم بها على الديار وما حقيقتها؛ علمنا تقسيم الديار.

قبل كل شيء أبيّن أنّ ذِكر الدار أنها دار إسلام ودار كفر ليس أمرًا اجتهاديًا؛ بل قد جاء به النص كقوله -صلى الله عليه وسلم-: (وأن تفارق ديار المشركين)[٣٩]، فهذه تسمية شرعيّة، إذًا تسمية الدار أنها دار إسلام وتسمية الدار أنها دار كفر هي تسمية نصيّة لا كما زعم بعضهم أنها تسمية اجتهادية يجوز للناس أن يغيروها متى شاءوا، هذا جهل.

النبي -صلى الله عليه وسلم- أطلق على بلاد الكفر أنها ديار كفر، والنبي -صلى الله عليه وسلم- أطلق على ديار الإسلام أنها دار إسلام، قال -صلى الله عليه وسلم: (تُفارق دار المشركين)، وقال: (يقيم بين ظهراني المشركين)[٤٠]، إذًا المسألة متعلقة بدار.

---

[٣٩] لم نجده بهذا اللفظ ولكن أخرج النسائي في سننه (٤١٧٧) وأحمد في مسنده(١٩٢٣٨) أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لجرير -رضي الله عنه-: (أبايعك على أن تعبد الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتناصح المسلمين، وتفارق المشركين).

[٤٠] معجم الطبراني الكبير (٢٢٦٤).

فما هو مناط الحكم على الدار؟

مناط الحكم على الدار بالإجماع هو الأحكام التي تطبّق في هذه الدار، ونحن عندما نقول "إجماع" فهذا يعني أنّنا نتحدى وجود المخالف في أقوال العلماء، ونحن عندما نقول العلماء نقصد السلف؛ لا أن يأتوا لنا من بُنيَّات الطريق، ولا أن يأتوا لنا بأقوال أقوام محدِثين يزعمون الاجتهاد، ويقصدون الاجتهاد الذي يُخالف ما عليه إجماع السلف، أجمع السلف أن الدار تسمى دارًا باعتبار الأحكام التي تُطبَّق فيها وغلبةِ أصحاب هذه الأحكام.

إذًا الدار تُسمَّى بدار إسلام إذا طُبِّقت عليها أحكام الإسلام وغَلَبَ أهل الإسلام فيها فكان الأمان أمانهم، والأمان المقصود به الغَلَبَة، يقولون أنّ الدار تكون دار إسلام إذا غَلَبَت عليها أحكام الإسلام -أي كانت الغالبَة- وكان الأمَان فيها للمسلمين -أي الغلبة فيها للمسلمين-، وتكون الدار دار كفر إذا غلبت عليها أحكام الكفر وكان الأمان فيها لغير المسلمين.

ونحن الآن نتحدث عن الدار لا عن التَّغيُّر؛ لأن التغير -كما سيتبيّن لنا- فيه خلاف؛ هل تتغيّر وتتحول الدار من دار إسلام إلى دار كفر؟ هذا خلاف بين أهل العلم، -وسنذكره إن شاء الله سبحانه وتعالى-، ولكن نحن نتحدث عن المناط الذي يُعلَّق به الحكم على كون هذه الدار دار إسلام أو دار كفر.

فهذا القول بالإجماع وعدم وجود المخالف تستطيعون أن تقرأوها في المراجع، ومن أهم المراجع التي تستطيعوا أن تراجعوها كتاب (بدائع الصنائع) للإمام الكاساني؛ حيث ذكر في كتاب الجهاد اتّفاق العلماء على هذه المسألة[٤١]، ومن الكتب الحديثة المتداولة بين الناس في نقل كلام أهل العلم القدماء كتاب (التشريع الجنائي في الإسلام) للشيخ عبد القادر عودة -رحمه الله-؛ حيث ذكر عدم وجود الخلاف، وتستطيعون أن تراجعوا كلام الفقهاء في عدم ذكر الخلاف في (المغني المحتاج) من كتب الشافعية، وكتاب (كشاف القناع) من كتب الحنابلة، ومن كتب الحنفية ذكرت لكم مثالًا (بدائع الصنائع).

وتستطيعون أن تراجعوا كتب (السياسة الشرعية) مثل كتاب (الأحكام السلطانية) للماوردي، حيث ذكر فيه تقسيم الديار عند أهل العلم وذكر أقوال الفقهاء ولم يذكر خلافًا في هذه المسألة. فهذه أقوال أهل العلم،

[٤١] انظر: كتاب (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)، ط: دار الكتب العلميّة الثانية (١٣٠\٧).

ونحن نقرّر عدم وجود المخالف وستبقى نقطة ثابتة حتى يأتي ما ينقُضَها، والذي يريد أن ينقُضها عليه أن يذكر لنا عالمًا من العلماء.

فتقسيم الديار تقسيم شرعي، وتقسيم أخبر به النبي -صلى الله عليه وسلم-، والحُكم على الدار لا بكثرة المصلِّين فيها، ولا بكثرة الحُجَّاج، ولا بكثرة المآذن، وإنّما بالنظر إلى الحكم المُطبِّق فيها ولمن الغلبة والأمان فيها.

إذًا فإذا عَلِمنا المناط الذي يُعلّق به الحكم على الديار ووصفها علمنا أقسام الديار؛ فإمّا أن يكون الحكم الغالب لله وإمّا أن يكون للطاغوت؛ إذًا الديار لا يمكن إلا أن تكون (دار طاغوت وكفر) أو (دار إسلام)، لا يمكن أن تكون إلّا أحد هاتين الدارين فقط، إمّا دار كفر أو دار إسلام؛ لأنّه لا يوجد شيء ثالث في تقسيم الأحكام؛ فإما حكم الله وإما حكم الطاغوت، وإما حكمٌ شرعي وإما حكمٌ ضالّ كُفريّ، وإمّا أن تكون الغلبة للمسلمين أو تكون الغلبة لغير المسلمين.

قد تكون الدار المسلمة دار بِدعيِّة، وقد تكون دار ظالمة، وقد تكون دار فاسقة؛ ولكنها دار تُحكم بالإسلام وتكون الغلبة فيها لأحكام الإسلام، وتكون الغلبة فيها للمسلمين، أي الأمان فيها أمان أهل الإسلام. وقد تكون الدولة الكافرة؛ كافرة حربيّة وقد تكون كافرة معاهدة وقد تكون مرتدّة.

هذه هي الأوصاف التي قالها عُلماؤُنا -عليهم رحمة الله- في تقسيم الديار؛ أمّا أن يأتي آتٍ ويقول: هناك دار ثالثة فأين الدليل على قوله؟ أمّا هذه الحجّة التي ذكروها وهي الهجرة إلى الحبشة، فهي كانت في مرحلة قبل أن تستقرّ الأحكام؛ وأعجبُ لماذا لم يَحتجُّوا بمكة قبل أن يهاجر النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى المدينة؟!

فأين تسمية مكة في الشرع قبل أن يُهاجر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى المدينة؟ الجواب: لا ندري، ولو سُئل المسلمون وقتئذٍ ما مكّة؟ وهل هي دار إسلام أم دار كفر؟ ربّما لا يعرفون لعدم وجود هذا الحكم الشرعي، بينما تسمية "الدار" لم تقع إلا في المدينة المنورة. مكة كانت فيها الدعوة إلى الله -عز وجل-؛ فلماذا لا تُسمَّى بدار دعوة وهي الأَوْلى بهذه التسمية؟ هذا خطأ.

فلذلك الاحتجاج بأي مسألة في التوصيف الشرعي والحكم الشرعي على غير ما استقرّت عليه الأحكام هو تلاعبٌ بالشرع؛ لأنّ الأحكام الشرعية نزلت مُنجّمة ولم تنزل دفعة واحدة، فمن احتجَّ بشيء على خلاف

ما استقرت عليه شريعة النبي –صلى الله عليه وسلم– إنّما يريد التلاعب، هذا هو القول الذي ندين لله –عز وجل– به.

فإذًا لا توجد دار دعوة؛ وعلى صاحب هذا الاصطلاح أن يحدّد لنا ما هو الحكم الذي يحكمها ولمن الغلبة، فإذا كانت لأهل الكفر فهي دار كفر، ونسأله لماذا أسميتها دار دعوة؟ ألأنّها أجازت للمسلمين أن يقيموا فيها وأن يدعوا إلى الله –عزّ وجلّ–؟ فنقول: فما هي الأحكام المختصَّة بهذه الدار خلافًا للديار الأخرى؟ ما هي الأحكام من دين الله –عز وجل–؛ من الكتاب والسنة؛ التي تُميِّز هذه الدار عن دار الكفر، ما هي وما هو الدليل؟[٤٢]

يعني حينما تقول أنها دار دعوة، فمن أيّ القسمين هي؛ هل هي دار إسلام أم دار كفر؟ علينا أن نُدخلها في أحد هذين القسمين ثم بعد ذلك نُوجد لها وصفًا خاصًا أخصّ من هذا العموم، فهو عليه أن يقول اولًا أنها دار كفر لأنّه لا يمكن أن يقول أنّها دار إسلام، فهو يجعلها من دار الكفر ثم داخل دار الكفر يجعلها في تسمية جديدة أخصّ وهي دار الدعوة، فهناك دار كفر حربية، وهناك دار كفر معاهدة، وهناك دار كفر مرتدة، وهناك دار كفر دعوة.

الآن السؤال: ما هي الأحكام المختصّة بهذه الدار المستقِلَّة بها عن بقيّة الديار الكافرة، وما هو الدليل؟

فعدم وجود هذا الفارق الشرعي المدعوم بالدليل يؤكّد لنا عدم وجود هذا القسم البتّة، ويجب أن نُكرّر أنّ هذا لم يقل به أحد من الأوائل قطّ، فهذه الديار الموجودة الآن كلّها بلا استثناء –فيما نعلم– تُحكم بغير شريعة الرحمن، إذًا هي ديار كفر[٤٣]، فبعضها ديار كفر أصلي مُحاربة مثل ديار الغرب، وبعضها ديار ردّة وهي الديار التي تحوّلت.

وهنا دخلنا في المسألة التي وعدنا بذكرها؛ وهي هل هناك خلاف في كون الدار تتحوّل من دار إسلام إلى دار كفر؟

الجمهور يرون التحوّل.

---

[٤٢] تم التصرف في تفريغ هذه الفقرة لصعوبة تفريغها.

[٤٣] الظاهر أنّ هذه المحاضرة كانت قبل استقرار الطالبان في حكم أفغانستان.

والحنفية على خلاف ما بين الصاحبين وما بين أبي حنيفة –عليه رحمة الله–؛ لأنّ أبا حنيفة –عليه رحمة الله– وضع شروطًا في تحوّل الدار، ولكنّ هذه الشروط غير متحقِّقة الآن، فلا يُوجد شرط يمنع من تسمية الديار اليوم ديار كفر حتى عند أبي حنيفة –عليه رحمة الله–، والذي يُفتَى به عند الحنفية هو قول الصاحبين الموافق لقول الحنابلة وقول المالكية؛ وهو أنّ الديار تتحوّل بتحوّل الحكم من حكم إسلامي إلى حكم كافر، هذا قول الجمهور.

القول الثالث هو قول الشافعية بأنّ الديار لا تتحول، وإن كان بعض الشافعية يرون التحوّل؛ حتى أنّ بعضهم قال: "من أقام في دار في بلد كفري يستحبُّ له أن لا يفارقه لكي لا تتحول الديار إلى ديار كفر"؛ اذًا هم لا يرون التحوّل من دار إسلام الى دار كفر.

فالجمهور يرون التحول، والشافعيّة لا يرونه.

وابن حزم له قول قريب من قول الشافعية بأنّ الديار قد تتحول من ديار إسلام إلى ديار كفر ولكن ينظر إلى الأقضية التي يُقْضَى بها بين الناس؛ يعني هنا فرّق ما بين غلبة الأمان وما بين غلبة الأحكام، فقال: لو أن كافرًا غَلَبَ على بلد إسلامي وترك الحكم فيه للمسلمين أن يحكموا بالقضاء والتشريع فيما بينهم بأحكام الإسلام؛ فإنها تبقى دارًا إسلامية، لحصول الخلاف في دولة العُبيديين، فإنّ ابن حزم لم يكن يرى أنّ مصر صارت دار كفر بحكم العبيديّين لها، هذا هو الخلاف في المسألة.[٤٤]

ومعروف قول ابن تيمية –رحمه الله–، ونحن هنا ننبّه على أنّ قولنا أنّ هذه الدار تحولت من ديار إسلام إلى دار كفر لا يعني أن الرعيّة قد كفرت، وهذا قول فرقة من الخوارج ترى أنّه إذا كفر الإمام كفرت الرعيّة، فنحن نُفرِّق الآن بين قضية الحُكم على الدار والحكم على شعبها؛ فقد يكون الناس كلهم مسلمُون ولكن

[٤٤] يقول ابن حزم في (المحلّى) ١٢\١٢٦: "وليس كذلك: من سكن في طاعة أهل الكفر من الغالية؛ ومن جرى مجراهم، لأن أرض مصر والقيروان، وغيرهما، فالإسلام هو الظاهر، وولاتهم على كل ذلك لا يجاهرون بالبراءة من الإسلام، بل إلى الإسلام ينتمون، وإن كانوا في حقيقة أمرهم كفارًا. وأما من سكن في أرض القرامطة مختارًا فكافر بلا شك، لأنهم مُعلنون بالكفر وترك الإسلام – ونعوذ بالله من ذلك.
وأما من سكن في بلد تظهر فيه بعض الأهواء المخرجة إلى الكفر، فهو ليس بكافر، لأن اسم الإسلام هو الظاهر هنالك على كل حال، من التوحيد، والإقرار برسالة محمد – صلى الله عليه وسلم – والبراءة من كل دين غير الإسلام وإقامة الصلاة، وصيام رمضان، وسائر الشرائع التي هي الإسلام والإيمان – والحمد لله رب العالمين."..." وإذا كان أهل الذمة في مدائنهم لا يمازجهم غيرهم فلا يسمى الساكن فيهم – لإمارة عليهم، أو لتجارة – بينهم: كافرًا، ولا مسيئًا، بل هو مسلم حسن، ودارهم دار إسلام، لا دار شرك، لأن الدار إنما تُنسب للغالب عليها، والحاكم فيها، والمالك لها. ولو أن كافرًا مجاهدًا غلب على دار من دور الإسلام، وأقر المسلمين بها على حالهم، إلا أنه هو المالك لها، المنفرد بنفسه في ضبطها، وهو معلن بدين غير الإسلام لكفر بالبقاء معه كل من عاونه، وأقام معه – وإن ادعى أنه مسلم – لما ذكرنا." اهـ.

الأحكام التي تُطبَّق من قِبل طائفة كافرة والغلبة فيها لطائفة الكفر؛ فالديار ديار كفر ولكن لا يستلزم هذا أن نُكفِّر النّاس الذين يسكنون هذه الديار.

فابن تيمية -رحمه الله- جمعًا لهذا القول الذي يقوله كل العلماء من أهل السنّة؛ أفتى في (ماردين) وقد حكمها التتار وحكمُوها بالياسق الشركيّ الذي وضعه طاغوتهم الأكبر، فحكم ابن تيمية أنّ (ماردين) دار مُركَّبة، وخالفه جماهير الحنابلة والأصحاب وقالوا أنّه قد انفرد بهذا القول، والحقيقة أنّ الدار تتحول إلى دار كفر، ولا يعني هذا أن نُكفِّر أهلها.[٤٥]

فالآن العالم كله ديار كفر؛ إمّا ديار كفر أصلية أو ديار كفر متحوّلة أي ديار ردّة. وبعض البلاد التي تحوّلت إلى ديار ردّة ارتدّ كذلك أهلها كما حدث في إسبانيا، فالأندلس هي دار إسلامية تحولت إلى ديار كفر وصار شعبها كفّارًا، أمّا البلاد المتحوِّلة من بلادنا فيما يقال له الآن تجوُّزًا: "العالم الإسلامي"؛ فإنّنا نعتقد أن الأصل فيها -كما قدّمنا في الرد على أهل الغلو- أنّ أهلها نتعامل معهم بأنّهم مسلمون حتى المستور منهم، مستور الحال هو مسلم، ونتعامل معها أنها ديار كفر.

هذا هو الجواب والله -سبحانه وتعالى- أعلم، وإذا كان هناك أي استفسار حول هذا الباب فتفضّلوا.

مقدّم اللقاء: هناك سؤال تابع لهذا السؤال يقول: هل هناك تأثير للدار على الأحكام الشرعية؟

الشيخ أبو قتادة: هذا سؤال مُجمَل وفي الحقيقة طويل، السؤال يمكن أن يُصاغ هكذا؛ هل وجود المسلم في دار كفر يُجيز له أمورًا لا تجوز له في دار الإسلام؟ الجواب: هناك أمور نعم، وأغلبها لا.

الأمور التي تجوز في دار الكفر أنّه يجوز للمرأة المسلمة أن تُهاجر من ديار الكفر إلى ديار الإسلام بلا محرم، فيجوز لها أن تهرب حتى من زوجها الكافر بلا محرم؛ كما حدث مع بعض نساء أصحاب النبي -صلى الله عليه

[٤٥] يقول ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٤٠\١٢٨ عن (ماردين): "وأما كونها دار حرب أو سلم فهي مركبة: فيها المعنيان؛ ليست "بمنزلة دار السلم التي تجري عليها أحكام الإسلام؛ لكون جندها مسلمين؛ ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار؛ بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه." اهـ.

وسلم-؛ مع أمّ سلمة -رضي الله عنها-، هاجرت بغير محرم، وكما حدث مع زينب بنت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقد سافرت من غير محرم.

أما الأحكام العامّة؛ فالصحيح من أقوال العلماء أنّ الأحكام لا تتغير بتغيّر الديار؛ خلافًا للأحناف الذين يُجيزون الربا في بلاد الكفر وهو قول يُفتون به، ونَصَرُه الإمام الطحاوي -رحمه الله- من مُحدِّثي الحنفية، وهو قول غير مشهور للإمام أحمد؛ ذكره ابن القيم في (بدائع الفوائد) وتعقّب به عَلَى ابن عقيل -رحمه الله- شيخ الحنابلة في عصره؛ تعقبّه عندما لم يذكر هذا القول للإمام أحمد، وذكر أنّه قول من أقواله.[٤٦]

فأجاز الأحناف الربا في ديار الكفر؛ والصحيح أنّ الأحكام التي يُكلَّف بها المسلم لا تتعلّق بالديار، ولا تتغيَّر الأحكام بتغيّر الديار؛ الربا حرامٌ في دار الإسلام وحرامٌ في دار الكفر، والكذب حرامٌ في دار الإسلام وحرامٌ في دار الكفر، وهكذا.

وهناك ظروف -قد تحدث في ديار الإسلام وقد تحدث في ديار الكفر- وتجيز بعض الأحكام الشرعية، وتتغيّر بحسب الحاجة وبحسب الضرورة وبحسب المصلحة، كقول شيخ الإسلام -رحمه الله- أنّ الهدي الظاهر لا يُؤمَر به المرء على الوجوب والإلزام إلّا في دار الإسلام والهجرة والعزّة، هذا قول لشيخ الإسلام قاله في (اقتضاء الصراط المستقيم)[٤٧]، ليس بالنظر إلى الدار وإنّما -في الحقيقة- في النظر إلى المصلحة، يعني يمكن للمسلم أن يغيّر شكله في دار الإسلام إذا خاف الظلم، فإذا أجاز بعض العلماء للمَدين ترك صلاة الجمعة والجماعة إذا خاف الحبس؛ فهذا حكمٌ ليس خاص بالديار ولكنّه للمصلحة، وكذلك قضية الهدي الظاهر؛ لأنّ الهدي الظاهر يتغير حكمه حسب المصلحة؛ أي المصلحة الشرعية لا مصلحة الأهواء وتكثير الأموال، كما يظنّ كثير من النّاس أن مجرد تكثير المال وزيادته من المصالح الشرعية، لا بد أن تكون المصالح التي نتكلم عنها باعتبار الشرع لا باعتبار الهوى.

[٤٦] يقول ابن القيم في (بدائع الفوائد) ٤\٢١٤: "قال في المحرر: (الربا محرم إلا بين مسلم وحربي لا أمان بينهما) ولم يذكر هذه المسألة في المغني وذكر تحريم الربا مطلقا، وقال أبو حنيفة: (لا يحرم الربا في دار الحرب). قال الشيخ [أي شيخ الإسلام ابن تيمية]: قلت رأيت في تحريم الربا بين المسلم والحربي الذي لا أمان بينهما روايتين منصوصتين." اهـ

[٤٧] يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في (اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم)١\٤٧١: "لو أن المسلم بدار حرب، أو دار كفر غير حرب؛ لم يكن مأمورًا بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر، لما عليه في ذلك من الضرر بل قد يستحب للرجل، أو يجب عليه، أن يشاركهم أحيانا في هديهم الظاهر، إذا كان في ذلك مصلحة دينية: من دعوتهم إلى الدين، والاطلاع على باطن أمرهم لإخبار المسلمين بذلك، أو دفع ضررهم عن المسلمين، ونحو ذلك من المقاصد الصالحة." اهـ.

والذين ينسبون للإمام الشاطبي –عليه رحمه الله– القول بالمصالح المُرسَلة على إطلاقها؛ كما هو قول أهل الرأي وبعض العلمانيين في هذا العصر الذين أخذوا الكلام على إطلاقه =فهؤلاء هم جهلاء، لأنّ المصلحة التي أقام لها الشارع اعتبارًا هي المصلحة التي لها تُعلّق بدين الرجل أو تعلق بمصلحة عظيمة لا بالأهواء ولا والشهوات ولا بالتحسينيّات في مراتب البشر وأعمالهم.

هذا هو الجواب باختصار في هذا الباب والله –سبحانه وتعالى– أعلم.

معلق اللقاء: هناك سؤال في أحكام الدار يقول السائل: لقد نهى ديننا الحنيف عن الإقامة في ديار الكفر؛ إلّا أنّ علماءنا اشترطوا على من يقيم في هذه الديار إظهار الدين؛ إلّا أنّ الكثير يفهمُ أن إظهار الدين هو القيام ببعض الشعائر كالصلاة والصوم، فهل لكم أن تُعرِّفونا على المفهوم الصحيح لإظهار الدين؟ وجزاكم الله خيرًا.

الشيخ أبو قتادة: هذا القول الذي قاله عُلماؤنا في بعض الصيغ التي يجوز للمسلم أن يُقيم بها في دار الكفر؛ هذا الحديث كان يدور في ظلّ وجود دار الإسلام؛ أي هل مع وجود دار للإسلام يجوز للمسلم أن يقيم في دار الكفر؟ فقال بعضهم يجوز ولكن بشرط أن يُظهر المسلم دينه، فما معنى الدين في قولهم هذا؟

أولًا علينا أن نعلم أنّ الأصل أن المسلم لا يجوز له أن يقيم في دار الكفر لقوله –صلى الله عليه وسلم–: ("أنا بريء من كل مُسلم يقيم بين أظْهُرِ المشركين". قالوا: "يا رسول الله، لِمَ؟"، قال: "لا تَرَاءَى نارَاهما")[٤٨]، إذًا لا يجوز للمسلم أن يُقِيم في دار الكفر، فإذا حصل أمرٌ ما أضطرّه أو ألزمه أو ألجأه أن يقيم في دار الكفر؛ فهل يجوز له أن يقيم في دار الكفر؟

قالوا: نعم مع شروط، وهي أن يُظهر دينه؛ فما هو الدين الذي تكلّموا عنه؟ لا شكّ أنّ أُسّ الدين وأصل الدين الذي تكلّموا عنه هو التوحيد، والشقّ الأوّل من التوحيد –قبل إثبات الوحدانيّة لله– هو البراءة من الطواغيت؛ ومعناه الكفر بكلِّ ما يُعبدَ من دون الله –عز وجلّ–.

[٤٨] سنن أبي داوود (٢٦٤٥) سنن الترمذي (١٦٠٤) وصححه الألباني.

إذًا شرط الإقامة في ديار الكفر أن يُعلن المسلم ابتداءً -قبل أن يُصلّي وقبل أن يزكّي وقبل أن يصوم- الكفر بدين الكفّار؛ كما قال إبراهيم عليه السلام: {إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ}[٤٩]، إذًا هذا هو الدين الذي عنوه، وما بعده هو تبعٌ له.

ولكنّ السؤال الذي يبقى ثائرًا الآن هذه الأيّام هو: هل يجوز للمسلم أن يقيم بين أظهر المشركين؟

نحن الذي قرّرناه في الجواب السابق أنّنا نعتقد أن الديار اليوم تحوّلت إلى ديار كفر، ولكن هل يجوز للمسلم أن يقيم بين أظهر المشركين؟

يعني حتّى لو كانت الدار دار الإسلام محكومة بالإسلام والغلبة فيها لأهل الإسلام؛ ولكن هناك محلة من الدار هي للكفّار، يقيمون فيها، وهم الأغلبية والكثرة؛ فما هو الواجب على السلم؟

الواجب على المسلم أن يختار من الأماكن ما يُمكن له أن يحفظ دينه وأن يحقّق مصلحة الإسلام الذي يدين به، وأن يهجر أماكن المعصية ولو كانت في دار إسلام، وأن يهجر أماكن البدعة ولو كانت في دار إسلام، وأن يهجر أماكن الفسق والفجور ولو كانت في دار إسلام.

فما الواجب على المسلم إذا استوت الديار؟ وهذا هو الذي نعتقده الآن أنّ الديار كلّها صارت ديار كفر؛ الواجب على المسلم أن يقيم حيث يحفظ دينه ودين أبنائه ودين زوجته، وأن يَختار من الديار ما يُمكن له أن يحفظ أكثر ما يمكن وأعظم ما يمكن من دينه.

فلا يجوز للمسلم أن يترك بلدًا يقام فيها الأذان ويُرَى فيها الهدي الظاهر من أعمال الإسلام وتقام فيها كثير من الشرائع؛ ليسكن في ديار كافرة، لا يستطيع فيها أن يُربِّي أبناءه تربيةً إسلاميّة، ولا يستطيع أن يحكم بيته وزوجه وأولاده بأحكام الإسلام، ولا يستطيع فيها أن يعلّم أبناءه الإسلام، بل هو رغم أنفه يرى الكفر يدخل بيته ويغزو أهله وأبناءه، فحينئذٍ الواجب على المسلم أن يختار أخفَّ الضَّررين، وأن يختار المكان الذي فيه يستطيع أن يحفظ دينه.

---

[٤٩] سورة الممتحنة، الآية: ٤.

أمّا تفسير القائل بأنّ ديار الكفر يجوز للمسلم أن يقيم فيها بشرط أن يحفظ دينه، ثمّ يُقَزِّم الدين ويُصَغِّره في الأحكام الشرعيّة التي يستأنس الطاغوت بها ولا يستكبر في أن يأذن بها للمسلم ولكن يمنعه من إظهار الكفر بالطاغوت =فهذا تفسيرٌ باطل لقضية عظمى، والواجب على المسلم أن ينظر إلى كلمة الدين وإلى أعظم ما فيها وهو التوحيد، وإلى شقّ التوحيد وهو الكفر بالطاغوت والبراءة من أديان الأغيار.

إذًا هؤلاء يريدون منّا أن نقيم في دار الكفر، ويريدون منّا أن ننسلخ من مظاهر الإسلام من الهدي الظاهر، ويريدون منّا أن لا نُظهر من الدين إلّا ما يُوافِق عليه الغرب، ويريدون منّا أن لا نعلّم أبناءنا الإسلام الصحيح ولكن علينا أن نعلمّهم حسب ما يريد أهل البلدة والمحلّة منّا، يريدون منّا أن ننسلخ من الدين، يريدون منّا أن لا نحفظ تميّزنا وبراءتنا منهم وخلافنا لهم.

ودين الإسلام في كل ما جاء به رسول -صلى الله عليه وسلم- قائمٌ على مخالفة المشركين، كما قال تعالى: {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ}[٥٠]؛ والمغضوب عليهم هم اليهود الذين عرفوا الحق ولم يتّبعوه، والضالون هم النصارى الذي ضلّوا ولم يهتدوا ولم يعرفوا الحقّ ابتداءً.

فهذا هو الواجب على المسلم؛ أن يكفر بالأديان الباطلة، وهو نصف التوحيد (لا إله) إلّا الله؛ وشقّ التوحيد هذا يعني البراءة من الطاغوت ومن دينه، كما قال تعالى: {إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ}، المسلم قد يتبرّأ من أعمال المسلم ولكن لا يجوز له أن يتبرأ من المسلم، فلقد قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (اللهم إنّي أبرأ إليك ممّا فعل خالد)[٥١]، فتبرّأ من فعله.

ولكنّ المسلم يتبرأ من الكافر كما فعل أبو الأنبياء وإمام أهل الإسلام إبراهيم -عليه السلام- عندما قال: {إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ}؛ فتبرّأ من الكافرين؛ لأنّ البراءة من الكافرين تقتضي البراءة من أعمالهم ومن أديانهم ومن أفعالهم ومن أقوالهم ومن سلوكهم ومن مظهرهم ومن حياتهم، ولكنّ المسلم لا تجوز البراءة منه لأنّها تشمل البراءة من كلّ أعماله، والواجب أن يتبرأ المسلم من الفعل الفاسد الذي يقوم به أخو المسلم، فعلينا أن ننتبه إلى هذه النقطة تمام الانتباه.

---

[٥٠] سورة الفاتحة، الآيات: ٦-٧.

[٥١] صحيح البخاري (٤٣٣٩).

إذًا من قال من العلماء أنّ الإقامة في دار الكفر تجوز لظرف ما؛ كأن يُظْلم مسلم، كما قال ابن حزم أن يظلم مسلم يباح دمه ظلمًا وعدوانًا؛ فهل يجوز للمسلم أن يهرب إلى بلاد الكفر؟ يجوز ولكن على شرط وجوب إظهار دينه والبراءة من المشركين، هذا هو دين الله –سبحانه وتعالى– وهذه مقتضياته وهذه هي لوازمه.[٥٢]

ولكن أيّها الإخوة لماذا الحديث عن هذا الأمر؟

الواجب علينا نحن أهل الإسلام في هذا الوقت أن لا ننسى أصولنا، وأن لا ننسى أنّنا جئنا لهذه البلاد في حالة اضطراريّة؛ فعلينا أن نبذل جهدنا ونسعى بكل طاقتنا أن نخرج من هذه البلاد من أجل أن نرجع إلى بلادنا لنقيم فيها دين الله ونحرّرها من الطواغيت، لنزيل حكم الطاغوت.

لا أن نسعى إلى الفتاوى والخطب والدروس التي تُكرِّسُ وجودنا في هذه البلاد، ينبغي أن لا نُكثر الحديث الذي يُفهم منه أنّنا علينا أن نكثرّ ونثبّت وجودنا في هذه البلاد؛ فلأنّنا خرجنا لظرف استثنائي فعلينا أن نحاول بكلّ جهودنا أن نُلغي هذا الظرف لإعادة هذا الأمر إلى حالته الطبيعية وحالته الصحيحة وحالته السليمة؛ وهي العودة إلى بلادنا لحكمها وتحكيم كتاب الله فيها.

والله –سبحانه وتعالى– أعلم.

مقدم اللقاء: يقول السائل: يوجد لدينا ممن يتصدّى للدعوة يدعو المسلمين الموجودين في الدنمارك إلى إخراج أبنائهم من المدارس الإسلاميّة وإلحاقهم بالمدارس الدينماركيّة الحكوميّة، فبما تنصحون هذا الشخص وأمثاله؟ وجزاكم الله خيرًا.

الشيخ أبو قتادة: هذا هو الباب الذي دندنا حوله قريبًا، عجيبٌ ما يريده هؤلاء منّا!.

[٥٢] يقول ابن حزم في (المحلى) ١٢\١٢٦: "وأما من فرَّ إلى أرض الحرب لظلم خافه، ولم يحارب المسلمين، ولا أعانهم عليهم، ولم يجد في المسلمين من يجيره، فهذا لا شيء عليه، لأنه مضطر مكره." اهـ.

ما الذي يريده هؤلاء؟ وإلى ماذا يطمحون ويسعون؟

يريدون من المسلم -كما قلت- أن ينسى إسلامه؛ والسبب في هذا أنّهم يعظّمون الغرب، في قلوبهم هزيمة، لأنّهم لا يثقون بالإسلام، هؤلاء غرّتهم مظاهر الغرب، وغرّهم غلبة أهل الكفر على المسلمين في هذا الوقت، فذهبوا ليقلّدوا الغرب، وسبب هذا هو شعور الهزيمة داخلهم أمام الغرب واستشعارهم بعدم عزّة المؤمنين.

وهذه البلاد -كما قلت- ليس لنا؛ لا نحن منها ولا هي منّا، ولا بأيّ صورة من الصور، ولا بأيّ شكل من الأشكال، ومهما حاولنا جهودنا الشديدة والعظيمة أن نصبح جزءًا منها سترفضنا هذه البلاد، لن تقبلنا حتى ولو رطنّا بلغتهم وتشبّهنا بأجسامهم ودِنَّا بدينهم، فإنّ هذه السيما وهذه الهيئات لن تكون مقبولة في هذا البلاد.

ولن يُتَعَامل معك كما تحبّ يا من تحاول أن تكون إنسانًا حضاريًّا وراقيًا بالدخول في طوائفهم وبلادهم وشعبوهم وأعرافهم وتقاليدهم، لن تستطيع أنت ولو أردت بإرادتك أن تكون جزءًا من هذه البلاد؛ لأنّهم يرفضونك، ولأنّهم يتعاملون معك أنّك إنسان متخلّف في ذاتك وفي عقلك، هم يعتبرون أن التعوّق في عقلنا، وبمجرّد أن يروا سيماء وجوهنا ينطبع ذلك في أذهانهم لعوامل تاريخيّة ليست حادثة، هكذا تاريخهم، وهكذا دينهم، وهكذا شعورهم القديم فيما يكتبوه وفلاسفتهم فيما ينظّرون قديمًا؛ أنّهم بعروقهم وبأصولهم وبدمائهم وبأشخاصهم وبهيئاتهم وبشكل جُمْجُمَات رؤوسهم يتميّزون عن باقي البشر، وأنّهم سادة الناس، وأنّهم من يجب أن يحكموا الناس وبقيّة الناس أقلّ منهم.

هذا الشعور أذَلَّه وسَحقه أئمتنا الأوائل؛ وعلّموهم بالإسلام -لا بأشكالهم ولا بقومياتهم-، أعزّهم الله وصاروا سادة الأمم، وخضعت لهم العباد والبلاد، وذلّت لهم الرقاب، وحكموا الناس وعلّموا البشريّة والناس الإنسانيّة الحقّة بهذا الدين.

والعرب خرجوا من الجزيرة العربية حفاة رعاة لا يعرفون شيئًا، ولكنَّ الله أعزَّهم بهذا الدين، فهم يملكون قوّة عظمى هي هذا الدين؛ لأنّ هذا الدين هو من الله، والله هو القويّ العزيز الحق.

فخرجوا بهذا الدين وعلّموا البشريّة وصارا أساتذة، لم يلتفتوا إلى دنيا الناس، دخلوا قصور كسرى وقيصر، دخلوا هذه القصور واحتقروا ما فيها من أشياء ومن دنيا ومن مظاهر خادعة، وعلّموا البشريّة الحقّ والهدى ونشروا النور وأطفأوا ظُلمةَ الضيضاء وظُلمة الظلم، وحكموا النّاس بالعدل.

كان في قلوبهم نور العزّة بهذا الدين، فمن دخل معهم من أي الطوائف ومن أي الأجناس شعر بهذه العزّة، احتقروا الناس لكفرهم؛ كانوا يرون أنّ الكافر ميّت لقوله –صلى الله عليه وسلم–: (مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه، مثل الحي والميت)[٥٣]، فهم يرون أن من لا يذكر ربّه ميّت، والله –عزّ وجلّ– يقول عن الكفّار في القرآن أنهم كالأنعام: {إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا}[٥٤]، ويقول عنهم دواب {إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ}[٥٥]، دواب، ليس لهم قيمة، أموات، في قلوبهم مرض، هذه أوصاف القرآن وأوصاف الله –سبحانه وتعالى– لهؤلاء العبيد الكفرة.

والمسلم العزيز؛ أولو الألباب، أصحاب العقول، أصحاب العزّة {وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ}[٥٦]، المؤمن هو المنتصر، وهو الذي يشعر بالغنى عن غيره، هذا هو شعور المسلم الحقّ.

ولكن لأنّ أهل الإسلام تركوا الإسلام غلب أهل الكفر أهل الإسلام لهذا السبب، فالواجب لإصلاح الأمّة والخروج من كبوتها والخروج ممّا هي فيه من المهانة والذلة والهزيمة؛ الواجبُ أن ندعو المسلمين للعودة إلى دينهم، والواجب علينا أن ندعو المسلمين للعودة إلى التمسّك بإسلامهم.

فوُجد من العلمانيين ومن الكفرة من دعا إلى الانسلاخ عن تاريخنا، كما قال طه حسين في كتابه (مستقبل الثقافة في مصر)، قال: "لا قيامة لمصر إلّا بأن تأخذ من الغرب كل شيء؛ الحَقّ والباطل، الصَوَاب والخطأ"، حتّى أنّ بعضهم دعا إلى تغيير اللغة وأن نكتب بالحروف اللاتينية، وقالوا أنّ عقولنا تخلّفت بسبب الكوفية أو الطربوش التركي الذي كان يلبسه الناس، فعلينا أن نغيّره إلى (الأرنيطة)، فعندهم بمجرّد أن يلبس الرجل (الأرنيطة) الغربيّة فقد صار رجلًا راقيًا، انظروا إلى هذه المصيبة!.

---

[٥٣] صحيح البخاري (٦٤٠٧).

[٥٤] سورة الفرقان، الآية: ٤٤.

[٥٥] سورة الأنفال، الآية: ٢٢.

[٥٦] سورة المنافقين، الآية: ٨.

نعم وُجد من العلمانيين ومن الكفرة؛ ولكن لم يكن يتصوّر المرء المسلم أن يأتي لنا من ينتسب إلى الإسلام أو يريد أن يقود مسيرة العودة للإسلام ثمّ يدعو المسلمين إلى الانسلاخ من الإسلام لأنّنا أمّة متخلفة والتمسّك بالحضارة الغربيّة والأخذ بكل ما فيها، المسلم لا يمكن أن يفعل هذا إلّا إذا صهر نفسه بقوّة عظيمة ليدخل إلى هذه المجتمعات، فهو بفطرته لا يسعى إلى الالتقاء مع هؤلاء؛ فهم لهم أمزجة خاصة وطبائع خاصّة وأعراف خاصّة ودين خاص، يختلف عن دينه، فجاء المفسدون ليُزيلوا هذه الحواجز النفسية بين دين الله وبين دين الشيطان، ويزيلوا الحواجز النفسيّة بين المسلمين وبين الكافرين.

فدعوا إلى هذه الفتاوى؛ دعوا إلى الاحتفال بأعياد الكفار، ودعوا إلى التشبّه بهم والدخول في أعمالهم، ودعوا إلى الاحتفال باحتفالاتهم، ودعوا إلى أن ندخل بيوتهم ويدخلوا بيوتنا، ودعوا إلى أن نحبهم ويحبّونا، وأن نُسلِّم عليه بمحبّة وهكذا، يريدون أن يُزيلوا الحواجز التي هي موجودة لدى المسلم بفطرته وإن كان عاميًا، يريدون أن يزيلوا هذه الحواجز ليقتحم المسلم عقبة الكفر؛ لأنه إذا زال الحاجز بين المسلم وبين الكفر فإن اقتحامه للكفر يكون سهلًا.

ومن هذه الصور التي يفعلونها هي التي سألت عنها أيّها الأخ الحبيب، وهي أنهم يصعدون المنابر ويتحدّثون باسم الإسلام، وبدل أن يدعوا المسلمين إلى التمسّك بدينهم وإيجاد المحاضن التي تُنشئ المسلم المتميّز ليعود إلى بلده محافظًا على دينه، ولكي لا ينسى نفسه وإسلامه ودينه والأعراف الإسلامية التي تربّى عليها؛ يدعون أن نُلحق أبناءنا بالمدارس الغربية. لماذا؟

لأنّهم يرون أن المسلم لا يمكن أن يأخذ اللغة العظيمة إلا إذا ذهب إلى المدارس الإنجليزية، ولا يمكن أن يتعمّق فكره إلا بالذهاب إلى المدارس الغربية؛ لأنهم يعتقدون أن المسلم في بيته وفي وطنه إنسان متخلف، ولكن هذا الإنسان الغربي حضاري متحضّر فعلى المسلم أن يذهب عنده ويتعلم من دينه.

حتى أنهم وجدوا أن بعض المسلمين إذا جاءت الدروس الدينية النصرانية يخرج المسلمون منها؛ فقالوا: "هذا لا يجوز عليهم أي يبقوا"، هذا الطفل الصغير كيف يستطيع أن يُميّز بين الحق والباطل؟ إذا جاءته الشُّبه وتعلم النصرانية وأنت أيّها المسلم مشغول عن تربية ابنك وعن مراقبته ومعرفة ماذا تعلّم؛ فكيف سيخرج لك الابن؟

هل أنت مستعد أن تقضي مع ابنك عدد ما يقضي في المدرسة -ثمانية أو تسع ساعات- لتنظّفه مما علق به من أدران الضلال المخالف للإسلام في هذه المدارس الغربية؟ هل أنت كذلك؟ وإذا كانت عندك هذه القدرة فلماذا لا تتفرّغ له أربعة ساعات في اليوم لتعلمه أكثر بكثير مما يتعلم في المدارس الغربية؟.

ولذلك هذا الجيل؛ الذي هو الجيل الأول الآتي من بلادنا إلى بلاد الكفر من أبنائنا بهت الإسلام لديه. للأسف أنك تجد المسلم وهو يتكلم العربية وزوجته تتكلم العربية وأبناؤه لا يعرفون العربية، زوجته عربية وهو عربيّ النسب وابنه لا يستطيع أن يتكلم العربية، رأيت في بعض البيوت الأب يتكلم معه ابنه بالعربية ولا يستطيع الابن أن يعبّر عن مضمون ما في نفسه إلا باللغة الأجنبية، فهذا كيف سيكون مسلمًا صحيحًا يفهم الكتاب والسنة؟ وما هي الفائدة التي سيجنيها هذا؟ وهل سيرجع أبناؤنا قادة للإسلام وهم لا يفهمون الإسلام أم سيرجعون إلى بلادنا ممثلين للكفر وناشرين لانحرافات الكفر؟

أيّها الأحبّة إنّني أنصحكم أن لا تلتفتوا إلى هؤلاء، وأن تُسقطوهم من مرتبة أهل العلم، فهؤلاء مُهرّجون يريدون منكم أن تندثروا وأن تموتوا وأن تنسوا شخصيّتكم، هؤلاء منهزمون لا يثقون بالإسلام ولا بعدالة الإسلام ولا بوعد الله أنه سينصر الإسلام وسيُعزّ الإسلام، هؤلاء يبحثون عن المناصب، يبحثون عن الوثائق الأوربية، يبحثون عن الابن الذي يتكلم اللغة الأجنبية، يفتخرون بمثل هذه الصور وسقطت لديهم عزّة المسلمين، وسقطت لديهم أَنَفة المسلمين وتديّن المسلمين.

نصيحتي إلى هؤلاء أن يتّقوا الله في أولاد المسلمين وفي بنات المسلمين، إنّ إثم كل بنت تتعلم في مدارس الكفّار حين ترجع إلى بيت أبيها ومعها صديقها الأجنبيّ أو تخرج من بيت أبيها لتصبح شخصيّة ممسوخة تمارس الزنا =هذا الإثم هو في رقاب هؤلاء الذين يفترون على الله ويقولون ما لا يعلمون.

والله أيّها الإخوة إنّ آثام بنات المسلمين وأبناء المسلمين الذين بدّلوا دينهم وانسلخوا عن إسلامهم ودينهم هو في رقاب هؤلاء الذي تصدّوا للدعوة في هذه البلاد المسكينة التي غَلَب فيها الجهل، فجاء هؤلاء بقليل من صور الدين كأن يكون معه شهادة أو يستطيع أن يتكلم في الشريعة أو يحمل لحية على وجهة، فأراد أن يستغل هذه الأمور لإماتة الدين الباقي عند الناس.

فبدل أن يدعوا للمدارس الإسلاميّة التي تحفظ للطفل إسلامه وتعلّمه اللغة العربية والقرآن والسنّة، وتعلّمه آداب الإسلام وتُبعده عن المفاسد التي يراها في مدارس الكفر، وأنت كُلّكم تعلمونها، =فبدل أن يدعوا لهذا جاؤوا إلى هذه البقيّة الباقية من بقايا الإسلام فأرادوا أن يزيلوها.

فهؤلاء أدعوهم أولًا إلى تقوى الله، وأن ينظروا كيف سيكون الحساب يوم القيامة؛ عندما يأتي ليتعلّق بهم أولئك الضالُّون الذين خرجوا عن الإسلام بسبب أقوالهم وبسبب فتاويهم الجاهلة، فكيف سيقابلون الله؟ وما هي حجّتهم؟ وما هي المصلحة حين يصبح ابنك كافرًا ولكنه يتولّى أعظم المناصب في الغرب؟ وماذا ستصنع بتلك البنت التي ستترك بيت أهلها لتعاشر من شاءت من العشّاق والأصدقاء على نظام الكفّار ثمّ تعود إلى بيت أبيها ولا يستطيع أن يفعل لها شيئًا؟ من الذي مهّد للوصول إلى تلك المرحلة؟ إنّه أنت أيّها الخبيث، فعليك أن تتّقي الله.

وأسأل الله –سبحانه وتعالى– إن لم يرد بهؤلاء خيرًا بالهداية؛ أسأل الله أن يأخذهم، وأسأل الله من كلّ قلبي أن ينتقم منهم، لا من أبنائهم نسأل الله أن يحفظ أبناءهم ولكن نسأل الله أن ينتقم منهم، وأن يُخرس ألسنتهم، وأن يُسقط اعتباراتهم وقيمتهم في قلوب الناس لكي لا يسمعوا لهم كلمة واحدة تُمثّل دين الله، هؤلاء يتجرّأون على الله، ويوقّعون على ربّ العالمين زورًا وكذبًا وبهتانًا، نعوذ بالله.

أيّها الإخوة؛ من الذي حفظ لليهود وجودهم في بلاد الغرب ومنع اندثارهم مع أنّهم قلّة قليلة؟ الجواب هو: وجود المدارس الخاصّة لهم والمراكز الخاصّة لهم، نعم نَقِم عليهم الغرب ولكنّهم في النهاية نجحوا في حفظ أنفسهم، وذلك عن طريق المدارس الخاصّة التي بها يحفظون أنفسهم.

وما من أمّة يوجد فيها أمثال هؤلاء الناس الذين يدعونها إلى الاندثار إلّا وستزول هذه الأمّة، ولكنّنا ندعوكم أن تتّقوا الله وتحاسبوا أنفسكم، ولا تضيّعوا الدين بمصالح زائفة موهومة، فاتّقوا الله في أنفسكم، واتّقوا الله في أبنائكم، واتّقوا الله في بناتكم وفي فروج بناتكم، واتّقوا الله في نسائكم وفي بيوتكم.

هذه مرحلةٌ خطيرة وإن شاء الله ستزول، مرحلة عارضة من غلبة أهل الكفر على الإسلام ولكنّ نَصرَ الإسلام إن شاء اللهُ آتٍ، وستعود للمسلم عزّته، وسيصبح للمسلم قيمته –إن شاء الله سبحانه وتعالى– التي سيفتخر بها كل مسلم، وستعود تلك الأيّام عندما كان أهل الغرب يأتون إلى بلادنا ليتعلّموا الحقّ منّا. ستعود إن شاء الله.

ولكن لنحفظ أنفسنا، ولنحاول جاهدين أن نخرج من هذه البلاد ونعود لبلادنا -لا بأن نمارس الدنيا بأكلها وشربها وتنمية ما فيها-؛ بل نعود من هذه البلاد إلى بلادنا مجاهدين لنحكّم دين الله -سبحانه وتعالى- في البلاد، وهي فرصة لنا؛ لأنّنا نملك أن نقول كلمة هنا ونبلّغ هذه الكلمة إلى العالم أجمع، ونبلّغها إلى بلادنا لنأمر الناس بما أمرهم الله به من القيام على هؤلاء الكفرة الذين حكموا البلاد والعباد بأحكام الطواغيت والكفر، لنحوّل الأمّة على هؤلاء الحكّام، حتى نعود إلى بلادنا -إن شاء الله- فاتحين منتصرين بإذن الله - سبحانه وتعالى- جلّ في علاه.

وبارك الله فيكم.

مقدّم اللقاء: جزاكم الله خيرًا، شيخنا هناك من الدعاة من يرى أنّ للإسلام مستقبلًا في بلاد الغرب، فتراهم يكرّسون جهودهم ويدعون الغير إلى الاقتفاء على العلم الدعوي في الغربيين؛ فما رأي الشيخ في ذلك؟ وجزاك الله خيرًا.

الشيخ أبو قتادة الفلسطيني: أيّها الأحبّة يجب علينا أن ندعو غير المسلمين إلى الإسلام، هذا واجب شرعي، وحيث وَجَدَ المسلم فرصة أن يبلِّغ دين الله -سبحانه وتعالى- للناس أجمع فيجب أن يفعلها ويقوم بذلك، هذا واجب شرعي بغضّ النظر عن النتيجة، ولكن هناك واجب أعمّ من هذا الواجب وهو أن يحافظ المسلم على رأس المال، أن يُدخِل الكفّار في الإسلام هذا ربح عظيم جديد ولكن الربح الأعظم أن يحافظ على رأس المال؛ أن يحافظ على المسلمين.

علينا أن لا ننسى -أيّها الإخوة- بلادنا، علينا أن لا ننسى إخواننا، وليكن هو الهمّ الأول أن نحافظ على رأس المال، وأن نعيد الخسارة التي سُلبت منّا إلى حجرنا، إلى مُلكنا، هذا هو الواجب الأوّل، فإذا جاء الربح بعد ذلك فأنعم به، وهذا فضل الله -عزّ وجل-.

فأن يبلّغ المسلم غير المسلم الإسلام فهذا واجب شرعيّ؛ أمّا أن يصل الأمر أن نحلم أحلام اليقظة والتخمة في يصبح الغرب إسلاميًا فأظنّ أنّ هذه أحلام تخمة شديدة، كما قال الأوائل في قضية الشبع أن

غازات من البطن خرجت على العقل فغطّت عليه ومنعته من الإدراك الصحيح، فأظنّ أنّ هذا من التخمة، تبقى القضية قائمة إلى قيام الساعة؛ الغرب غربٌ والشرق شرق، والأحاديث في ذلك كثيرة.

ستُفتح روما -إن شاء الله عزّ وجلّ-[٥٧]، وليس كما يقول بعض المشائخ الجهلة حيث يخطبون على المنابر ويقولون: "ستُفتح روما ولكن ليس بالسيف ولكن بالدعوة"، والحديث يكذّبهم؛ فإنّ الذين يفتحون روما يعلّقون سيوفهم على الشجر[٥٨]، هكذا يقول الحديث، والفتح بلفظه يدلّ على معناه وهو النصر، ولا يكون هذا إلّا بجيش وقوّات.

وسيبقى الغربُ غربًا بكفره بدليل قوله -صلى الله عليه وسلم-: (تصالحون الروم صلحًا آمنا حتى تغزون أنتم وهم عدوًا من ورائهم، فتُنصرون وتغنمون وتنصرفون، حتى تنزلوا بمرجٍ ذي تلول فيقول قائل من الروم: غلب الصليب....)[٥٩]، وأهل الغرب هم أهل الصليب، وسيبقى ذلك إلى قيام الساعة أنّ الروم هم أهل الصليب.

ستُفتح روما -إن شاء الله-، وتُفتح القسطنطينية مرة ثانية بالإسلام، هذا هو مستقبل الإسلام في الغرب، لا كما يحلم بعضهم أن الغرب سيدخل في دين الله أفواجًا، حتى أن بعضهم بسبب التخمة الشديدة ذهب يفسّر قول النبي -صلى الله عليه وسلم- عن أن الشمس ستُشرق من مغربها؛ أن الإسلام سيُشرق من الغرب أي سيُسلم أهل الغرب وسيأتون فاتحين إلى بلادنا بالإسلام!

أظن هؤلاء بحاجة إلى مصحَّة عقليّة، الإسلام له مستقبلٌ، ومستقبل الإسلام في كلّ الأرض ومنها الغرب؛ إذ ستُفتح روما، هذا هو مستقبل الإسلام في الغرب.

فالغرب غربٌ والشرق شرقٌ، هذا هو الذي أراه، وهذه هي الأحاديث الدالّة على أن مستقبل الإسلام في الغرب هو فتحه ودخول الإسلام فيه عنوة، بإذن الله -سبحانه وتعالى-، جعلنا الله -عزّ وجل- من أهل تلك الطائفة التي يفتح لها إن شاء الله تعالى.

---

[٥٧] **أخرج الإمام أحمد في مسنده (٦٦٤٥) عن عبد الله بن عمرو بن العاصر -رضي الله عنهما-: "بينما نحن حول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نكتب، إذ سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أي المدينتين تفتح أولا: قسطنطينية أو رومية؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (مدينة هرقل تفتح أولًا) أي القسطنطينية".**

[٥٨] **يشير الشيخ لما رواه الإمام مسلم في صحيحه (٢٨٩٧) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: (..فيفتتحون قسطنطينية، فبينما هم يقتسمون الغنائم، قد علقوا سيوفهم بالزيتون).**

[٥٩] **المستدرك على الصحيحين للحاكم: ٨٢٩٨.**

مقدّم اللقاء: هناك سؤال آخر؛ يقول السائل: هل يجوز مشاركة المسلم في أعياد المشركين واحتفالاتهم وقبول الهدايا منهم الخاصّة بهذه الأعياد؟

الشيخ أبو قتادة: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

العيد في كلّ مراتب البشر وفي كلّ أعرافهم وفي كلّ حياتهم أمرٌ دينيّ تعبُّديّ، كما هو الشأن في دين الإسلام الحنيف، فإنّ الأعياد تعبّدية، فلا يجوز لمسلم أن يصوم في أيام العيد، وهي مرتبطة بأمور تعبديّة في الإسلام؛ فعيد الفطر يأتي عَقِبَ صوم الفريضة في رمضان، ويجب على المسلم أن يُفطر فيه، ولو استحلّ المسلم صيام يوم العيد لكفر، وأيّام منى –ومنها اليوم الأول من أيام عيد الأضحى ثمّ ثلاثةِ أيّام التشريق–، يقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: (أيام منى أيام أكل وشرب وذكر لله سبحانه وتعالى).[60]

فالعيد أمر تعبديّ، ولذلك لما نذر رجلٌ أن ينحر إبلًا في مكان يسمّى (بُوانَة)، وأراد أن يستأذن النبي –صلى الله عليه وسلم–؛ فسأله رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (أكان في هذا المكان عيد من أعياد المشركين؟)، فقال: "لا"، ثمّ قال له: (أكان فيه وثن في الجاهلية؟) قال: "لا"، قال: (أوفِ بنذرك).[61]

فكما ترون في الحديث أن النبي –صلى الله عليه وسلم– علّق جواز النذر في المكان بعدم وجود أعياد للمشركين في هذا المكان، إذًا العيد أمر تعبدي، والعيد من المعايدة لأنّه يأتي مرةً بعد مرة في كلّ سنة مرة أو في كل شهر مرّة؛ فهو يعاود الناس مرّة بعد مرّة، ولذلك العيد أمر تعبديّ، والنبي –صلى الله عليه وسلم– يقول: (لا تجعلُوا قبري عيدًا، وصلوا عليَّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم)[62]، لأنّ المرء عندما يريد أن يسلّم على أحد فلابد أن يأتيه حتى يُسمعه السلام، فإذا أراد أحد أن يسلّم على رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فسيتصوّر أنّه لا بد أن يذهب إليه، ولكن بيّن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنّه ليس بحاجة أن يأتي إلى القبر حتى يُسلِّم عليه ولكن يمكن له أن يسلّم في أيّ مكان، والسلام يحمله ملك كما جاء في حديث آخر ويبلغ به إلى النبيّ

---

[60] صحيح مسلم (١١٤٢)، سنن أبي داوود (٢٨١٣)، سنن النسائي (٤٢٣٠).

[61] انظر: سنن أبي داوود (٣٣١٣).

[62] سنن أبي داوود (٢٠٤٢) مسند أحمد (٨٨٠٤).

فيردّ النبي –صلى الله عليه وسلم– السلام على من سلّم عليه[٦٣]، فمعنى الحديث: أي لا تأتوا إلى قبري مرة بعد مرّة ولكن صلوا عليّ وسلّموا حيث كنتم فإن صلاتكم تبلغني.

فالعيد عندنا أمرٌ تعبديّ يتعبّد الناس به، وكذا الأمر عند النصارى فإنّ العيد عندهم أمر تعبدي؛ يتعبدون الله في يوم مولد عيسى كما يزعمون، وكذا البوذيون يحتفلون كما يزعمون باليوم الذي اتّحد فيه بوذا مع الربّ، وهكذا بقيّة الأديان الباطلة؛ الأعياد عندها مرتبطة بتعبّدها لآلهتها الباطلة.

فإذا تبيّن لنا هذا فهل يجوز للمسلم أن يشارك غير المسلمين في أعيادهم؟ الجواب لا، لا يجوز؛ لأنّه لا يجوز للمسلم أن يشارك غير المسلمين في عباداتهم؛ فلا يجوز للمسلم أن يصلّي صلاة النصارى لأنّها عبادة شركيّة باطلة، ولا يجوز للمسلم أن يصلّي صلاة اليهود لأنّها عبادة شركيّة باطلة، وكذلك لا يجوز لمسلم أن يشارك في أيّ عبادة ليست من دين الله –سبحانه وتعالى–، وبهذا يتبني لنا أنّه لا يجوز للمسلم أن يشارك غير المسلمين –سواء من النصارى أو اليهود أو المجوس أو غيرهم– لا يجوز له أن يشاركهم في أعيادهم، فإن شاركهم في أعيادهم فقد عَبَد عبادتهم، والله –سبحانه وتعالى– يقول: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ * لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ * وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ * وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ}.[٦٤]

وفي السورة إخبار وتوكيد للمشركين أن عبادتنا ليست بعبادتهم، فإن دعوتمونا إلى عبادتكم فقد جاء الرد في الآية الثانية {لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ}؛ أي أنّ عبادتي ليست بشيءٍ من عبادتكم ولا تشبه شيئًا من عبادتكم، وأنّ عبادتكم لا تشبه شيئًا من عبادتي، عبادتي تختلف عن عبادتكم في صورتها وفي قصدها، في صورتها؛ فصلاتنا غير صلاتهم، وفي قصدها؛ فهم يتوجّهون بها إلى آلهتهم الباطلة ويشركون بها مع الله –سبحانه وتعالى– ، ونحن نتوجّه بصلاتنا إلى الواحد الأحد نتحنّف كما قال تعالى {حَنِيفًا مُسْلِمًا}[٦٥]، والحنيفيّ هو المتحنّث لواحد أي المتعبِّد لواحد. وفي الآيات تصميم وبراءة للزمن القادم أنّ لا تساومونا على هذه القضية، فلن أعبد ما تعبدون.

---

[٦٣] أخرج الحاكم في المستدرك (٣٥٧٦) وصححه الذهبي وابن حبّان في صحيحه (٩١٤) أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (فيردّ النبي –صلى الله عليه وسلم– السلام على من سلّم عليه حيثما كان).

[٦٤] [سورة الكافرون].

[٦٥] سورة آل عمران، الآية: ٦٧.

هكذا أيّها الإخوة يتبيّن لنا أن مشاركة المسلم في أعياد الكفّار هو مشاركة لهم في عبادة من عبادتهم وهو ضلال، وقد بيّن أئمتنا هذا؛ الشافعيّة يقولون بهذا، والمالكية يقولون بهذا، والحنفيّة يقولون بهذا، وكذلك الحنابلة يقولون بهذا، وقد بسط هذا إمام الأئمة وشيخ الإسلام أحمد بن تيمية –عليه رحمة الله– في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم)، وبيّن هذه المسألة خير بيان، وما الشيء الذي قلته لكم إلّا شيء بسيط ممّا قاله عليه رحمة الله.

فإذًا لا يجوز للمسلم أن يشارك المشركين في أعيادهم لأنّ المشاركة في العيد هي مشاركة في العبادة.

الآن نأتي إلى السؤال الآخر: إن أُهدي إليه في أعيادهم طعام فهل يأخذ هذا الطعام؟

المسألة على خلاف، وقد ورد أن عليًا –رضي الله عنه– قُدِّم له طعام يصنعه الناس في يوم (النيروز) وهو عيد الربيع عند أهل فارس، فأكل منه وقال لهم أن يعدّوه كلّ يوم. [٦٦]

هل هذا يدلّ على جواز أن يأكل الإنسان من طعامهم، من الطعام الذي أحلّه الله لا الذي يذبحونه لأصنامهم ولا الذي يذبحونه لعبادتهم ولكن طعام يصنعونه، هل يجوز هذا؟ وقطعًا لم يكن هذا الطعام بمعنى الذبيحة لأنّ ذبيحة المجوسي لا يجوز للمسلم أن يأكلها بأيّ حال من الأحوال، ولا بأي وقت من الأوقات، لا في يوم النيروز ولا في غيره من الأوقات؛ لأنها ليست من ذبائح أهل الكتاب التي أحلّها الله للمسلمين.

فهذا كما قال بعض الأئمّة –أي طلب الإمام علي رضي الله عنه– من أعطى له هذه الهدية أن يفعلها كلّ يوم؛ أي أن يصنع هذا الطعام كلّ يوم =هو ليذهب عنها صفة الخصوصيّة أن تقدّم في هذا اليوم، ولذلك الصحيح أنّه لا يجوز للمسلم أن يقبل الهدايا ولا أن يقدّم الهدايا ولا أن يهنّئ المشركين بأعيادهم لأنّ هذه مشاركة لهم في عبادة من عبادتهم.

هذا وبالله التوفيق.

---

[٦٦] **قال الإمام البيهقي في سننه (١٨٨٦٥) .... عن محمّد بن سيرين قال: "أُتي علي –رضي الله عنه– بهدية النيروز فقال: ما هذه؟ قالوا: يا أمير المؤمنين هذا يوم النيروز ، قال: فاصنعوا كل يوم فيروز. قال أبو أسامة: كره أن يقول نيروز. قال الشيخ: وفي هذا كالكراهة لتخصيص يوم بذلك لم يجعله الشرع مخصوصا به".**

مقدّم اللقاء: سائل يسأل: هل يجوز إجراء عقد القِران في (مكاتب التسجيل) في بلاد الغرب؟ وهل هذا يُعتبر هذا العقد صحيحًا؟

الشيخ أبو قتادة: إخوتي؛ عقدُ النكاح هو من أجلّ العقود لقوله –صلى الله عليه وسلم-: (واستحللتم فروجهن بكلمة الله)[٦٧]، فسمّى النبي –صلى الله عليه وسلم- عقد النكاح بكلمة الرب الذي أذن به، فعقد النكاح عقدٌ عظيمٌ، فلِعظمه وضع الشارع له شروطًا:

- من شروط هذا العقد رضا العاقدين؛ الزوج والزوجة، فإذا وقع الإكراه بطل العقد.

- الشرط الثاني: وجود الشهود فلا يجوز إجراء عقد إلّا بشهود، هذا هو قول الجمهور، لقوله –صلى الله عليه وسلم-: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل).[٦٨]

- الشرط الثالث وجود الولي لقوله –صلى الله عليه وسلم-: (أيّما امرأة زوَّجت نفسها من غير ولي فهي زانية).[٦٩] ، ولقوله –صلى الله عليه وسلم-: (لا نكاح إلّا بوليّ).[٧٠]

فهذه هي أهم الشروط التي تجعل النكاح عقدًا شرعيًا صحيحًا، وليس من الشروط ما يفعله الناس بوجود الوسيط الذي يقوم بعمليّة العقد بين الزوج وبين وليّ الزوجة؛ لأنّه لا يجوز للمرأة في عقد النكاح أن تقوم بعمليّة العقد؛ يجب أن يقوم بهذا العقد وليّها أو وكيلها، فلا يجوز للمرأة أن تُنشئ العقد؛ بل الذي يُنشئ العقد هو الزوج أو وكيله أو وليّ الزوجة أو وكيلها.

فإذا وُجدت هذه الشروط صار العقد صحيحًا؛ فلو جلس الزوج لوحده مع وليّ الزوجة أو وكيلها؛ فقال له: "زوّجني ابنتك، أو موكلتك أو أختك مع مهر كذا وكذا" مع وجود الشروط، فأجابه بالقبول وقال له "قبلت"، فقد تمّ العقد، والمهرُ شرطٌ كذلك ولكن يجوز تأخيره، فإذا لم يسمّى المهر وتمّ العقد فإنّه يُصار إلى مهر المثل كما هو معروف في الشريعة.

---

[٦٧] صحيح مسلم (١٢١٨).

[٦٨] صحيح ابن حبّان (٤٠٧٥) مسند الطبراني الكبير(٢٩٩) سنن الدارقطني(٣٥٢١).

[٦٩] روى أبو داود (٢٠٨٣) والترمذي (١١٠٢) وابن ماجه (١٨٧٩) وابن حبان (١٢٤٨) والحاكم في المستدرك (١٦٨/٢) والبيهقي في سننه (١٠٥/٧)، أنّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فالمهر لها بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له).

[٧٠] سنن أبي داود (٢٠٨٥) سنن الترمذي (١١٠١)، سنن ابن ماجة (١٨٨٠).

أما هذه الصورة التي توجد في بلاد المسلمين من ضُرورة وجود شخص يكون شيخًا أو يكون عاقدًا؛ فهذه صورة مُحدثة لم تكن تعرف عند القدماء، وإنّما أُحدثت بعد أن زادت أهميّة توثيق العقود، فهو شيخ يقوم بعملية توثيق العقود بعد أن شاعت الفوضى، فإنّ النّاس يُحدَث لهم من الأحكام بقدر ما يحدثُون من الأقضية، ولذلك عندما انتشرت قضيّة توثيق العقود صار الناس يحضرون رجلًا ثابتًا من قبل الدولة أو من قبل الإمام والحاكم أو من قبل رجلٍ مقدّم في القرية ليشهد بصحة العقد؛ يسمّونه (العاقد) أو يسمّونه (الشيخ) أو يسمّونه في بعض الدول (المأذون)؛ أي المأذون له بإنشاء هذا العقود من حيث توثيقها، ولكن هذا المأذون ليس بشرطٍ شرعيّ، ولا مستحب.

أن يُشهِدَ الرجل حضورًا خيارًا صالحين فهذا حسن، أمّا قضية توثيق العقد فليست شرطًا لصحة العقد.

الآن جئنا إلى السؤال عن تسجيل هذا العقد الذي تمّ بصورة شرعيّة في أيّ دائرة من الدوائر:

فنقول هذا التسجيل لا شيء فيه، إلا أن يختلط بشيء حرام؛ كأن يكون العقد بين الزوج والزوجة؛ أي تكون الزوجة هي التي تنشئ العقد؛ فهذا لا يجوز لها، وهذا عقدٌ غير شرعيّ لقوله -صلى الله عليه وسلم- كما ذكرنا: (أيّما امرأة زوّجت نفسها من غير ولي فهي زانية)، ولقوله -صلى الله عليه وسلم-: (لا نكاح إلّا بوليّ)، وهذا هي صيغة الشرط كما قدّمنا عند حديثنا حول كيف ينشأ الشرط وكيف أن الشرط هو الشيء الذي لا يستقيم الفعل بعدم وجوده، هذا هو الصواب وقد خالف بعض الفقهاء وقال قولًا آخر، ولكن هذا هو الذي عليه الدليل، وهذا الذي يكون إليه المصير ولا يجوز الإفتاء بغيره.

فإذا اختلّ العقد في أحد أركانه التي ذكرنها؛ فحينئذٍ يصبح العقد غير شرعي، وقد ينشأ في مكان توثيق العقود فحينئذٍ يكون الحكم بالنظر إلى هذا العقد، وقد يأثم الزوجان إذا وُجد شيء غير شرعي كما قدّمنا، فقد يحضران في الكنيسة لإنشاء العقد؛ فيكون العقد صحيحًا ولكنّهما آثمان لهذا، أمّا أنّ تُنشئ الزوجة بنفسها العقد مع الزوج -كما هو في النّظم الغربيّة- فهذا لا يسمّى عقدًا شرعيًا.

هذا الذي أجيز به، وإن كان هناك ثمّة أسئلة حول الباب فنسمعها إن شاء الله -عزّ وجلّ-.

مقدم اللقاء: هناك سؤال آخر يتعلّق بقضية الجنسية؛ يقول السائل:

بعد أن كَثُر المقيمون من المسلمين في دار الغرب حيث تطوّرت القضية إلى طلب الجنسيّة في هذه البلاد؛ فما هو حكم الشرع في هذه القضيّة؟

الشيخ أبو قتادة: مقدَّمًا أنا لا أحمل ولا أعرف جوابًا على هذا السؤال، يعني ليس لي فتوى أُدافع عنها وأبثّها في للنّاس في قضية الجنسيّة؛ لأنّها من المسائل التي عمّت وعمّ فيها البلوى فلا بدّ من جماعة يتحمّلون عبأها وثقلها ورضا الناس فيها.

ولكن يمكن أن أتحدث لكم بشيء من التفصيل عن واقع الجنسيّة من حيث حقيقتها وحكمها في دين الله باعتبار ذات الحكم؛ لا باعتبار الفاعلين ولا باعتبار الضرورة والحاجيّة العامّة؛ فإن الحاجة إذا عمّت تنزل منزلة الضرورة، فيمكن أن أتحدّث لكم عن حكمها وواقعها أمّا أن أفتي بجواز الجنسيّة فلا أفتي بجوازها.

هل أكفّر الذي يحمل الجنسيّة؟ الجواب لا فهذه من المسائل التي توقَّفت فيها.

فإذا سئلت عن حقيقة الجنسيّة وعن ما هي في أرض الواقع؛ لتعرفوا معنى السؤال ولماذا أمتنع إصدار فتوى عامّة في هذا باب؛ فهذا يتطلب منّي تفصيلًا في الحديث عن حقيقة الجنسية. فما هي الجنسيّة؟

أيّها الأخوة الأحبّة الجنسيّة بالمفهوم القانوني عند أصحابها تُقسم إلى قسمين؛ القسم الأوّل: هو طلب الجنسيّة، القسم الثاني: هو أنّه وُوفِق له على طلب الجنسيّة وأنّه ذلك يمكن ولا مانع من منحه الجنسيّة، فإنّ هناك مجموعة شروط وإجراءات لابدّ لآخذ الجنسيّة أن يعمل بها.

إذًا الحديث عن الجنسيّة حديثٌ عن موضوعين لا عن موضوع واحد:

- الموضوع الأوّل: ماذا يعني طلب الجنسيّة؟
- الموضوع الثاني: ما هي الإجراءات التي يجب على طالب الجنسيّة أن يعملها لتُمنح له؟

إذًا هناك طلب يقدّمه الواحد منّا إلى البلد المعنيّ للحصول على الجنسيّة، فهذا الطلب له معنى، وبعد أن تردّ عليه وزارة الداخلية في البلد المعني بأنّها وافقت على حصوله على الجنسيّة؛ فعندها تُطلب منه مجموعة من الإجراءات حتّى يُمنح الجنسيّة، فهذا هو القسم الثاني الذي علينا أن نعرف حقيقته.

فما هو معنى طلب الجنسيّة؟

أن يقدّم المرء أنّه يريد من هذه الدولة أن تمنحه الجنسيّة؛ معناه أنني أنا فلان بن فلان قد وافقت أن أصبح عُضوًا في هذا المجتمع، وقد أصبحت جزءًا منه، هذا هو المضمون لطلب الجِنْسيّة؛ أي أنّني قد وافقت على أعراف المجتمع، وقد وافقت على قوانين المجتمع، وقد وافقت على المنهج الذي يسير عليه المجتمع من تقاليد وأعراف وغير ذلك من نظم سياسية ومن نظم اجتماعية ومن نظم إنسانيّة، وأنا عندي الاستعداد أن أدخل في هذا المجتمع، وأنّي قبلت هذه الأعراف، واقتنعت به وآمنت بها، وقد رأيت أعراف هذا المجتمع، ورأيت تقاليده، ورأيت نظمه، واطّلعت على قوانينه؛ فقبلت كلّ ذلك واقتنعت به ورأيته يوافقني فلذلك أطلب منكم أن تقبلوني عضوًا في هذا المجتمع، فأرجو منكم أن تمنحوني الجنسيّة. هذا هو معنى طلب الجنسيّة.

وهذا مبنيٌّ على ما يسمّى عندهم ب(العقد الاجتماعي)؛ أي أنّ الإنسان الداخل إلى هذا المجتمع القابل لمفاهيمه والقابل للدخول فيه؛ معناه أنّه قبل هذا المجتمع، ولو لم يكتب هذا في الطلب المقدَّم للجنسيّة.

قد يقول قائل: "أنا قدّمت للجنسيّة ولا يوجد في طلب الجنسيّة هذا الكلام"، فنقول له: هذا الكلام عقدٌ متفقٌ عليه ضمنيًا، وهذا هو معنى العقد الاجتماعي، فالعقد الاجتماعي يعني أنّ المرء إذا دخل مجتمعًا فإنّه ينشأ بينه وبين المجتمع عقد ولو لم يُوقّع على هذا العقد، هذه هي ديانة ومفاهيم الغرب في طلب الجنسيّة.

وهذا كما ترون أمرٌ خطير جدًا، فكما ترون أنّ طالب الجنسيّة قبل أن يُوَافَق له، وقبل أن يقوم بالإجراءات التي يَتَوصّل بها إلى منح الجنسيّة قد قام بأمر عظيمٌ عظيم؛ معنى ذلك أنّه قد قَبِل أن يصبح عضوًا في هذا المجتمع، وأنّه قد قَبِل أعرافه وقَبل تقاليده وقَبِل نظمه وقَبِل العقود المتَّفق عليها بينه وبينهم.

فهذا هو معنى طلب الجنسية، وهذا العمل خطيرٌ ولا شكّ، وبعزله عن الظروف المحيطة به فهو عملٌ كفريّ؛ إذا قَبِل مسلم ورَضِي أن يصبح عُضوًا في مجتمع كافر بهذه الشروط التي يتضمّنها العقد عند طلب الجنسيّة؛ فهذا بلا شك عملٌ كفريّ كما ترون.

وأعود وأكرّر: ربّما يعترض معترضٌ عليّ في هذ المسألة ويقول: "أنا قدّمت للجنسية ولكن لا يوجد في طلب الجنسيّة هذا الكلام". فأقول: هذا هو المعنى القانوني لطلب الجنسية في هذه الدول، وعلى المرء المعترِض أن يرجع إلى مفهوم الجنسيّة في دول الغرب ليعرف هذا، وهو مأخوذ من الدين الذي تدين به هذه البلاد؛ أي من النظم السياديّة والقانونيّة التي تدين بها هذه البلاد، وهو الذي يقال له (العقد الاجتماعي)؛ والذي أوّل من جاء به أحد فلاسفة فرنسا المدعو (جان جاك روسو).

الآن جئنا إلى النقطة الثانية:

النقطة الثانية أنه وُوفِقَ له على طلبه للجنسية؛ فحينئذٍ تطلب الدولة منه مجموعة إجراءات خاصّة زائدة عن طلبه الجنسيّة، هذه الإجراءات تتفاوت بين دولة ودولة، فالمسألة الأولى -طلب الجنسية- هي قاسم مشترك بين جميع الدول، لا فرق بين دول ودولة، فالآن بعد أن واقفت الدولة على منح فلان بن فلان الجنسيّة؛ فإنّ الدولة تطلب مجموعة إجراءات زائدة عن طلب الجنسية، هذه المجموعة تختلف من بلد إلى بلد.

بعض البلاد تطلب من طالب الجنسية التوقيع على التعهّد والإخلاص لهذه الدولة في كلّ مهمّاتها والتعهّد بالمحافظة والدفاع والإقرار على جميع قوانينها. وربّما يطلبوا منك شيئًا مميزًا في هذا القانون، كأن يطلبوا منك احترام ملك أو ملكة هذا البلد؛ لأنّهم يرون أنّ الملك أو المكلة هو رمز لهذا الوجود الاجتماعي، ولهذا السياج السياسي، ولهذا العقد الاجتماعي والسياسي والاقتصادي، وهنا كما تعلمون في بريطانيا الملك أو الملكة ليس له منصب دنيويّ فقط ولكنّ الملك أو الملكة هو رأس الكنيسة الإنجليكانية في العالم أجمع، فالملكة تمثّل رمزًا.

وبعض الدول -وأظنّ أنّ هذا في أغلب الدول- تطلب منك توقيعًا خاصًّا يلتزم به الموقع والذي وافق على طلب الجنسية؛ أن يحترم قوانين البلد وأن يُقدّرها وأن يعمل بها وأن يدافع عنها، وقد يُطلب منه شيئًا مميزًا من هذه القوانين كصورة جامعة لاحترام هذه القوانين. وهذا عملٌ واضحٌ في شريعة الإسلام أنّه عمٌل كفريّ.

وبعض الدول تطلب منك تعهدًا خاصًّا أن تدافع عن هذه الدولة وأن تنصرها إذا نشأت حربٌ بينها وبين دولة أخرى، لأنهم يرون أنّ مشاركة الرجل في النصرة والدفاع يمثّل أعلى درجات الولاء بين الإنسان وبين الطائفة التي ينتمي إليها، وهذا مفهوم صحيح والإسلام يقرّه، فكما ترون الدول تفهم مفهوم الولاء أفضل مما يفهمه الكثير من المسلمين، فأعلى درجات الولاء هو النصرة، وأعلى درجات النصرة هي القتال تحت راية هذا المنَاصَر وهذا المَوْلى. وهذا كما ترون كذلك عملٌ كفريّ.

والدول تتفاوت في طلباتها ولكن هذا هو أهمّ ما يُطلب من هذا الإنسان؛ إمّا أن يوقّع وإمّا أن يُقسم وإمّا أن يتعهّد.

إذًا هذا العمل أي التجنّس بجنسية الكفّار بذاته هو عملٌ كفريٌّ، وقد أفتى جماعة من الأئمة في وقت الغزو الصليبيّ على بلادنا بكفر من حمل جنسيّة الدولة المُستعمِرة، فقد توجّه أهل تونس بالسؤال إلى مشائح الأزهر عن حكم الرجل المُتجنِّس بالجنسيّة الفرنسيّة، فأفتوا بكفره، وَوَقّع على هذه الفتوى الشيخ علي محفوظ صاحب كتاب (الإبداع في مضار الابتداع) الذي اختصر فيه كتاب (الاعتصام)، ووقّع عليه الشيخ يوسف الدجوي ومجموعة من العلماء. وكذا أفتى علماء الجزائر بكفر الجزائريين الذين يطلبون الجنسيّة الفرنسيّة.

ولا شكّ أنّ الفتوى في ذلك الزمان كانت حقيقيّة ولا مدخل لعدم وجود هذه الفتوى؛ بمعنى أنّ الذي كان يحمل الجنسيّة الفرنسيّة أو جنسيّة الدولة المستعمرة فإنّه كان يصبح جنديًا مقاتلًا من جنود هذه الدولة، ولذلك إيطاليا أخذت مجموعة من الليبيّين ليقاتلوا تحت رايتها في أثيوبيا، وإلى الآن يسمّون في إيطاليا بالمطليلين. وهناك كثير من الجنود الهنود -ومنهم الذين كانوا يتسمّون بأسماء إسلاميّة وأصولهم إسلاميّة- كانوا ضمن الجيش البريطاني الذي حَكَم (الإمبراطورية التي لا تغيب عنها الشمس)، حتى أنّه كان عندنا في فلسطين جنود هنود يصلّون ويصومون وهم تحت الراية الإنجليزية، يدافعون عنها ويقاتلون تحتها، وكذا في الجزائر، وكذا في تونس.

فإنّه كان يعني أن يتجنّس المرء أن يفقد هويّته الإسلامية ويصبح جزءًا من الدولة المستعمرة؛ لأنّ هذه الدول المستعمرة كانت تسعى بكلّ جهدها أن تُدخل هذه البلاد في حدودها وضمن سيادتها، وكان الفرنسيون يعتبرون أن الجزائر هي فرنسا الآخرة، وأنّه لا يفصل بين فرنسا الشماليّة وفرنسا الجنوبية (أي الجزائر) إلّا البحر، فكان يريدونها جزءًا منهم، وكانوا يُعاملون رعايا تلك البلاد أنهم جزء من الدولة؛ لا على أساس أنهم مستعمرين جاؤوا للبلاد ليعمّروها وينهبوا ثوراتها فحسب ثمّ يرحلوا؛ بل كانوا يريدون أن يجعلوا هذه الدول وشعوبها ضمن سيادتهم، ولذلك عندما حُوكِم عمر المختار حُوكِم كرجلٍ خائن لوطنه، يقصدون إيطاليا، فهو حوكم بتهمة الخيانة؛ لا بتهمة العمالة أو بتهمة أنه الرجل الذي يريد أن يقاتل من يستعمر بلده، بل عاملوه على أساس أنّه خان الوطن، والوطن هنا هو إيطاليا.

هكذا كان معنى الجنسيّة، وهذا لا مجال للكلام حوله فهو عمل كفريّ، والفتوى التي أصدرها علماؤنا في ذلك الوقت لا شبهة فيها ولا مجال للتلاعب فيها بدخول بعض الأمور التي تمنع من إلحاق الكفر على من فعل هذا الفعل.

وهناك مسألة أخرى في قضيّة الجنسيّة وهي قضيّة (الراية)، وهذه قليل من يتكلم عليها، إذا أفتى جماعة من أهل اليمن بفتوى بتكفير أصحاب السفن التي تحمل راية دولة أجنبيّة، بعض السفن اليمنيّة من أجل تسهيل المرور ومن أجل عدم هجوم القراصنة عليهم كانوا يرفعون أعلام هولندا أو فرنسا أو البرتغال أو دول من هذه الدول لأجل أن يَأمنوا شرّ الوقوع؛ فأفتى علماء اليمن بكفر أصحاب السفن الذين يرفعون هذه الأعلام؛ لأنهم يعتبرون أنّ هذا الفعل -وهو رفع علم هذ الدولة- هو دخول في دينها، فهو راية وشعار، ولا يجوز للمسلم أن يدخل تحت شعار كافر.

فكما ترون أنّ الأفعال الثلاثة[٧١] التي يُقَسَّمُ عليها مفهوم طلب الجنسيّة والتملّك؛ هذا هو وصفها: (**أعمال كفريّة**)، والعمل الكفري لا يجوز للمرء أن يفعله إلّا باكراه أو اضطرار، وهناك قولٌ لعلمائنا مأخوذ من مجموعة نصوص أنّ: (الحاجيّات تُنَزَّل منزلة الضروريّات إذا عمّت)، يعني إذا عمّت الحاجيّات في النّاس فإنّها تنزّل منزلة الضرورات.

فهل يجوز لمسلم أن يفتي بجواز الجنسيّة هكذا مطلقًا؟ حتى يأتي المسلم من بلاده ليدخل في هذه البلاد فيحمل الجنسيّة ويفتخر بها ويعتبرها رمزًا جديدًا، حتّى أنّ الحامل للجواز الكُفري يفتخر به ويعتبر أنّه قد حاز الدنيا وما فيها، هل يجوز إعطاء فتوى عامّة تجعل الناس في هذه المرتبة ويقبل المسلم بكّل سهولة؟ وكما ترون أنّها أعمال كفريّة وليست من المسائل الخلافيّة، بل هي تدخل في أصل الدين ولبّه في قضية الولاء والبراء وفي قضيّة الكفر بالطاغوت.

هل يجوز أن تصدر فتوى بهذا العموم؟!

وهل وصلت المسألة إلى مرتبة الضرورة وأنّها حاجيّة وعمّت؟

[٧١] أي تقديم طلب الجنسية، والدخول تحت راية الدولة الكافرة، والإجراءات التي يطالب بها الراغب بالتجنّس بجنسية دولة كافرة.

هذه لا أقوى على القول بها، وهي تحتاج إلى مجموعة من أهل العلم الذين يخشون ربّهم، والذين يقدّرون الأمر تقديرًا صحيحًا علميًا، ويعرفون الواقع معرفة صحيحة؛ فيجتمعون ويبرّئون ذمّتهم بإصدار الفتوى؛ فآخذها أنا كما يأخذها غيري، فوالله إنّي بحاجة إلى هذه الفتوى لترتاح نفسي، ويرتاح عقلي في معرفة هذه المشكلة.

المنع بإطلاق يُلحق الناس بأضرار عظيمة جدًا؛ بأن لا يحمل جواز ولا يتنقّل ولا يُعترف به ويعيش بالبلواء واللأواء والمصائب، فكما ترون أنا متحيّر، **وبسبب هذه الحيرة فأنا متوقّف**، وأسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يكتب لي الأجر في هذه الخيرة، والحمد لله الذي وفّقني على قول (لا أدري).

واعلموا أيّها الأحبّة أنّ إمامنا وإمام أهل السنّة في عصره الإمام مالك -عليه رحمة الله- قال: (من أفتى بكل مسألة فهو مجنون)[٧٢]، نحن نتوقف في المسائل الفرديّة التي تخصّ الفرد فهل نتجرّأ على مسائل تخص الأمّة هكذا..؟!

أحد المشائخ سُئل عنها فقال: "لا فرق بين التجنّس بجنسية أجنبية وبين حمل الجنسيّة التي يحملها المواطن في بلاده".

الذي أعتقده وأراه أنّ هناك فرقًا، هذا الفرق هو أنّ المرء لا يضطرُّ إلى طلب الجنسيّة في بلده، لأنّها تُعطى إليه بمجرّد مولده في هذه الدولة، فيأخذ الجواب كعمل إجراءيّ لكونه تعترف به الدولة وإن رفضه المرء. وإن رفضه الإنسان يُعطى له فإنّ الدولة تعتبر هذا من حقوقه، وهذا يختلف عن قضية قبول المرء لأعراف المجتمع، وفي بلادنا ما زالت أعراف المجتمع هي الأعراف الإسلاميّة بين الأفراد والمجتمع، فهناك فرق.

ولكن هل هذا الفرق مؤثر أو غير مؤثّر؟

أعود فأقول إنّها الحيرة، وأدعو إخواني أن يفهموا هذا وأن يعوه، وأن يعلموا أنّ هذا التوقّف ليس إلّا محاولة إلى أن نُقدِّم إلى أمتنا وإخواننا ما نعتقد أنه تبرأ به الذمّة في الدنيا والآخرة، لكننا نسأل الله -عز وجل- أن

---

[٧٢] لم نجد هذا القول عن الإمام مالك وقد أخرج ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢٢٠٨، ٢٢٠٦) عن ابن مسعود -رضي الله عنه-: "من أفتى الناس في كل ما يسألونه فهو مجنون" اهـ. ورواه بلفظ قريب عن ابن عباس -رضي الله عنهما- (٢٢٠٤).

يقيم لنا –سبحانه وتعالى– بأفعال المجاهدين دولة الإسلام التي تُغنينا عن هذه الأسئلة، ولا يكون الحديث عن حُكم التجنّس إلّا الحديث الذي أطلقه الشيخ علي حافظ وإخوانه في فتوى التكفير لمن حمل الجنسيّة.

والله –سبحانه وتعالى– أعلم، وجزاكم الله خيرًا.

مقدم اللقاء: سائل يسأل: فضيلة الشيخ، لقد تكلم الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في أشرطة مُتعدّدة حول مسألة التكفير ثم أصدر كتاب (التحذير من فتنة التكفير)[٧٣]؛ فهل قوله في هذا الباب هو قول أهل السنة والجماعة أم هو على خلاف ذلك؟ أرجو منك التفصيل وجزاكم الله خيرًا.

الشيخ أبو قتادة: الجواب على مثل هذه الأسئلة يكون بطريقين:

- الطريق الأول: هو أن أُطلق الحكم ثم أبيّن وأفصّل هذا الحكم وأذكر أدلته.

- والطريق الثاني: أن أفسّر أولًا، ثم أخلص إلى الحكم.

ولكني أشعر ابتداءً أن الأفضل على مثل هذا السؤال الذي يُعرض أن أطلقَ الحكم على الشيخ ناصر ثم أفصّله.

أيها الأحبة، قيامًا بواجب هذا الدين علينا، وابتعادًا عن كل مؤثرات الأسماء العظيمة في هذا الزمان أو التي تُعظَّم؛ فإن الشيخ ناصر الدين الألباني ليس على عقيدة أهل السنة والجماعة في موضوع التكفير.

قد يسأل سائل لماذا قال الشيخ: موضوع التكفير، ولم يقل: موضوع الإيمان؟ الجواب: لأن أهل السنة والجماعة لهم دين ولهم اعتقاد في الإيمان ولهم اعتقاد فيما يضاده. فالشيخ ناصر الدين الألباني مرجئ في الإيمان ومرجئٌ في التكفير، وكلُّ ما يقوله الشيخ ناصر في هذا الباب مخالفٌ لأئمة السلف، مخالفٌ لما يقوله شيخُ الإسلام ابن تيمية، ومخالفٌ لما يقوله أئمة الدعوة النجدية.

---

[٧٣] أصل الكتاب كلمة صوتية للشيخ الألباني جوابًا على سؤال حول التكفير وأعدّها أبو أنس علي بن حسين أبو لوز وأضاف عليه بعد تقريض الشيخ بن باز عليها وتعليق الشيخ العثيمين، وكذلك أضاف المعدّ بعض الأقوال عن الحكم بغير ما أنزل الله.

الشيخ ناصر –أيها الأخ الحبيب وأيها الإخوة– مرجئ، بمعنى على عقيدة الإرجاء، فهو في هذا الباب ليس كما يقال لرجل: "عنده شيء من الإرجاء"، بل الشيخ الألباني مرجئ على عقيدة المرجئة فهو في هذا الباب مبتدع.

قد يقول قائل: إنها لعظيمة! نقول: إنها لعظيمة منه أن يكون كذلك، وليست عظيمة منا أن نقرر الحق الذي أخذه الله –عز وجل– علينا أن نبينه للناس، قال تعالى: {وَإِذَ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ}[٧٤]، هذا هو دين الله، ودين الله لا يعرف المحاباة.

لماذا الشيخ ناصر مرجئ في موضوع الإيمان؟

الإيمان عند أهل السنة والجماعة قوْل وعملٌ؛ بالرغم أني فصَّلت هذا بفضل الله –سبحانه وتعالى– كثيرًا وخاصةً في دورة (مسمّى الإيمان عند أهل السنة والجماعة[٧٥])، وهي مسجَّلة وأنا أنصح إخواني أن يستمعوا لها لا أن يسمعوا [٧٦] ولكن يستمعوا لها المرة تلو المرة، فإني أعتبرها –بتوفيق الله وفضل الله سبحانه وتعالى وتحدُّثا بنعمته– أنها تصلحُ لمنطلقِ المرء في فهمه لهذه القضية العظيمة التي كثُر حولها الجدل وخاض الناس فيها قديمًا وحديثًا، وآليتُ فيها ألا أذكر فيها شيئًا إلا ما قاله السلف.

ولكني وقد سُئلت عن هذا السؤال في هذا الموطن فسأحاول أن أبين باختصار يتماثل مع هذا اللقاء، وإن كان موضوع الإيمان موضوعًا طويلًا يحتاج إلى تفصيل طويل فارجعوا إليه في أشرطة دورة (مسمى الإيمان).

ما هو الإيمان عند أهل السنة والجماعة؟

الإيمان عند أهل السنة والجماعة قولٌ وعملٌ، وللذِكر فليس الإيمان عند أهل السنة والجماعة هو كما يقول الناس ويُردّده كثير من طلبة العلم أن الإيمان قول باللسان وعمل بالأركان وتصديق بالجنان؛ هذا خطأ، لأنه –أيها الأحبة– الإيمان المكلَّف به الجَنان ليس هو التصديق فقط؛ ولكنّ القلب مكلف بأقوال وأعمال، إذا قلنا

---

[٧٤] سورة آل عمران، الآية: ١٨٧.

[٧٥] تعتبر هذه الدورة العلمية من أهم نتاج الشيخ العلمي وأثنى عليها جل العلماء والمشايخ وقد شرحها الشيخ أكثر من ثلاث مرات في بيشاور ولندن، وقد اعتبرها البعض أنها أفضل ما قيل في موضوع الإيمان في هذا العصر، وفيها رد على الفرق البدعية كالأشاعرة والمعتزلة والصوفية، وتعتبر هذه الدورة لطلبة العلم لمستواها العالي والأسلوب الأكاديمي. والدورة منشورة على اليوتيوب بجودة عالية وكذلك تم تفريغها كتابة ونشر التفريغ على النت.

[٧٦] هناك فرق بين السمع والاستماع، السمع يكون بقصد وغير قصد وغالبًا يكون بغير قصد، بينما الاستماع يكون قصد السماع والإصغاء للمتكلم فيكون التركيز أكبر والفهم أفضل.

أن الايمان هو تصديق الجنان فقط فأين نذهب بالحب القلبي؟ وأين نذهب بالرجاء؟ وأين نذهب بالخوف؟ أين نذهب بهذا كله؟ وهي من أعمال القلوب وليست تصديقًا، بل هي أعمال للقلوب؛ ولذلك قول السلف بإجماعهم أن **الإيمان قول وعمل.** [٧٧]

قول ماذا؟ قول اللسان وقول القلب؛ فالقلب يقول ويتحدث، ومن أحاديثه وأقواله التصديق.

وعمل ماذا؟ عمل الأركان وعمل القلب، والحقّ أن القول عمل وإنما هذا التفصيل لتسمية ما يقوم به اللسان، فعمل اللسان هو القول، وقول القلب هو عمل؛ فالإيمان هو العمل.

إذًا، **الإيمان عند أهل السنة قول وعمل والكفر قول وعمل** [٧٨]، ولكنّ الأقوال والأعمال الإيمانيّة ليست على مرتبة واحدة؛ فهناك أقوال إيمانية هي ركنٌ في الإيمان، فإذا ذهبت هذه الأقوال ذهبَ الإيمان كله من أصله ليُصبح الرجل كافرًا، مثل قول الإنسان: "لا إله إلا الله"، فهذا قولٌ باللسان، فلو أن رجلًا آمن بقلبه أي قال قلبه: "لا إله إلا الله" ولكن لم يقل لسانه –لغير عذر من الأعذار الشرعية– "لا إله إلا الله"؛ فهو كافر، وكذلك من الأقوال القلبية ما هو ركنٌ للإيمان وهو التصديق، فالتصديق قول القلب، فلو ترك المرء التصديق لكفر.

إذًا، هناك أقوال إيمانية هي ركنُ في الإيمان، ولو ذهب واحد من هذه الأركان ذهب الإيمان؛ لأن الركن عند العلماء هو ما كان داخلًا في الشيء ولا يصحُّ الشيء إلا به، يعني لو ذهب لذهب الشيء كله.

---

[٧٧] **قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الإيمان أصله الإيمان الذي في القلب، ولا بد فيه من شيئين:**

تصديق القلب، وإقراره ومعرفته، ويقال لهذا قول القلب. ولابد فيه من عمل القلب، مثل حب الله ورسوله –صلى الله عليه وسلم–. وغير ذلك من أعمال القلوب، التي أوجبها الله ورسوله –صلى الله عليه وسلم–، وجعلها من الإيمان". (الإيمان ١٧٦).

يقول ابن تيمية: "وكذلك قول من قال: اعتقاد بالقلب، وقول باللسان وعمل بالجوارح، جعل القول والعمل اسما لما يظهر، فاحتاج أن يضم إلى ذلك اعتقاد القلب، ولا بد أن يدخل في قوله: اعتقاد القلب، أعمال القلب المقارنة لتصديقه، مثل حب الله، وخشية الله والتوكل عليه، ونحو ذلك، فإن دخول أعمال القلب في الإيمان أولى من دخول أعمال الجوارح باتفاق الطوائف كلها".(الفتاوى ٧\٥٠٦)

[٧٨] **قال ابن القيم –رحمه الله–: "الكفر نوعان: كفر عمل وكفر جحود، ...، وأما كفر العمل فينقسم إلى ما يضاد الإيمان وإلى ما لا يضاد الإيمان، فالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف وقتل النبي وسبه يضاد الإيمان" (كتاب الصلاة) ص٥٥.**

قال ابن تيمية في (الصارم المسلول) معلقًا على آية: {وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ...}: "فبيّن أنهم كفارٌ بالقول، مع أنهم لم يعتقدوا صحته".

وقال ابن تيمية: "وعامة من كذب الرسل علموا أن الحق معهم وأنهم صادقون، ...، فيكذبونهم ويعادونهم، فيكونون من أكفر الناس، كإبليس، وفرعون، مع علمهم بأنهم على الباطل، والرسل على الحق". (الفتاوى ٧\١٩١).

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة الفتوى رقم (٢٠٢١٢) وتاريخ ١٤١٩/٢/٧هـ: وأنَّ الكفر يكون بالقول والفعل والتَّرك والاعتقاد والشكِّ كما قامت على ذلك الدَّلائل من الكتاب والسُّنَّة.

وجاء في الموسوعة العقدية موقع الدرر السنية أن ابن عيينة والشافعي والحميدي وأحمد وابن حزم وابن تيمية كلهم صدر منهم ردودٌ أو إنكارٌ على الجهميّة والمرجئة الذين يشترطونَ الاعتقاد أو الاستحلال.

فقلنا هنالك أقوال إيمانية ركن من الإيمان، وهناك أقوال إيمانية واجبة؛ بمعنى أنه لو ذهب هذا العمل الواجب لا يذهب أصل الإيمان ولكن يذهب جزء من أجزائه مما يؤثّر على تمامه الواجب ولكن لا يكفر المرء، من هذه الأقوال التي هي واجبة، من واجبات الإيمان في اللسان: التسبيح في الصلاة، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن الأقوال الواجبة في القلب: محبة المسلمين والشفقة عليهم، فهذا قول من أقوال القلب وهذا قول واجب.

وهناك أقوال مستحبة للسان وهناك أقوال مستحبة للقلب، فمن أقوال اللسان المستحبّة أن يسبّح المرء ربه في غير الصلاة، وأن يقول "لا حول ولا قوة إلا بالله"، وهناك أقوال قلبية مستحبة منها أن يحب المرء لجاره كما يحب لنفسه، وأن ينام إذا نام وليس في قلبه غِلٌ على أحدٍ من المسلمين، هذا عمل قد يتفاوت بين الوجوب والاستحباب بحسب مرتبته.

إذًا كما رأيتم أن الإيمان قول وعمل؛ وهذا القول إما أن يكون ركنًا وإما أن يكون واجبًا وإما أن يكون مستحبًا. وكذلك الأعمال؛ هناك أعمال هي من أركان الإيمان، ومنها الصلاة فمن تركها فقد كفر، وكذلك الالتزام الإجمالي بالشريعة[٧٩]، وهناك أعمال واجبة من أعمال الإيمان منها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد: (من رأى منكم منكرًا فليغيّره بيده وإن لم يستطع فبلسانه)[٨٠]، ومنها الذهاب إلى المسجد إذا دُعي إلى الصلاة، فمن ترك واجبًا من واجبات الإيمان نقصت مرتبة الإيمان الواجبة عنده ولكن بقي أصل الإيمان. لكن لو أن المرء ترك الصلاة لكفر، لو ترك الالتزام الإجمالي بالشريعة لكفر. وهناك أعمال مستحبة –للقلب وللجوارح– وهي كثيرة. فهذا هو الإيمان عند أهل السنة والجماعة.

والفرق البدعيّة في هذه المسألة هي بين الخوارج والمرجئة، والمرجئة ليسوا مرتبة واحدة بل مراتب؛ هناك من المرجئة من يقول أنّ عمل الجوارح لا يدخل في مسمّى الإيمان بحال من الأحوال. وانتبهوا أيّها الإخوة فالنّاس يظنّون أن هؤلاء هم المرجئة فقط، أي الذي يقولون أنّ العمل ليس من الإيمان، ولكن هناك قسمٌ من المرجئة يقولون أنّ العمل جزء من الإيمان ولكن يدخل في قسم الواجب والمستحب ولا يدخل في قسم الأركان.

---

[٧٩] ترك الالتزام الإجمالي هو الناقض لأصل الإيمان؛ لأن الالتزام الإجمالي يكون في الظاهر والباطن فالظاهر يتحقق بالإتيان بجنس العمل وبما جاء الدليل على أن تركه كفر كالصلاة، والباطن يتحقق بأعمال القلب مثل الخضوع والانقياد. وأما الالتزام التفصيلي يُنقص الإيمان ولا ينقض أصله لأن الالتزام التفصيلي يكون بفعل كل الواجبات واجبًا واجبًا وكل المستحبات وترك كل المحرمات محرمًا محرمًا، فكل من أتى بواجب أو ترك محرما زاد أيمانه ومن فعل محرما نقص إيمانه.

[٨٠] رواه أبو سعيد الخدري –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، رواه مسلم في صحيحه وأبي داود في سننه وسكت عنه (أي صالح الحديث) وابن ماجه وصححه الألباني في صحيح أبي داود وصحيح ابن ماجه، وأخرجه ابن حبان في صحيحه.

فالمرجئة أقسام في هذا الباب:

- قسم لا يرى العمل داخلًا في مسمى الإيمان قط؛ فالإيمان عندهم هو تصديق القلب وقول اللسان.

- وهناك قسمٌ يرى أن الإيمان هو التصديق فقط ولا يوجبون على الناس أن يقولوا باللسان، وبعضهم يوجب ولا يجعله ركنًا ولكنّه يجعله ضروريًا للحكم عليه بالإسلام، يعني يمكن للرجل عندهم أن يكون مسلمًا حقيقيًا ولا يقول "لا إله إلا الا الله"؛ ولكن لا نحكم عليه -في الحقيقة- بالإسلام إلا بالشهادة، فالشهادة من أجل الحكم عليه بالإسلام لا من أجل تحقق الإسلام [٨١] فيه أو تحقق الإيمان فيه، فهذا قسم آخر من المرجئة.

- وهناك قسم من المرجئة -ومنهم الشيخ ناصر الألباني- يقولون أنّ العمل من الإيمان، ولكن تفسير ذلك عندهم أنّ العمل مطلقًا -أي جميع الأعمال- هي من القسم الواجب والمستحب، فعندهم ليس هناك أعمال تدخل في قسم الركن[٨٢]، وهذا مخالفٌ لعقيدة أهل السنة والجماعة في هذا الباب. ومن أراد أن يرجع إلى هذا أي الفرق بين أهل السنة والمرجئة في هذا الباب فليرجع إلى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في كتابه (الإيمان الأوسط) فإنّه صرَّح أن من قال بهذا فهو مرجئ في هذا الباب[٨٣].

---

[٨١] الله سبحانه جعل الشهادتين باب الدخول إلى الإسلام، وجعل النطق بالشهادتين هو مناط عصمة الدماء والأموال والأعراض. وأصل الدين يتحقق بالإقرار المجمل بكل ما صح به الخبر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- تصديقًا وانقيادًا، وهذا هو معنى الشهادتين. وهذا ما أطلق عليه ابن تيمية في كتابه (الإيمان) "الإيمان المجمل".

قال الحافظ ابن رجب في (جامع العلوم): "ومن المعلوم بالضرورة أن النبي -صلى الله عليه وسلم-كان يقبل من كل من جاءه يريد الدخول في الإسلام الشهادتين فقط، ويعصم دمه بذلك، ويجعله مسلمًا. فقد أنكر على أسامة بن زيد قتله لمن قال: لا إله إلا الله لما رفع عليه السيف، واشتد نكيره عليه. ولم يكن النبي -صلى الله عليه وسلم- يشترط على من جاءه يريد الإسلام، أن يلتزم الصلاة والزكاة".

والإسلام يتحقق بشروط غير النطق بالشهادتين مثل الالتزام بالشرائع مثل الصلاة والزكاة ولم يأتِ بما ينقض الشهادتين من قول أو عمل أو اعتقاد. قال ابن تيمية بعد أن أثبت الإيمان المجمل: "ولكن دخول حقيقة الإيمان إلى قلوبهم إنما يحصل شيئًا فشيئًا إن أعطاهم الله ذلك". وقال ابن باز في جوابه على سؤال بما يتحقق الإسلام: "شروط الإسلام شرطان: الأول: الإخلاص لله في العمل، والثاني: الموافقة للشريعة، هذا هو الذي به تنتفع بعباداتك، ويقبل الله منك عباداتك إذا كنت مسلمًا".

[٨٢] قال الشيخ الألباني: "السلف فرقوا بين الإيمان وبين العمل فجعلوا العمل شرط كمال في الإيمان ولم يجعلوه شرط صحة خلافًا للخوارج، واضح هذا الجواب؟!"، (موسوعة الألباني في العقيدة ٥\٦٣٦). وهنا واضح أن الشيخ الألباني جعل العمل شرط كمال ليس صحة، وقال السلف من أخرج العمل من الإيمان هم المرجئة والشرط خارج عن المشروط، وبهذا قال الشيخ الفوزان واتهم القائل بأن العمل شرط أنه جاهل في مسمى الإيمان.

[٨٣] قال ابن تيمية: "وقد تبين أن الدين لا بد فيه من قول وعمل، وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمنًا بالله ورسوله بقلبه، أو بقلبه ولسانه، ولم يؤدِّ واجبًا ظاهرًا، لا صلاة ولا زكاة ولا صيامًا ولا غير ذلك من الواجبات، ولو قدّر أن يؤدي الواجبات لا لأجل أن الله أوجبها، مثل أن يؤدي الأمانة ويصدق الحديث، أو يعدل في قسمه وحكمه، من غير إيمان بالله ورسوله، لم يخرج بذلك من الكفر؛ فإن المشركين، وأهل الكتاب يرون وجوب هذه الأمور، فلا يكون الرجل مؤمنا بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها محمد -صلى الله عليه وسلم-. ومن قال بحصول الإيمان الواجب بدون فعل شيء من الواجبات، سواء

الآن فهمنا ما هو إرجاء الشيخ ناصر الألباني في باب الإيمان، وهذا قد صرّح به الشيخ ناصر الألباني في أشرطته، ذكر هذا في شريطه (التحذير من فتنة التكفير) للرد على منهج الخوارج[٨٤]؛ وهذا شيء مضحك فكأن الإخوة الذين يقولون أن هناك أعمالًا ركنية في الإيمان هم خوارج، رغم أن الخوارج ليسوا هؤلاء، بل هؤلاء هم أهل السنة، وسنبيّن من هم الخوارج.

الخوارج يتفقون مع أهل السنة في أن الأعمال من الإيمان، ولكنهم يختلفون مع أهل السنة في تقسيم الأعمال إلى المراتب التي ذكرناها، الخوارج لا يرون فرقًا بين الواجب والركن ويجعلون الواجبات والأركان أركانًا،

جعل فعل تلك الواجبات لازما له أو جزءا منه– فهذا نزاع لفظي–كان مخطئا خطئا بينا، وهذه بدعة الإرجاء التي أعظم السلف والأئمة الكلام في أهلها، وقالوا فيها من المقالات الغليظة ما هو معروف. والصلاة هي أعظمها وأعمها وأولها وأجلها" (الإيمان الأوسط)، الفتاوى (٦٢١\٧).

وهنا يقرر ابن تيمة من لم يأت بالعمل فهو كافر: "وأيضا فان الإيمان عند أهل السنة والجماعة قول وعمل كما دل عليه الكتاب والسنة وأجمع عليه السلف، وعلى ما هو مقرر في موضعه، فالقول تصديق الرسول، والعمل تصديق القول، فإذا خلا العبد عن العمل بالكلية لم يكن مؤمنا. والقول الذي يصير به مؤمنا قول مخصوص وهو الشهادتان، فكذلك العمل هو الصلاة. وأيضا فإن حقيقة الدين هو الطاعة والانقياد، وذلك إنما يتم بالفعل لا بالقول فقط، فمن لم يفعل لله شيئًا فما دان لله دينًا، ومن لا دين له فهو كافر" (شرح العمدة٢\٨٦).

وهنا يصرح أن انتفاء عمل الجوارح لا يكون إلا مع نفاق في القلب أو زندقة: "وهذه المسألة لها طرفان: أحدهما: في إثبات الكفر الظاهر. والثاني: في إثبات الكفر الباطن.

فأما الطرف الثاني فهو مبني على مسألة كون الإيمان قولًا وعملًا كما تقدم، ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمنًا إيمانًا ثابتًا في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة، ولا يصوم رمضان، ولا يؤدي لله زكاة، ولا يحج إلى بيته، فهذا ممتنع، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة، لا مع إيمان صحيح"، (الإيمان الأوسط، الفتاوى ٧\٦١٦).

ويقرر انتفاء الإيمان بانتفاء الواجبات التي أوجبها النبي –صلى الله عليه وسلم–: "فلا يكون الرجل مؤمنا بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها محمد –صلى الله عليه وسلم–. ومن قال بحصول الإيمان الواجب بدون فعل شيء من الواجبات، سواء جعل فعل تلك الواجبات لازما له أو جزء منه– فهذا نزاع لفظي–كان مخطئا خطئا بينا، وهذه بدعة الإرجاء التي أعظم السلف والأئمة الكلام في أهلها، وقالوا فيها من المقالات الغليظة ما هو معروف. والصلاة هي أعظمها وأعمها وأولها وأجلها" (الإيمان الأوسط، الفتاوى ٧\٦٢١).

انتفاء أعمال الجوارح يتلازم مع انتفاء الإيمان في القلب، قال –رحمه الله–: "وللجهمية هنا سؤال ذكره أبو الحسن في كتاب (الموجز)، وهو أن القرآن نفى الإيمان عن غير هؤلاء كقوله: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ} [الأنفال:٢]، ولم يقل: إن هذه الأعمال من الإيمان. قالوا: فنحن نقول: من لم يعمل هذه الأعمال لم يكن مؤمنا لأن انتفاءها دليل على انتفاء العلم من قلبه.

والجواب عن هذا من وجوه: أحدها: أنكم سلمتم أن هذه الأعمال لازمة لإيمان القلب فإذا انتفت لم يبقَ في القلب إيمان وهذا هو المطلوب، وبعد هذا فكونها لازمة أو جزءا نزاع لفظي" (الفتاوى ٧\٢٠٢).

ما سبق يثبت التلازم بين أعمال الجوارح والإيمان في القلب وبانتفاء اللازم ينتفي الملزوم.

[٨٤] ويقصد الشيخ الألباني بالخوارج أهل الجهاد الذين كفروا بالطواغيت الذين يحكمون بغير ما أنزل الله واستبدلوا الشريعة بالقوانين الوضعية، وحملوا لواء تحكيم الشريعة ونادوا بالخروج على هؤلاء الطواغيت الجاثمين على صدر الأمة وباعوا البلاد والعباد لليهود والصليبيين وخلعهم.

فهم يكفّرون على ترك الواجبات[85]، ونحن لا نكفّر على ترك الأعمال الواجبة، نحن نكفّر على ترك الأعمال التي سمّاها الله ركنًا وسمّى تاركها كافرًا.

الآن، كيف الشيخ ناصر الألباني مرجئ في التكفير؟

إذا فهمنا هذا علمنا كيف أن الشيخ ناصر مرجئ في التكفير؛ فهو لا يكفّر من ترك ركنًا من أركان الإيمان هذا أمر، وهذا إرجاء، ولكنّه عنده إرجاء زائد في باب التكفير غير هذه المسألة؛ وهي أوضح عنده من هذه المسألة، فإرجاؤه واضح في باب الإيمان ومُسمَى الإيمان؛ في أنّه لا يجعل هناك أي عمل من الأعمال يمكن أن يكون ركنًا من أركان الإيمان، فبالتالي هو لا يُكفِّر من ترك أركان الإيمان وهي التي إذا تركها المرء بطل أصل إيمانه.

النقطة الثانية [86] عنده في قضية الإرجاء، وهي واضحة كُلَّ الوضوح عند الشيخ ناصر الألباني، وصرح الأئمة بأن من قال بهذا هو مرجئ =أنّه يقول تبعًا لهذه النقطة أنّ الأعمال التي سمّاها الله –سبحانه وتعالى– كُفرًا لا يجوز أن نُكفِّر أحدًا بها حتى نعلم ما في قلبه[87]، وهذا شرطٌ زائد على كتاب الله –سبحانه وتعالى–،

---

[85] قال ابن تيمية: "وأما قول القائل: إن الإيمان إذا ذهب بعضه ذهب كله، فهذا ممنوع، وهذا هو الأصل الذي تفرعت عنه البدع في الإيمان، فإنهم ظنوا أنه متى ذهب بعضه ذهب كله، لم يبق منه شيء، ثم قالت الخوارج والمعتزلة: هو مجموع ما أمر الله به ورسوله، وهو الإيمان المطلق، كما قال أهل الحديث، قالوا: فإذا ذهب شيء منه لم يبق مع صاحبه من الإيمان شيء، فيخلد في النار"، (الإيمان ص ١٨٦).

قال ابن حزم عن الخوارج:" لأنهم يقولون بذهاب الإيمان جملة بإضاعة الأعمال"، (كتاب الفِصَل – باب الكلام في هل لله تعالى نعمة على الكفار أم لا).

وقال ابن تيمية: "وخالف الخوارج والمعتزلة فقالوا: إن من أتى كبيرة استحق العقوبة حتمًا، فتحبط جميع حسناته بتلك الكبيرة، ويستحق التخليد في النار، لا يخرج منها بشفاعة ولا غيرها"، (مختصر الفتاوى المصرية ص ٥٦١)

[86] أي الأمر الثاني الذي عند الشيخ الألباني وبسببه وقع في الإرجاء في التكفير.

[87] فالشيخ الألباني لا يرى إلا الكفر الاعتقادي ولذلك لا يحكم بتكفير أي أحد حتى يعلم ما في قلبه أي ما يعتقده، والشيخ الألباني لا يقول بكفر ساب الله سبحانه أو ساب الرسول –صلى الله عليه وسلم–، ولا يقول بكفر من يستهزئ بالله أو الرسول أو آيات الله حتي يعلم ما يعتقده الساب.

قال الشيخ الألباني: " أن الكفر قسمان: اعتقادي وعملي. فالاعتقادي مقره القلب. والعملي محله الجوارح. فمن كان عمله كفرًا لمخالفته للشرع، وكان مطابقًا لما وقر في قلبه من الكفر به؛ فهو الكفر الاعتقادي، وهو الكفر الذي لا يغفره الله، ويخلد صاحبه في النار أبدًا.. وأما إذا كان مخالفًا لما وقر في قلبه، فهو مؤمن بحكم ربه، ولكنه يخالفه بعمله، فكفره كفر عملي فقط، وليس كفرًا اعتقاديًا، فهو تحت مشيئة الله إن شاء عذّبه، وإن شاء غفر له"، (الصحيحة [٢٥٥٢] (ج٦/١١٢)). وهذا تصريح واضح من الشيخ أنه يحصر الكفر المخرج من الملة بالكفر الاعتقادي فقط.

وقال: "ليست المولاة في حد ذاتها كفرا، كفر ردة، ولكنه معصية كبيرة، فمن استحلها بقلبه كالذي استحل الربا بقلبه، كلاهما ارتد عن الإسلام، ومن لم يستحل بقلبه هذه المعصية أو تلك فلا يزال في دائرة الإسلام......، ليس كل موالاة كفرَ ردة، واضح إلى هنا، [الردة] هو الذي اقترن بالاستحلال القلبي"، (موسوعة

الشارع كفَّر بالأقوال فقال سبحانه: {وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ الْكُفْرِ}[88]، فسمى الكلمة كفرًا، ولم يقل أن "قلوبهم كافرة"، بلا شك أنهم لم يصدر منهم الكفر العملي بعمل حتى كفر القلب؛ ولذلك أهل السنة حين يكفّرون الرجل لعمله يكفرونه في ظاهره وفي باطنه، وهذه نقطة مهمّة.

وكفّرَ الشارع أقوامًا بأعمالهم؛ قال سبحانه وتعالى: {وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ }[89]، فهنا كفّرهم الشارع باستهزائهم وهو عمل، على الرغم أنّهم قالوا أن قلوبهم لم تستهزئ وإنّما كنّا نخوض ونلعب وفي قلوبنا التعظيم؛ ومع ذلك سمّى الله عزّ وجلّ أعمالهم كفرًا.

الألباني في العقيدة ٥\٦٥٥). وهنا واضح اشتراط الاستحلال للتكفير، وكذلك في نفس المصدر اشترط الشيخ الألباني الاستحلال على كفر من لم يحكم بما أنزل الله.

وقال في رده على سؤال عن كفر دون كفر: "هو هذا الكفر الاعتقادي والكفر العملي، الكفر الاعتقادي والكفر العملي، فمن قام في قلبه كفر اعتقادي فهذا الذي يخرج عن الملة، من قام في ذاته كفر عملي عمله يخالف اعتقاده فهذا هو الكفر الدون الذي لا يكفر به"، (موسعة الألباني في العقيدة ٤\٢٩٨)

قال الشيخ الألباني: "من يسب الله –عز وجل– أو يسب نبيه –عليه السلام– أو يسب الدين، الأمر يعود إلى القصد لأن الإنسان قد يتكلم وقد يفعل فعلا في حالة غضب شديد يعميه عن الكلام المستقيم الذي ينبغي أن يتكلم به، فإذا ما سمعنا شخصا من هؤلاء –كما قال الشيخ في بعضهم "السفهاء" – يسب الشرع أو الدين أو رب العزة أو نبيه عليه السلام ..الخ، فإذا ما ذكر وهذا يقع كثيرا منهم ومن الناصحين والمذكّرين لهم يقول : لعنة الله على الشيطان ساعة شيطانية غضبية أستغفر الله، فهذا يدل على شيء مهم جدًا يضطرنا نحن ألا نتسارع إلى إصدار حكم التكفير بحقه لأنه لم يتقصد الكفر كيف وهو يستغفر الله ويعترف بخطئه فيما بد منه"، (سلسلة الهدى والنور شريط ٨٨٠ حوار مع العبيلان). فلاحظ كيف اشترط القصد، وهنا يريد قصد الكفر لا قصد الفعل، فهنا خالف صريح الآية واقوال السلف، فالآية واضحة أن المستهزئين لم يقصدوا الكفر ورغم ذلك كفرهم الله سبحانه: {ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب... لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم}، فثبت عدم قصد الكفر وكذلك ثبت وجود الإيمان عندهم ورغم ذلك كفروا لمجرد الاستهزاء، وهذا قد أجمع عليه علماء السلف.=

=وقال كذلك: "لا شكَّ أنَّ هذا كفر اعتقادي، بل هذا كفر له قرنان؛ لأَنَّ الاستهزاء بآيات الله –عزَّ وجلَّ– لا يمكن أَنْ يصدر من مؤمن مهما كان ضعيف الإيمان، وهذا النوع من الكفر الذي يدخل في كلامنا السابق، فاستهزاؤه بآيات الله أكبر إقرار منه أنَّه لا يؤمن بما استهزأ به، فهو كافرٌ كفرًا اعتقاديًا"، (الهدى والنور شريط ٦٧٢).

ومن تتبع كلام الشيخ الألباني عن التكفير وجده يربطه بالاستحلال والاعتقاد القلبي ولا يرى أي عمل كفرًا مخرجًا من الملة إلا مع الاستحلال والاعتقاد.

قول ابن العربي المالكي: " لا يخلو أن يكون ما قالوه من ذلك جدًا أو هزلا، وهو كيفما كان كفر؛ فإن الهزل بالكفر كفر، لا خلف فيه بين الأمة، فإن التحقيق أخو الحق والعلم، والهزل أخو الباطل والجهل". (أحكام القرآن)

قال ابن حزم: "صح بالنص أن كل من استهزأ بالله تعالى، أو بملك من الملائكة، أو بنبي من الأنبياء –عليهم السلام–، أو بآية من القرآن، أو بفريضة من فرائض الدين، فهي كلها آيات الله تعالى، بعد بلوغ الحجة إليه فهو كافر". (الفصل ٣\٢٩٩).

قال ابن تيمية معلقًا على قوله تعالى: {أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ} (آل عِمرَان: ١٠٦): "دل على أنهم لم يكونوا عند أنفسهم قد أتوا كفرًا، بل ظنوا أن ذلك ليس بكفر، فبين أن الاستهزاء بالله ورسوله يكفر به صاحبه بعد إيمانه، فدل على أنه كان عندهم إيمان ضعيف، ففعلوا هذا المحرم الذي عرفوا أنه محرم ولكن لم يظنوه كفرًا وكان كفرًا كفروا به، فإنهم لم يعتقدوا جوازه"، (الفتاوى ٣\٢٩٩).

[88] سورة التوبة، الآية: ٧٤.

[89] سورة التوبة، الآيات: ٦٤–٦٥.

والشارع كفّر أقوامًا لاعتقادهم؛ {وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ}[٩٠]،فهم -هؤلاء الذين يسمَّون بالدَّهريّين- يعتقدون أنّه لا قيامة ولا آخرة وليس هناك ثمّة خالق، وإنّما الدهر أو الطبيعة هي الخالف، وقد كفّر الله أقوامًا باعتقادهم بعدم وجود بالآخرة.

فها قد رأيتم أنّ الشارع كفّر بقول اللسان وكفّر باعتقاد القلب وكفّر بعمل الجوارح.

الشيخ ناصر يقول أنّه لا يوجد عملٌ مكفرٌ بذاته وكلّ الأعمال التي جاءت الشريعة بتسمية صاحبها كافر؛ فيقولون: أنا لا نكفّر صاحبها حتى نعلم أستحلّ صاحبها أو لم يستحلّ؟ والقسم الثاني يقول: نحن لا نكفّر للعمل ولكن نكفّر لأنّ العمل دليل على عدم التصديق القلبي.

وهذا نأخذه من أشرطته ونأخذه من الكتاب الذي ذكره السائل وهو (التحذير من فتنة التكفير)، فقال "إذا كفّرنا رجلًا لأنه داس على المصحف.."

وهذا كفرٌ بالإجماع، ومن قال -كما ذكر ابن حزم- أنّ هذا العمل لا يكفر صاحبه فقد كفر، فلماذا كفرتم هذا الذي داس على المصحف وهو قام بعمل؟

قالوا نحن لا نكفّره للعمل ولكن نكفّره لما حدث في قلبه من الاستحلال، ودليل الاستحلال هو العمل الذي هو أنه داء على المصحف.

قال ابن حزم في كتاب (الفِصَل)[٩١] أنّ هؤلاء هم المرجئة، وردّ عليهم بما يستحقُّون، فارجعوا إلى كلامه الذي يملأ أذن الشيخ ناصر ويملأ أذن أتباعه؛ بالرد عليهم على هذه السنّة وهذا التأويل، والحقيقة هذا التحريف وهذا الإقفال في قضية عظيمة دين الله -عزّ وجلّ-. فالحقيقة الشيخ ناصر مرجئٌ في باب الإيمان ومرجئٌ كبير في باب التكفير، فانتبهوا لهذه لهذا وفّقني الله وإيّاكم.

فإذا قال لي قائل: الشيخ ناصر حقّق كتاب الإيمان لابن تيمية فلماذا لا يقول بقوله؟

---

[٩٠] سورة الجاثية، الآية: ٢٤.

[٩١] انظر: كتاب (الفصل في الملل والأهواء النحل)، ط مكتبة الخانجي (٣\١١٢).

فنقول له: نحن لا نعتقد العصمة في الأشخاص وندعوه وندعو أتباعه الذين يتبعونه في هذه المسألة بجهالة ويستخدمونه لتسميتنا نحن أهل السنة والجماعة بأنّنا خوارج؛ عليهم أن يرجعوا إلى كلام شيخ الإسلام الذي مرّوا عليه وحقّقوا كتبه، عليهم أن يرجعوا إليه من أجل أن يعلموا انحراف الشيخ ناصر في هذا الباب.

قد يقول قائل كيف لا يفهمون؟

فنقول لهم: ارجعوا إلى كتاب (إحكام التقرير في مسائل التكفير) لأحد تلاميذ الشيخ أو أحد أتباعه في هذه المسألة وهو مراد شكري، وقد راجع الكتاب أحد أتباعه وهو علي الحلبي، فيقولون أنّه لا يوجد في الدنيا إلا كفر التكذيب، بالرغم أن هذه المسألة هي من الفوارق العظمى بين أهل السنة والجماعة وبين المرجئة.

فعندما نظرنا إلى أدلته في هذه المسألة ومن أين جاء بأنّه لا يجود في الشريعة إلا كفر التكذيب؛ وجدناه أتى بكلام أبي حيّان التّوحيدي الزنديق وبكلام الغزالي المرجئ المعروف بهذا الباب، فلمّا جاؤوا ليحتجّوا بكلام أئمة السلف في هذا الباب ذكروا كلام ابن تيمية –عليه رحمة الله–. وابن تيمية –عليه رحمة الله– يقول في صدر الكتاب: أن الكفر عند أهل السنة والجماعة كفران؛ كفر تكذيب وكفر إعراض، أو كفر جهل وكفر إعراض، فهل الإعراض هو التكذيب فقط؟

الإعراض هو عدم الالتزام. ولنرجع إليكم الآن إلى مسألة مهمّة؛ لمَ كفر إبليس؟ كفر لأنه أعرض عن أمر الله، وسمّى الله –سبحانه وتعالى– عمله إعراضًا {إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ}[٩٢]؛ أي أعرض واستكبر عن أمر الله –سبحانه وتعالى–...

انقـــطـع الصـــوت

[٩٢] سورة البقرة، الآية: ٣٤.

الفهرس: